وزارة التعليـــم العالـــي والبحـــث العلـمي

جامعـــة مولـــود معمـري -تيـــزي وزو

كليـــــــة الحقـــــــــوق

مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية والسياسية

دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون

فرع: قانون المسؤولية المهنية

إعداد الطالبـة

موساوي ظريفة

إشـــراف الأستاذ

د.كتو محمد الشريف

لجنة المناقشة:

د.بوبشير محند أمقران......أستاذ محاضر (أ)......جامعة تيزي وزو.......رئيســـا

د.كتو محمد الشريف........أستاذ محاضر (أ)......جامعة تيزي وزو.....مشرفا ومقررا

د.عيبوط محند وعلي........أستاذ محاضر (أ)......جامعة تيزي وزو........ممتحنـــا

د.صبايحي ربيعة...........أستاذة محاضرة (ب)....جامعة تيزي وزو.........ممتحنـــة

تاريخ المناقشة: 2011/05/10


بسم الله الرحمن الرحيم

كلمـــة شكـــر

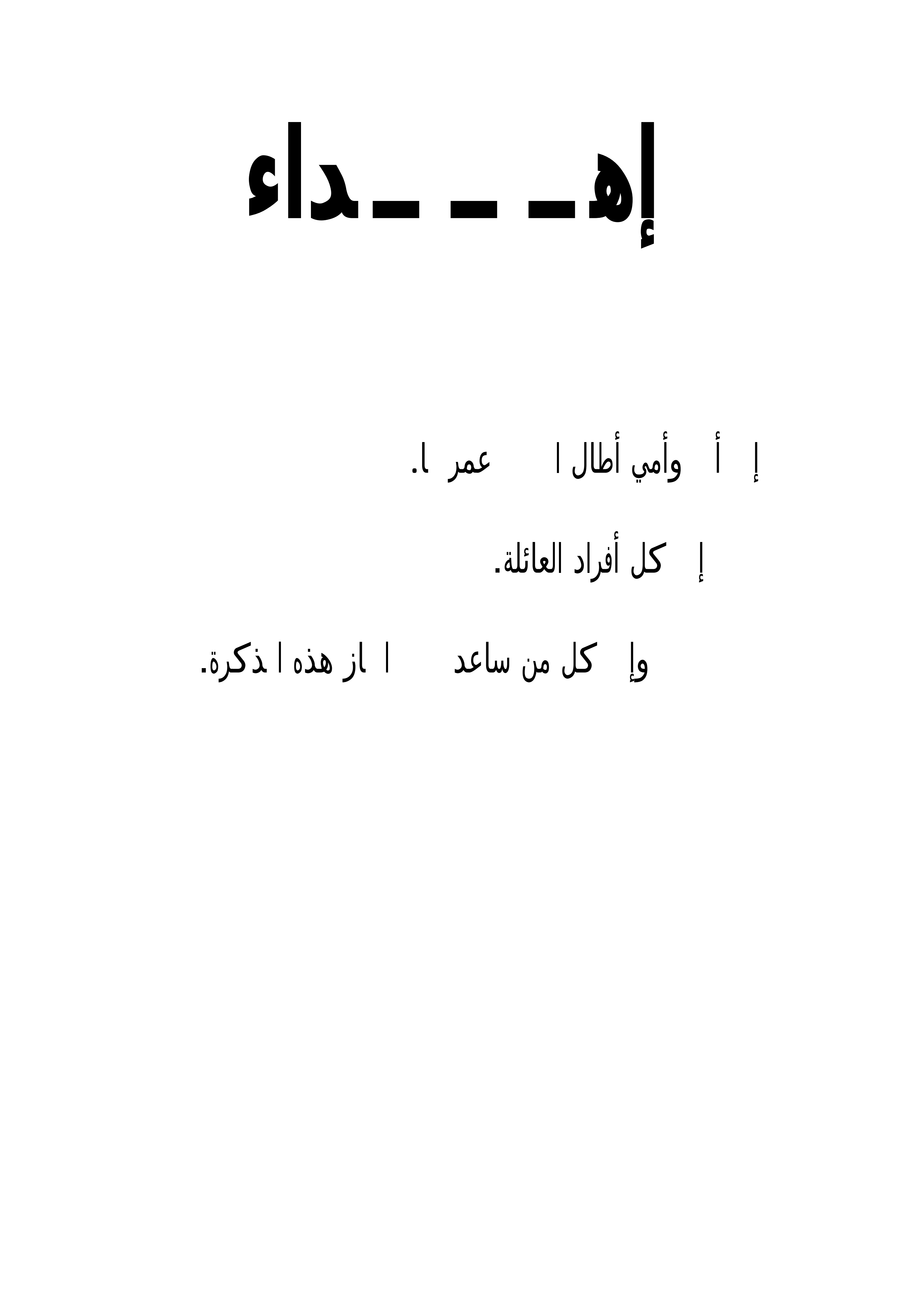
اعترافا بالفضل أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ

الدكتور "كتو محمد الشريف"

الذي أشرف على هذا العمل وتصحيحه طوال فترة البحث

فجزاه الله عني كلّ خير.

 **طريفة موساوي**



إهـــداء

إ أ وأمي أطال ا عمر ا.

إ كل أفراد العائلة.

وإ كل من ساعد ا از هذه ا ذكرة.

قائمة أهم المختصرات

أولا: باللغة العربية.

ج.ر.ج.ج.د.ش : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ص ص : من صفحة إلى صفحة.

ص : صفحة.

م.ج.ع.ق.إ.س: المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية.

م.د.ق : مجلة دراسات قانونية.

م.ن.ق.ع.س : المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية.

ثانيا : باللغة الفرنسية.

Cf : confère

E.J.C : Editions du Juris-Classeur.

Fasc. : Fascicule.

N° : Numéro

Op.cit : Ouvrage Précédemment Cité.

P : Page.

P.U.F : Presses Universitaires de France.

Para : Paragraphe.

PP : de la Page à la Page.

R.A.S.J.E.P :Revue Algérienne des Sciences Juridiques Economiques et politiques.

R.D.A.I : Revue de Droit des Affaires Internationales.

R.D.E.P : Revue de Droit et Economie Politique.

R.D.P : Revue du Droit Public

R.F.D.A : Revue Française de Droit Administratif.

R.Gaz. Pal : Revue Gazette du Palais.

R.J.C : Revue de Jurisprudence Commerciale

R.M.L.N.J.C : Revue Mensuelle Lexis Nexi Juris-Classeur

R.T.D.C.D.E : Revue Trimestrielle de Droit Commercial et de Droit Economique.

R. D : Recueil Dalloz

S.L.E : Sans Lieu d'Edition.

مقدّمــة:

تؤكد المواد الواردة في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة[1]، أن تطبيق قانون المنافسة موزع بين مجلس المنافسة والهيئات القضائية بصفة عامة، والهيئات القضائية العادية بصفة خاصة، فإلى جانب نص المادة 2/44[2]، التي أخضعت المخالفات لأحكام المواد 6 و7 و10 و11 و12 لاختصاص مجلس المنافسة نجد موادا أخرى تؤكد على اختصاص الهيئات القضائية العادية، ويتعلق الأمر بالمادتين 13 و48[3] التي نصت على التدخل المباشر للهيئات القضائية العادية في مجال تطبيق قانون المنافسة، كما نجد المادة 63 من نفس الأمر[4] التي تنص على اختصاص هيئة قضائية عادية برقابة قرارات مجلس المنافسة.

من المتعارف عليه في الدول ذات الاقتصاد الحر، أن تكريس مبدأ المنافسة الحرة يعتبر من أهم العوامل التي تؤدي إلى خلق بيئة تنافسية فعالة، ولا يكون ذلك إلا في إطار التزام جميع الأشخاص الذين يمارسون نشاطا اقتصاديا في السوق بأحكام القانون، فتحت تأثير المنافسة يلجأ المتعاملون الاقتصاديون في غالبية الأحيان إلى مضاعفة قوتهم الاقتصادية في السوق عن طريق استعمال أساليب تتنافى مع قواعد المنافسة الحرة، بحيث

1- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة ج.ر عدد 43 لسنة 2003، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 يونيو 2008، ج.ر عدد36 لسنة 2008.

2- تنص المادة 44 في فقرتها الثانية على أنّه: «ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 6 و7 و10 و11 و12 أعلاه...».

3- تنص المادة 13 على أنّه: «دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و 9 من هذا الأمر، يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و7 و 10 و11 و12 أعلاه» وتضيف المادة 48: «يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به».

4- نصت المادة 63 على أنّه: «تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار...».

يسعى هؤلاء إلى تلبية حاجيات المستهلكين وتحقيق الأرباح مما يفرض عليهم بذل جهود مستمرة في مجال البحث والتطوير والإبداع، ومن أجل تحقيق أقصى ما يمكن من الأرباح قد يحاول البعض منهم تقليص عدد منافسيهم أو إقصائهم من السوق بوسائل غير قانونية توصف بالممارسات المنافية للمنافسة والهدف منها الحد من المنافسة أو إلغائها[1].

لذلك، وبغية القضاء على كل ممارسة من شأنها المساس بالسير العادي للسوق، لم يتردد المشرع في منح الهيئات القضائية العادية صلاحية تطبيق قانون المنافسة، حيث يساهم القاضي العادي في تطبيق هذا القانون بطريقتين مختلفتين: مباشرة وغير مباشرة، فلكون حماية المنافسة ضرورة حتمية لتدعيم الفعالية الاقتصادية حفاظا على حقوق المستهلكين ولتحسين مستواهم المعيشي كان لابد من البحث على حماية شاملة لمبادئ المنافسة الحرة تضمن التصدي لكل ممارسة تعرقل السير الطبيعي للسوق، بغض النظر عن الشكل الذي تأخذه (اتفاق مناف للمنافسة، تعسف في وضعية الهيمنة...) وتحقيق هذه النتيجة لن يكون بالاعتماد المطلق على سلطات مجلس المنافسة في هذا المجال، لكون هذه الأخيرة تتصف بالمحدودية، لذا كان من الضروري منح القاضي العادي سلطة عقابية تمكنه من التصدي للممارسات المنافية للمنافسة، وتتحدد مع السلطات الممنوحة لمجلس المنافسة من أجل هدف واحد وهو تكريس مبادئ المنافسة الحرة والقضاء على مختلف أشكال الاحتكار، وهو ما تفطن إليه المشرع الجزائري من خلال إشراكه للهيئات القضائية العادية في معاقبة الممارسات المنافية للمنافسة.

كما أن مجلس المنافسة باعتباره هيئة مختصة ومتخصصة في تنظيم المنافسة وضبطها ملزم بممارسة صلاحياته في إطار القانون والمشروعية، مما يجعل خضوع

1- نبيل ناصري، «**حماية المستهلك من الممارسات المفيدة للمنافسة**»، الملتقى الوطني : حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية و الإدارية – المركز الجامعي بالوادي- 13 و 14 افريل 2008، ص ص 159-169، أنظر ص 159 و 160.

مجمل قراراته للرقابة القضائية أمرا منطقيا، وهو ما يتطلب تدخل جهاز قضائي يعنى بهذه المهمة للحفاظ على حقوق الدفاع؛ ولكون الطعن ضد مقررات مجلس المنافسة أخضع لاختصاص القاضي العادي، فذلك يجعل هذا الأخير يتمتع بسلطة رقابية في مجال المنافسة تمكنه من الفصل في كافة الطعون المرفوعة أمامه، كما تمكنه من المساهمة في وظيفة الضبط الاقتصادي، وذلك من خلال ممارسة سلطته الطبيعية بالنظر في الطعـون المقدمـة إليه، وهـو مـا يسميه البعض بالضبط من المستوى الثاني (la régulation de deuxième niveau)، فالقاضي عند تعديله لقرار سلطة الضبط (مجلس المنافسة) يكون قد شارك في وظيفة الضبط ولو بطريقة غير مباشرة[1].

وإلى جانب فئة السلطات الإدارية المستقلة نجد فئة القضاة التي تتدخل بطرق مختلفة في وظيفة الضبط، خاصة في المجال الاقتصادي والمالي[2]، وبالتالي فالقاضي ملزم بالخروج من دوره التقليدي ونمطه المعتاد في التحليل ما دام أن وظيفة الضبط تتطلب منه الحرص على تحقيق المنفعة العامة وكذا السهر على إعمال كل ما هو جديد في هذا المجال، فالأمر يتعلق بتحول عميق في الميدان القضائي[3].

لكن بالنسبة للقانون الجزائري نجد عدة ثغرات ونقائص فمن جهة نجد أن اختصاص فرض الجزاءات المدنية منح لجميع المحاكم المدنية والتجارية الموجودة على مستوى التراب الوطني ما يعني عدم وجود محاكم متخصصة في هذه القضايا، ومن جهة أخرى نسجل غياب غرفة متخصصة في قضايا المنافسة للنظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة، وذلك رغم ما يكتسيه الموضوع من أهمية بالغة، كون نزاعات

1-Frédérique DUPUIS-TOUBOL, **«Le juge en complémentarité du régulateur»,** in : les régulations économiques : légitimité et efficacité, sous la direction de Marie-Anne Frison Roche, Presses de Sciences PO et Dalloz, Paris, 2004, p138 et 139.

2-Jean-Jacques ISRAEL, «**La complémentarité face à la diversité des régulateurs et des juges** », in : les régulations économiques légitimité et efficacité, sous la direction de Marie-Anne Frison-Roche, Presses de Sciences PO et Dalloz, Paris, 2004, p146.

3-Frédérique DUPUIS-TOUBOL, «**Le juge en complémentarité du régulateur** », Op.cit, p138.

قانون المنافسة معقدة مما يتطلب تكوين قضاة متخصصين في المواد الاقتصادية، إضافة إلى حصر تدخل القاضي العادي في رقابة قرارات مجلس المنافسة فقط دون سلطات الضبط الأخرى مما قد يؤدي إلى اجتهادات قضائية متناقضة.

أمام هذه النقائص وغيرها، فإن دراسة موضوع دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة يطرح الإشكال حول مدى قدرة الهيئات القضائية العادية على ممارسة السلطات الممنوحة لها قانونا لضمان تطبيق فعال لقانون المنافسة؟

والإجابة عن هذا الإشكال تتم باستعراض مفصل للسلطات التي تتمتع بها الهيئات القضائية العادية لتطبيق قانون المنافسة كما وردت في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بدءا بالسلطة العقابية للقاضي العادي في مواجهة الممارسات المنافية للمنافسة (الفصل الأول)، إلى السلطة الرقابية للقاضي العادي في مجال المنافسة (الفصل الثاني).

الفصل الأوّل:

السلطة العقابية للقاضي العادي في مواجهة الممارسات المقيدة للمنافسة

أدت الأوضاع الاقتصادية التي عرفتها الجزائر غداة انهيار أسعار البترول سنة 1986 إلى إعادة النظر في النظام الاقتصادي القائم، وهو ما ترجم عمليا بمباشرة السلطات العمومية للعديد من الإصلاحات في المجالين الاقتصادي والمالي، والتي نتج عنها تغيير نمط النظام الاقتصادي من موجه إلى حر[1]، بحيث تخلّت الدولة عن تدخلها في العديد من النشاطات، سواء عن طريق تراجعها التلقائي في تسيير ورقابة تلك النشاطات أو عن طريق إلغاء احتكارها لبعض النشاطات، فبعد أن كانت الدولة تسير النشاطات الاقتصادية والمالية بشكل مباشر تحول دورها وأصبحت تنظمها عن طريق هيئات إدارية مستقلة[2].

فمن مقتضيات الدخول في اقتصاد السوق ظهور مفهوم جديد لتنظيم المعاملات بين المتعاملين الاقتصاديين والأجهزة الإدارية، يتمثل في فكرة الضبط الاقتصادي وتطبيقاتها التي تجلّت بظهور هيئات إدارية جديدة، تختلف في شكلها وعملها عن أنماط التسيير الإداري التقليدي، وهي السلطات الإدارية المستقلة[3].

فبتحرير النشاط الاقتصادي، وانسحاب الدولة منه وإزالة الطابع الجنائي عن الممارسات المنافية للمنافسة، ظهرت ضرورة إنشاء مجلس المنافسة كجهاز متخصص يتمتع بسلطات واسعة لتنظيم المنافسة وضبطها ومراقبة أي سلوك من شأنه المساس بها والإخلال بقواعدها، كما أن مجلس المنافسة جاء ليحل محل السلطة التنفيذية في مجال

1- عبد الهادي بن زيطة، «**نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة (دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية)»**، م.د.ق، عدد1، جانفي 2008، ص ص21-32. أنظر ص28.

2- د/ محند أمقران بوبشير، **عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر**، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006/2005، ص271.

3- عبد الهادي بن زيطة، «**نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة (دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية)**»، مرجع سابق، ص29.

الضبط الاقتصادي، وليحل محل القاضي الجنائي في الفصل في المنازعات التي تثيرها هذه الممارسات[1].

وبالرغم من إنشاء مجلس للمنافسة وإبعاد القاضي الجنائي عن هذا المجال، إلاّ أن نصوص قانون المنافسة تؤكد أن مجلس المنافسة ليس الوحيد الذي يملك الاختصاص في تطبيق تشريع الممارسات المنافية للمنافسة، لكون صلاحياته في هذا المجال ليست مانعة حيث يظل للقاضي العادي (المدني والتجاري) اختصاص معاقبة الممارسات المقيدة للمنافسة مدنيا (المبحث الأول)، ليتقاسم بذلك مع مجلس المنافسة مهمة السهر على ضمان المنافسة الحرة في السوق، إلاّ أن تدخل القاضي العادي لمعاقبة الممارسات المنافية للمنافسة يرتبط غالبا بإثارة عدة إشكاليات تتعلق أساسا بإشكالية الإثبات في مادة الممارسات المنافية للمنافسة، وكذا إشكالية تقدير التعويض والتي قد تصل إلى حد عرقلة التطبيق السليم للجزاءات المدنية مما يهدد فعالية القاضي العادي في حماية قواعد المنافسة الحرة (المبحث الثّاني).

1- د/محمد الشريف كتو، **الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)،** أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004-2005، ص261.

المبحث الأول:

اختصاص القاضي العادي بتسليط الجزاءات المدنية على الممارسات المضادة للمنافسة

قد يلاحظ مبدئيا أن إنشاء سلطات إدارية مستقلة مثل مجلس المنافسة قد وضع جانبا دور القاضي في بعض المجالات التي كان يختص بها، حيث لم تترك له إلاّ مهمة رقابة قرارات هذه الهيئات[1]، لكن ذلك غير صحيح، فرغم تمتع مجلس المنافسة بصلاحيات كاملة في متابعة ومعاقبة الممارسات المقيدة للمنافسة تنفيذا لدوره الرئيسي والمتمثل في ترقية وحماية المنافسة باعتباره المخول قانونا للقيام بذلك، إلاّ أن صلاحياته الكاملة في هذا المجال ترد عليها استثناءات، إذ توجد بعض الاختصاصات التي تخرج من نطاق صلاحيات المجلس رغم أن الأمر يتعلق دائما بممارسات تنافي قواعد المنافسة الحرة.

وعليه، لا يعد تخويل مجلس المنافسة سلطة إصدار الأوامر وتوقيع الجزاءات المالية قصرا للاختصاص عليه بنظر دعاوى الممارسات المضادة للمنافسة، بل يظل للقضاء التجاري والمدني مجالا من الاختصاص[2]، بمعنى هناك حدود تتوقف عندها صلاحيات مجلس المنافسة لتنفرد بها المحاكم المدنية والتجارية دون منازع، وذلك عندما يتعلق الأمر بتوقيع الجزاءات المدنية، حيث يكون لهذه الأخيرة اختصاص إبطال

---

1 - Romain GODET, «**La participation des autorités administratives indépendantes au règlement des litiges juridictionnels de droit commun : l'exemple des autorités de marché»**, R.F.D.A., N°5, Septembre-Octobre 2002, pp957-967. Cf. p957.

2- د/لينا حسن ذكى، **قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار (دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوربي)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006/2005، ص357.

الممارسات المقيدة للمنافسة (المطلب الأول)، وكذا التعويض عن الأضرار التي سببتها (المطلب الثّاني).

المطلب الأول:

إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة.

تتميز معاقبة الممارسات المقيدة للمنافسة بالخصوصية، لكون العقوبات المقررة لهذه الأخيرة متنوعة بين العقوبات الإدارية التي يحكم بها مجلس المنافسة، والتي تشمل الأوامر والإجراءات التحفظية...، والعقوبات القضائية التي تتولى المحاكم العادية توقيعها والتي تنحصر في مجملها في العقوبات المدنية دون الجنائية، وذلك نتيجة إبعاد القاضي الجزائي عن الممارسات المقيدة للمنافسة؛ فكون اختصاص تطبيق قانون المنافسة موزع بين سلطة إدارية متخصصة (مجلس المنافسة) والهيئات القضائية العادية، فهذا يعني إجراءات مختلفة، حيث نجد إجراءات إدارية من جهة وإجراءات قضائية عادية من جهة أخرى.

تتضمن الجزاءات المدنية بطلان الاتفاق أو التصرف المخالف للنصوص التشريعية المنظمة للنشاط الاقتصادي، حيث أن معظم القيود والأحكام التي تضمنتها هذه النصوص هي من القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفة مضمونها، إذ أن مجرد عدم تطبيق أو تنفيذ ما تضمنته يعني بطلان كافة التصرفات والاتفاقيات المخالفة[1] (الفرع الأول)، مما يعطي أصحاب الحق إمكانية التمسك بالبطلان واللّجوء إلى القضاء للمطالبة بتقريره (الفرع الثاني).

1- د/ نائل عبد الرحمن صالح، **الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني**، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 1990، ص179.

الفرع الأول:
مجال تطبيق البطلان.

تنص المادة 13 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم على أنّه: «دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و9 من هذا الأمر، يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و7 و10 و11 و12 أعلاه».

وحسب ما ورد في الأمر المتعلق بالمنافسة، فإن البطلان يمتد ليشمل كل الممارسات المقيدة للمنافسة، فكل التزام أو اتفاق أو شرط تعاقدي ينصب حول ممارسات مضادة للمنافسة يبطل، سواء تعلق الأمر بالتعسف في وضعية الهيمنة على سوق، أو في وضعية التبعية الاقتصادية (أولا)، لكن بشرط ألاّ تكون مرخصة بموجب المادتين 8 و9 من نفس الأمر لكونها ممارسات مستثناة من مجال تطبيق البطلان(ثانيا).

أولا: شمولية البطلان لكل الممارسات المقيدة للمنافسة.

كثيرا ما يلجأ المتعاملون الاقتصاديون في معاملاتهم إلى إبرام اتفاقات وعقود فيما بينهم، فإذا كانت هذه الممارسات من شأنّها الإخلال بحرية المنافسة والمساس بها[1]، فإن مصيرها البطلان؛ وهو ما يعكس رغبة المشرع في إزالة كل الآثار التي قد تترتب على مثل هذه الالتزامات.

فالقاعدة العامة هي بطلان كل العقود والاتفاقيات والشروط المضادة للمنافسة حيث يطبق البطلان على جميع الممارسات المناهضة للمنافسة وذلك دون أي قيـد[2]

1- نبيل ناصري، **المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06/95 والأمر رقم03/03**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003-2004، ص48.

2- د/ محمد الشريف كتو ، **الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)**، مرجع سابق، ص357.

فيبطل بقوة القانون كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يصدر عن متعامل اقتصادي ويتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و7 و10 و11 و12. وعليه، لا بد من اللجوء إلى القضاء لإبطال هذه الممارسات، ولا يحق للقاضي رفض إبطالها لعدم تمتعه بسلطة تقديرية، فالقاضي بإمكانه النطق ببطلان كل الاتفاقات التي تتميز بطابع منافي للمنافسة[1].

يمكن أن يتعلق البطلان بالاتفاق بكامله أو بشرط محدد فيه، وفي هذه الحالة الأخيرة فالقاضي يبحث فيما إذا كان البند المتنازع فيه لا يمثل شرطا جوهريا[2]، حيث يلجأ لأعمال نظرية السبب، فيبحث إذا كان البند المتنازع فيه هو الشرط الأساسي، أي سبب لاتفاق الأطراف؛ ففي هذه الحالة يترتب عن بطلانه بطلان كل الاتفاق، أما إذا رأى القاضي أن البند المتنازع فيه ليس جوهريا، فله أن يقضي بالبطلان الجزئي[3].

وعليه، فالبطلان يمكن أن يكون جزئيا[4]، حيث يمكن للقاضي تعديل شروط العقد وجعلها مطابقة للقانون، وقد يكون بطلانا كليا وفي هذه الحالة يمكن إبرام عقد جديد مطابق للقانون ليحل محل العقد السابق[5]. ومن أمثلة البطلان الجزئي ما حدث في قضية

1- Marie MALAURIE-VIGNAL, **Droit interne de la concurrence**, Armand Colin, Paris, 1996, p162.

2- Marie Chantal BOUTARD-LABARDE, Guy CANIVET, **Droit français de la concurrence**, (droit des affaires) L.G.D.J, Paris, 1994,p246.

3- سامية أيت مولود ، **خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانوني المنافسة والممارسات التجارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص195.

4- بمعنى أن آثاره تنحصر في إلغاء الشرط الباطل في العقد أو تعديله، أنظر في ذلك:

Hosni NAGUIB, «**Les sanctions non criminelles en matière de délits économiques** », R.D.E.P, N°2 , Juin 1966, pp121-131. Cf. p122.

5 - Ibid, p125.

البراميل « des cuves » حيث حصل الموزعون « les pompistes » على إبطال البنود المتضمنة فرض استرجاع تلك البراميل(1).

فأول صعوبة يتعرض لها القاضي المدني أو التجاري عند النظر في دعاوى البطلان تكون عندما يتعلق البطلان بشرط تعاقدي معين، حيث يبحث القاضي في الاشتراط المتنازع فيه، إذا كان شرطا جوهريا في اتفاق الأطراف، أم أن العقد يمكن استمراره بعد إلغاء الشرط المتنازع فيه أو تعديله.

تجدر الإشارة إلى أن النطق ببطلان اتفاق منافي للمنافسة يمكن أن يتم حتى ولو لم يشترك فيه كل المتعاقدين أو لم يكونوا على علم به(2).

نخلص للقول أن الالتزامات والعقود وحتى الشروط التعاقدية المتضمنة لممارسات مقيدة للمنافسة كثيرة، ومن أمثلتها:

- عقد يتفق بموجبه المتعاملون الاقتصاديون على احترام التوزيع الجغرافي للسوق أو اللجوء إلى الخفض من قدراتهم الإنتاجية.
- بند يتعلق بالتموين الإستئثاري(3).

فالبطلان يمس كل هذه المعاملات غير القانونية، بشرط ألاّ تكون مرخصة لكون هذه الشمولية مجرد أصل يرد عليه استثناء بعض الممارسات لسبب أو لآخر، مما يتطلب تمييزها عن التصرفات السابقة.

1-Emmanuelle CLAUDEL, **Les ententes anticoncurrentielles et droit des contrats**, thèse pour le doctorat en droit, Université de Paris X- Nanterre, 1994, p452, Voir sur : www.glose.org.
2-Marie MALAURIE-VIGNAL, **Droit de la concurrence interne et communautaire**, Armand Colin, Paris, 3éme édition, 2005, p223.
3-Jean-Bernard BLAISE, **Droit des affaires : «commerçant, concurrence, distribution»,** L.G.D.J, Delta, Paris, 1999, p445.

ثانيا: استثناء الممارسات المرخصة:

استهل المشرع المادة 13 بعبارة «دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و9 من هذا الأمر...»، وبالرجوع إلى المادة 8 نجدها تنص على أنه «يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة بناءا على طلب المؤسسات المعنية واستنادا إلى المعلومات المقدمة له، أن اتفاقا ما أو عملا مدبرا أو اتفاقية أو ممارسة كما هي محددة في المادتين 6 و7 أعلاه، لا تستدعي تدخله.

تحدد كيفيات تقديم طلب الاستفادة من أحكام الفقرة السابقة بموجب مرسوم» أما المادة 9 فجاء مضمونها كالآتي: «لا تخضع لأحكام المادتين 6 و7 أعلاه الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقا له.

يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق. لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة».

فطبقا لهاتين المادتين لا تعد ممارسات ممنوعة الأحكام الواردة في المادتين 6 و7 من الأمر03-03 كلما كانت هذه الممارسات مرخص بها من طرف مجلس المنافسة، أو كانت ناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمى اتخذ تطبيقيا له، أو أثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو من شأنها المساهمة في تحسين التشغيل أو السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، ولا يستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات المتحصلة على ترخيص مجلس المنافسة.

فتبرير هذه التصرفات يكون لثلاثة أسباب:

1- حصول المؤسسات المعنية على ترخيص من مجلس المنافسة، وذلك بعد تقديم طلب بذلك، فطبقا للمرسوم 175/05 المؤرخ في 12 ماي 2005[1] يمكن لمجلس المنافسة أن يقرر أن اتفاقا ما أو وضعية هيمنة لمؤسسة أو عدة مؤسسات ليس من شأنه المساس بالمنافسة الحرة في السوق، وعليه يقوم بترخيصها[2].

2- إذا كانت هذه الاتفاقات أو الممارسات ناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقيا له.

3- إذا أثبت أصحاب هذه الممارسات الأثر الإيجابي لهذه الأخيرة، ويكون ذلك في ثلاث فرضيات:

أ- إما لكونها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني: فهناك اتفاقات وممارسات لا ينتج عنها بالضرورة آثار سلبية، فالمساس الحاصل بالمنافسة يمكن أن يجد تبريرا له في إحداث تطور في مجالات أخرى، حيث يكفي إجراء حوصلة لإظهار الأثر الإيجابي لها[3].

ب- مساهمتها في تحسين التشغيل.

ج- إذا كان من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة بتدعيم وضعيتها التنافسية في السوق: كما حدث بالنسبة للمؤسسات الفاعلة في قطاع الفلاحة الغذائية في سنوات 1990[4].

1- مرسوم تنفيذي رقم 05-175 مؤرخ في 12 مايو 2005، يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، ج.ر عدد 35 لسنة 2005.

2- Samy LAGHOUATI, Florent FASSIER et Ali MEBROUKINE, «**Le droit Algérien de la concurrence à la croisée des chemins**», R.D.A.I, N°5, 2006, pp691-695. Cf. p692.

3- Yves CHAPUT, **Le droit de la concurrence**, P.U.F., Paris, 1991, p46.

4- Samy LAGHOUATI, Florent FASSIER et Ali MEBROUKINE, «**Le droit Algérien de la concurrence à la croisée des chemins**», op.cit, p692.

تجدر الإشارة أن عبء إثبات الأثر الإيجابي لهذه الممارسات يقع على مرتكبيها[1] وهو ما أكدته المادة 9 فقرة 2، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لابد من الحصول على ترخيص من مجلس المنافسة للاستفادة من هذا الحكم.

لكن الدفع بأن الاتفاق المنافي للمنافسة أو التعسف في وضعية الهيمنة مستثنى من مبدأ حظر الاتفاقات المنافية للمنافسة، لا يؤدي دائما إلى تبرئة مرتكبي مثل هذه الممارسات، ففي قضية شركة CMS (Communication Media Services) ضد France Telecom تمسكت هذه الأخيرة بنص المادة 1/10 من تقنين البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية للتأكيد على أن وضعية التعسف في الهيمنة التي تتواجد فيها ناتجة عن تطبيق النص السابق، لكن محكمة الاستئناف أصدرت أمر يقضي بإلزام France Telecom بمنح القائمة البرتقالية (liste orange) لـ (CMS)، وذلك بعد استبعاد نص المادة 1/10 من تقنين البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية، نظرا لمخالفته للمواد 82 و 86 من اتفاق روما ولقد أيدت محكمة النقض قرار محكمة الاستئناف[2].

فلكل استثناء من الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر الاتفاقات المنافية للمنافسة شروطه الخاصة، فللتمسك بالاستثناء الناتج عن نص تشريعي أو تنظيمي يجب أن يكون هناك نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له، وأن يكون تفسير النص المقرر للإعفاء تفسيرا دقيقا فلا يجب التوسع في تفسيره، وأخيرا يجب أن يسمح النص صراحة بالممارسات المعنية.

1-Ils chercheront, par exemple, à démontrer que leur comportement assure une meilleure utilisation d'investissements couteux, une réduction de leurs frais généraux, ou une spécialisation complémentaire pour les parties à une entente, facilitant la production ou la distribution. Voir : Yves CHAPUT, **Le droit de la concurrence**, Op.cit, p47.

2- Alain GUEDJ, **Pratique du droit de la concurrence national et communautaire**, Litec, Paris, 2000, p160 et 162.

أما للتمسك بالتقدم الاقتصادي فيقع على مرتكبي الممارسات المنافية للمنافسة إثبات الأثر الايجابي لهذه الممارسات على التقدم الاقتصادي، إضافة إلى شروط أخرى تضمنها القانون الفرنسي، فيجب أن يكون التقدم الاقتصادي المدعى به ملموسا وايجابيا وكافيـا وأن يتم تخصيص قسط من العائدات الناتجة عن التطور الاقتصادي المدعى به للمستعملين، كما يجب أن يكون التقدم الاقتصادي المحقق نتيجة مباشرة للممارسات المرتكبة؛ بمعنى أن تربط بين الممارسة المرتكبة والتطور الاقتصادي علاقة سببيـة إضافة إلى شرطين آخرين، يتمثل الأول في عدم التقييد المطلق للمنافسة، ويتمثل الثاني في وجود التعادل بين عرقلة المنافسة والأثر المفيد المترتب عنها[1]. فالمؤكد أن المنافسة ليست غاية في حد ذاتها، لكن وسيلة لتحقيق الفعالية الاقتصادية وخدمة مصالح المستهلكين، كما أن الحفاظ على المصلحة العامة يبرر الاستثناءات واستبعاد مبادئ المنافسة الحرة[2].

الفرع الثاني:

أصحاب الحق في التمسك بالبطلان.

تهدف قواعد المنافسة إلى الحفاظ على حسن سير السوق الذي هو جزء لا يتجزأ من النظام العام الاقتصادي[3]، وعليه فأي مساس بهذا النظام مصيره البطلان المطلق ويترتب على ذلك أن الدعوى المدنية المتعلقة ببطلان الالتزامات المحظورة يمكن أن

1- د/محمد الشريف كتو ، **الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)**، مرجع سابق، ص ص141-151.

2 - Khalifa TOUNAKTI, « **Le rôle du pouvoir judiciaire dans l'application du droit et de la politique de la concurrence** », Voir sur : www.concurrence.com

3- هجيرة دنوني، «**قانون المنافسة وحماية المستهلك**»، م.ج.ع.ق.إ.س، عدد1، 2002، ص ص7-20. أنظر ص8.

يحركها أحد طرفي العقد، وكل ذي مصلحة تضرر من العقد، وكذا من طرف النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع[1].

فطبقا للمادة 1/102 من التقنين المدني: «إذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة»[2].

بناءا على ذلك، فلكل ذي مصلحة اللّجوء إلى المحكمة المدنية أو التجاريـة فالبطلان يمكن إثارته من طرف الأطراف، وكذا من طرف الغير، لكن لا يمكن للأطراف الاحتجاج بهذا البطلان في مواجهة الغير[3]، فدعوى بطلان الممارسات المقيدة للمنافسة يمكن رفعها من طرف:

- **أحد أطراف العقد:** حيث يستطيع أي طرف في الالتزام أو في الاتفاقية أو في الشرط التعاقدي المطالبة بإبطال ما التزم به[4].
- **الغير:** ومن أمثلة دعوى البطلان المرفوعة من طرف أجنبي عن الاتفاق، نجد الدعوى المرفوعة من طرف ممون تمت مقاطعته تجاريا نتيجة اتفاق مبرم بين منتج السيارات ومجموعة من Concessionnaires تابعين له يطلب بطلان الاتفاق مؤسسا دعواه على المسؤولية التقصيرية وخطأ منتج السيارات في حقه حيث حكمت محكمة فرساي التجارية ببطلان الاتفاق على أساس المواد 7 و8 و9 من

1- محمد عيساوي، **القانون الإجرائي للمنافسة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004-2005، ص134.

2- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78 لسنة 1975، معدل ومتمم.

3- Yves CHAPUT, **Le droit de la concurrence**, Op.cit, p54.

4-Malgorzata KOZAK, «**La sanction civile des violations du droit de la concurrence au regard de l'acquis communautaire et du droit polonais, quelques commentaires après l'adhésion »**, R.D.A.I., N° 03, 2005, pp 375-388. Cf. p377.

الأمر الصادر في 1 ديسمبر 1986، وليس على أساس دعوى المسؤولية التقصيرية كما تمسك به المدعي[1].

- **مجلس المنافسة:** ويكون ذلك عندما يتضمن الملف المعروض عليه التزامات منافية للمنافسة، حيث يتولى مجلس المنافسة رفع دعوى البطلان، وذلك لكون المحاكم المدنية والتجارية هي الوحيدة المختصة لملاحظة والنطق بالبطلان الكلي أو الجزئي لتصرف القانوني غير المشروع[2].
- **جمعية حماية المستهلك:** لكون البطلان يهدف إلى محو آثار الاتفاق المحظور الذي خالف قواعد المنافسة وتحقيقا لهذه النتيجة دائما يمكن لجمعية المستهلك المعنية رفع قضية إلى المحكمة للمطالبة بإبطال أي التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بالاتفاقيات المنافية للمنافسة[3]، لأنّه عن طريق حماية المنافسة تتم حماية السوق التي يدخلها المستهلك[4]، خاصة إذا علمنا أن هذا الأخير هو المعني بالدرجة الأولى بالعملية التنافسية؛ نظرا لما توفره من الاختيار الحر بين عدد من السلع والخدمات وما تحققه من خفض للأسعار، مما يساعد على رفع قدرته الشرائية، وعليه فتقييد المنافسة وإخراجها عن مسارها الطبيعي يعتبر عملا غير مشروع وسلوكا محظورا يخلّ بأهداف المنافسة الحرة[5]، وبناء علـى ذلك فالسياسة التنافسية في الدولة يجب أن يكون هدفها حماية المواطن كمستهلك، أجيرا

1- د/ محمد الشريف كتو، **الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)**، مرجع سابق، ص359.

2- Yvan AUGUET, **Droit de la concurrence (droit interne)**, Ellipses, Paris, 2002, p143.

3- د/ محمد الشريف كتو ، «**حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة**»، مجلة إدارة، عدد1، لسنة 2002، ص ص 53-76، أنظر ص75.

4- هجيرة دنوني، «**قانون المنافسة وحماية المستهلك**»، مرجع سابق، ص13.

5- د/ محمد الشريف كتو، «**حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة**»، مرجع سابق، ص53.

كان أو صاحب عمل فأي ممارسة يراد بها تثبيت الأسعار، أو توزيع السوق بصفة اصطناعية بهدف منع العملية التنافسية ستؤدي إلى رفع الأسعار أو الحد من الخيار الحر للمستهلك[1].

وعليه، يجب على جمعيات حماية المستهلك عدم التردد في استعمال حقها في اللجوء إلى الهيئات القضائية للمطالبة بإبطال الاتفاقات المناهضة للمنافسة، حفاظا على حقوق المستهلك بالدرجة الأولى، لكون هذا الأخير كثيرا ما يتردد في اللجوء إلى القضاء لمواجهة مرتكبي هذه الممارسات، إضافة إلى ذلك يجب على هذه الجمعيات التركيز على دورها التوعوي لتعريف المستهلك بالآثار السلبية لمثل هذه الممارسات، والوسائل القانونية لقمعها.

بالرجوع إلى القانون الفرنسي نجد أن جمعيات حماية المستهلك بإمكانها التدخل بمناسبة وقائع لا تشكل مخالفة جنائية وذلك في فرضيتين محددتين بدقة:

- **في الحالة الأولى:** المادة L. 421-7 من تقنين الاستهلاك، تسمح للجمعية باللجوء أمام الهيئات القضائية المدنية للمطالبة بوضع حد للتصرفات غير المشروعة أو حذف بند غير مشروع، لكن فقط في حالة كون الطلب الأولي محله المطالبة بإصلاح الضرر الذي أصاب أحد أو عدة مستهلكين، وقد قامت محكمة النقض بتفسير هذا الإجراء[2].

1- Jaouida GUIGA, «**Le droit tunisien de la concurrence à l'ère de la mondialisation**», R.J.C., N°4, avril 2000, pp 63-74. Cf. p63.

2-Les associations ne peuvent intervenir que dans les procès en responsabilité **(«la réparation d'un préjudice »)**, et non en nullité, intentés par les consommateur; elles ne peuvent intervenir quand le consommateur se trouve en position de défendeur, puisque le texte vise la « demande initiale»(du consommateur), L'association ne peut agir que par voie d'intervention, aux côté de la victime et non à titre principal. Voir : Marie MALAURIE-VIGNAL, **Droit interne de la concurrence**, Op.cit, p163.

– **أما الحالة الثانية:** فالمادة L.421-6 من تقنين الاستهلاك، تسمح للجمعية أن تطلب من الهيئات القضائية المدنية الأمر بحذف الشروط التعسفية في نماذج العقود التي غالبا ما يتم عرضها على المستهلكين، دون أن يشترط القانون حصول ضرر للمستهلك، ليبقى الخيار للجمعية بين رفع دعوى أصلية أو إلى جانب المضرور[1].

أخيرا يمكن للمحاكم المدنية أو التجارية أن تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها، وهو ما يتطلب فعالية أكثر من قضاة هذه الهيئات للتصدي لهذا النوع من الاتفاقات.

نخلص للقول أن هذا البطلان لا يصحح، ويمكن أن يحكم به ولو كان البند المتنازع فيه قد تم حذفه أو تصحيحه تنفيذا للأمر الصادر من مجلس المنافسة[2]، إذ يتم رفع دعوى البطلان وفقا للقواعد العامة، أما عن مدة التقادم فهي 15 سنة وفقا للقانون المدني[3].

المطلـــب الثّانـــي:
تعويض الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة.

لكل شخص اعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة حق رفع دعوى قضائية لطلب التعويض عن الضرر الذي أصابه، وهو ما أكدته صراحة المادة 48 من الأمر رقم 03-03 بنصها «يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به».

1- Marie MALAURIE-VIGNAL, **Droit interne de la concurrence**, Op.cit, p163.
2-Marie Chantal BOUTARD-LABARDE, Guy CANIVET, **Droit français de la concurrence**, Op.cit, p246.
3- حيث تنص المادة 2/102 على أنّه: «وتسقط دعوى البطلان بمضي خمسة عشر سنة من وقت إبرام العقد».

حيث يقع ضمن الجزاءات المدنية إلزام المخالف بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالشخص نتيجة التصرف المرتكب المتضمن مخالفة أحكام التشريع الناظم للنشاط الاقتصادي[1].

ولقد ظل القضاء الفرنسي ولفترة طويلة، مترددا في قبول دعاوى التعويض عن الاتفاقات المضادة للمنافسة وإساءة استخدام الساطة الاقتصادية من قبل المؤسسات التي تتمتع بمركز مسيطر على السوق، فاتجه في بادئ الأمر إلى رفض دعاوى التعويض عن تقييد التجارة، إلاّ أنّه بدءا من السبعينات بدأ القضاء الفرنسي يتجه تدريجيا إلى التخفيف من موقفه، والتساهل في قبول دعاوى التعويض عن الأضرار التي تنشأ عن تقييد المنافسة في السوق، وذلك بمناسبة الدعاوى التي تنظر أمام القضاء الجنائي في المخالفات الاقتصادية[2].

تجدر الإشارة أنه لا يوجد ما يبرر حرمان من تصيبه الممارسات المنافية للمنافسة بضرر، من أن يتم تعويضه عن ذلك الضرر، فالحكم بالغرامة لا يمكن أن يمثل تعويضا للمضرورين من هذه الممارسات، وإن كانت تمثل ترضية معنوية[3].

وعليه، لكل شخص أصيب بضرر من جراء ممارسة منافية للمنافسة حق اللّجوء إلى القضاء ورفع دعوى قضائية مستقلة، أو تبعية لدعوى البطلان يكون محلها المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، ذلك بشرط أن يكون من أصحاب الحق في طلب

1- د/ نائل عبد الرحمن صالح، **الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني**، مرجع سابق، ص180.

2- د/لينا حسن ذكى، **قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار (دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوربي)،** مرجع سابق، ص359.

3- مرجع نفسه، ص367.

التعويض(الفرع الأول)، وأن يتمكن من إثبات ادعائه بقيام المسؤولية المدنية لمرتكبي هذه الممارسات بكل أركانها(الفرع الثاني).

الفـــــــرع الأول:

أصحاب الحق في طلب التعويض

وسعت المادة 48 من الأمر 03-03 من دائرة الأشخاص الذين يحق لهم طلب التعويض، بحيث تشمل الأشخاص الطبيعية والمعنوية العامة منها والخاصة، وعليه مثل هذا الطلب يمكن إثارته من طرف عدة أشخاص، فقد يكون صاحب طلب التعويض أحد أطراف الاتفاق المناهض للمنافسة (أولا) أو قد يكون من الغير تضرر جراء هذه الممارسات غير المشروعة (ثانيا)، وأخيرا قد يكون الطلب من طرف جمعيات حماية المستهلك، حيث يمكنها رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بمصالحها نتيجة ارتكاب مثل هذه الممارسات المحظورة(ثانيا).

أولا: أحد أطراف الاتفاق المنافي للمنافسة.

يثير الحكم بالتعويض لصالح من تضرر من جراء ارتكابه لممارسة مقيدة للمنافسة إشكال، فكيف يمكنه الاستفادة من فعل غير مشروع شارك فيه بصفة مباشرة أو غير مباشرة للاعتراف له بالحق في الحصول على التعويض؟ فكون أحد أطراف الاتفاق المنافي للمنافسة عام أو ساهم في مخالفة القانون، فإن ذلك يلوثه بعدم المشروعية الذي يسبغه القانون على الفعل المنتج للضرر، ويحرمه من التعويض[1] فالمنطق أن ارتكاب الشخص لمثل هذا التصرف المحظور يزيل عنه صفة الضحية ويحرمه من حق الحصول

1- سامية أيت مولود، **خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانوني المنافسة والممارسات التجارية**، مرجع سابق، ص197.

على تعويض، لكن هذا الطرح سيؤدي حتما إلى إقرار المخالفة الاقتصادية والاعتراف بالآثار الناتجة عنها، وهو أمر يستحيل قبوله في المنطق القانوني[1].

لتفادي مثل هذه النتيجة تذهب بعض التشريعات إلى التغاضي عن هذا الأصل تاركة مسألة الحكم بالتعويض للسلطة التقديرية للقاضي، حيث جرت المحاكم الفرنسية على جواز الحكم لمن ساهم في عمل غير مشروع باسترداد ما دفعه الطرف الآخر؛ وتم تأسيس هذا الحكم على ضغط الظروف الاقتصادية التي قد تدفع المضرور إلى التعاقد[2].

نخلص للقول أنّه يمكن لأحد أطراف الاتفاق المنافي للمنافسة، والذي يعتبر نفسه متضررا طلب التعويض عما تكبده من ضرر، وذلك بالاستناد إلى أحكام المسؤولية التقصيرية بإثبات أنه كان ضحية للتعسف في استعمال الحق، والذي يتجسد في فرض طرف على آخر شروط ممنوعة بموجب النصوص التي تحظر مثل هذه الاتفاقات[3] خاصة إذا علمنا أن المشرع أقر صراحة أن الاستعمال التعسفي للحق يشكل خطأ لاسيما في الحالات الآتية:

- إذا وقع بقصد الإضرار بالغير،
- إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير،
- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة[4].

1- Hosni NAGUIB, **«Les sanctions non criminelles en matière de délits économiques»**, Op.cit, p124.

2- سامية أيت مولود، **خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانوني المنافسة والممارسات التجارية**، مرجع سابق، ص197.

3- د/ محمد الشريف كتو، **الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)**، مرجع سابق، ص360.

4-أنظر نص المادة 124 مكرر من القانون المدني.

ثانيـ ـا: الغير.

لكل شخص كان ضحية اتفاق أو تعسف في الهيمنة أو غيرها من الممارسات المحظورة، أن يطلب إصلاح الضرر اللاحق به، وقد يتضمن الطلب الحصول على تعويض في مقابل الأضرار التي تكبدها، وقد يتعلق بمنع الاستمرار في مثل هذه الممارسات[1].

ويتم تأسيس طلب الضحية بالاستناد إلى المادة 48 السالفة الذكر، كما يمكن للغير المتضرر الاستناد إلى أحكام المسؤولية التقصرية وبالتحديد إلى نص المادة 124 من القانون المدني التي جاء فيها: «كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض».

تجدر الإشارة أن للدور الذي تلعبه الضحايا في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة أهمية، لكون التعويض يسمح بإحداث توازن القوى في السوق، لهذا السبب فدعوى التعويض تكون مفيدة، فالضحايا يمكن أن تلعب إلى جانب السلطات الإدارية دور ضابط للسوق، ورغم ذلك فالضحايا نادرا ما تتحرك بسبب طول الإجراءات من جهة، وكذا صعوبة الإثبات من جهة أخرى، إلى جانب كون التعويض لا يتم بصفة فورية إضافة إلى قلة قيمته[2]، خاصة إذا علمنا أن فعالية هذه الدعوى كآلية لضبط السوق تظهر من تناسب التعويض المحكوم به قضاء مع الضرر الحاصل حقيقة للمتعاملين الاقتصاديين[3].

---

1 - Jean-Bernard BLAISE, **Droit des affaires**, Op.cit, p446.

2- Marie-Anne FRISON-ROCHE, Marie- Stéphane PAYET, **Droit de la concurrence** Dalloz, Paris, 2006, pp277-279.

3- أعمر لخضاري، **إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانونين الجزائري والفرنسي (دراسة نقدية مقارنة)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003-2004، ص148.

ورغم ذلك فالمؤكد أن دعاوى التعويض المرفوعة من طرف ضحايا الممارسات المنافية للمنافسة تساهم في حماية المنافسة من التحريف[1]، لتبقى العلاقة بين حماية المنافسة وحماية الضحايا محل نقاش، فهناك من يرى أنّه لتدعيم دور الضحايا يمكن الاستدلال بعنصرين أساسيين: الحق في حماية السوق التنافسية من جهة والحق في إصلاح الضرر الناتج عن خطأ الغير من جهة أخرى[2].

ثالثا- جمعيات حماية المستهلك.

تهدف نصوص المنافسة إلى الوقاية من كل الأضرار التي تمس بالاقتصاد، وذلك لتأثيرها على وضعية المستهلك، فكل الممارسات التي يحرمها ويجرمها قانون المنافسة إنّما سببها الحد من حرية المستهلك في اقتناء المواد والخدمات[3]، وحفاظا على حقوق المستهلك وطبقا للمادة 48 من الأمر 03-03 يحق لجمعيات حماية المستهلكين المعتمدة المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بمصالحها نتيجة الممارسات غير المشروعة لبعض الأعوان الاقتصاديين.

يعتبر منح جمعيات حماية المستهلك حق اللّجوء للهيئات القضائية للمطالبة بالتعويض من النقاط الإيجابية التي عمل المشرع الجزائري على تكريسهـا، وذلك بجعل هذه الجمعيات طرفا معنيا بما يجري في الحياة الاقتصادية، رغم الصعوبات التي قد تصادفها كنقص الخبرة والتجربة، وكون الممارسات الاقتصادية من المسائل المعقدة[4].

1- David KATZ, **juge administratif et droit de la concurrence**, Presses Universitaires D'aix-Marseille-PUAM, Paris, 2004, p410.
2- Valérie LASSERRE-KIESOW, **«La promotion des sanctions civiles en droit des pratiques anticoncurrentielles»**, R.D, N° 30, Septembre 2007, pp 2116-2120. Cf. p2117.
3- هجيرة دنوني، «**قانون المنافسة وحماية المستهلك**»، مرجع سابق، ص13.
4-د/ محمد الشريف كتو، «**حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة**»، مرجع سابق، ص75-76.

عكس ما هو عليه الحال في القانون الفرنسي فالمادة L. 421-1, al.1 من تقنين الاستهلاك، لا تمنح لهذه الجمعيات إمكانية مباشرة الدعوى المدنية إلا للتعويض عن مخالفة جنائية، سببت ضرر للمصالح الجماعية للمستهلكين، في حين أن الأمر الصادر في 1 ديسمبر 1986 لا يعاقب جنائيا الممارسات المنافية للمنافسة[1]، بناء على ذلك لا يحق لهذه الجمعيات المطالبة بالتعويض بعد إزالة العقاب الجنائي عن الممارسات المنافية للمنافسة، إلاّ في حالة تورط شخص طبيعي في تدبير وتنفيذ الممارسات المنصوص عليها في المادتين 7 و8 من الأمر الصادر في 1 ديسمبر 1986، لكونها الحالة الوحيدة التي يعاقب عليها جنائيا، فعليه يمكن لهذه الجمعيات طلب التعويض عن الأضرار اللاحقة بمصالحها[2].

ونتيجة لموقف المشرع الفرنسي القاضي بعدم تخويل جمعيات حماية المستهلك حق اللّجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بمصالحها، ورغم المبدأ المعروف بحق المستهلكين في اللّجوء للقضاء للمطالبة بالتعويض، إلاّ أن ممارستهم لهذا الحق قليلة، وذلك راجع لكون ممارسة هذه الإجراءات غالبا ما يكون للحصول على مبالغ تعويض متواضعة، إضافة إلى عبء إثبات الممارسة المنافية للمنافسة، وكذا الضرر بالنسبة لكل مستهلك على حدا[3]، وعليه، ولمواجهة هذا الوضع تم إيجاد نوع من الدعاوى الجماعية «L’action en représentation conjointe»، حيث تم تنظيمها في 1992

1- Marie Chantal BOUTARD-LABARDE, Guy CANIVET, **Droit français de la concurrence**, Op.cit, p246.

2- د/ محمد الشريف كتو، **الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)**، مرجع سابق، ص 361.

3 - Valérie LASSERRE-KIESOW, **«La promotion des sanctions civiles en droit des pratiques anticoncurrentielles»**, Op.cit, p2118.

وتقنينها في المواد L. 442-1 وما يليها من تقنين الاستهلاك، إلاّ أن هذا النوع من الدعاوى لم يحقق أي نجاح من جانب المستهلكين وجمعياتهم، وذلك لعدة أسباب تتمثل في:

- كون الجمعيات المعتمدة والمعترف بتمثيلها على المستوى الوطني هي الوحيدة المؤهلة لتلقي وكالة للتصرف باسم ولحساب المستهلكين، ضحايا هذه الممارسات.
- كون الوكالة مكتوبة وممنوحة من طرف كل مستهلك معني بالأمر.
- كون الجمعية لا تضمن إلاّ إشهارا محدودا لدعواها[1].

هناك نوع آخر من الدعاوى الجماعية تم اقتراحها من خلال مشروع قانون لصالح المستهلكين، وقد تم عرضه أمام مجلس الوزراء في 8 نوفمبر 2006 حيث كرست المادة 12 منه هذا النوع من الدعوى مع تعريفه[2]، إلاّ أن مشروع هذا القانون تم رفضه من طرف البرلمان[3].

خلاصة القول أن الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض يمكن مباشرتها من طرف عدة أشخاص طبيعية كانت أو معنوية، فقد يكون صاحب الدعوى أحد أطراف الاتفاق المنافي للمنافسة أو كل شخص متضرر، سواء كان مؤسسة منافسة أو مستهلك، إضافة إلى المنظمات المهنية والنقابية وجمعيات حماية المستهلك، كما نجد في القانون الفرنسي أشخاص أخرى لها حق اللجوء أمام الهيئات القضائية للمطالبة بالتعويض لحساب ضحايا هذه الممارسات، ويتعلق الأمر بالنيابة العامة والوزير المكلف بالاقتصاد وكذا رئيس مجلس المنافسة، فالمشرع يمنح لهؤلاء إمكانية مباشرة دعوى تعويض لحساب الضحية حيث تجد هذه الدعوى تبريرها في كون هذه الأخيرة قد لا تلجأ إلى القضاء للحصول على

1-«**Les sanctions civiles à l'encontre des pratiques anticoncurrentielles** », Voir sur : www.concurrence.com

2- Valérie LASSERRE-KIESOW, «**La promotion des sanctions civiles en droit des pratiques anticoncurrentielles** », Op.cit, p2118.

3-«**Les sanction civiles à L'encontre des pratiques anticoncurrentielles** », Op.cit, p4.

تعويض خوفا من الانتقام[1]، لذا يمكن للوزير المكلف بالاقتصاد أو النائب العام أن يطلب من القاضي المختص الأمر بوضع حد لهذه الممارسات مع تعويض الضرر الناتج عنها[2].

إن الدعوى المدنية المرفوعة تستجيب لخصائص دعوى المسؤولية التقصيرية وهو ما أكدته محكمة النقض في قرارها الصادر بتاريخ 6 فيفري 2007[3]، فعلى طالب التعويض إثبات توفر شروط قيام المسؤولية المدنية لمرتكبي الممارسات المناهضة للمنافسة.

الفـــــرع الثاني:

شروط قيام المسؤولية المدنية لمرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة

ليتمكن القاضي من الحكم بالتعويض لصالح الطرف المتضرر من ممارسة مقيدة للمنافسة، يجب عليه التأكد من توفر شروط المسؤولية، فتطبيق قواعد هذه الأخيرة يتطلب وجود خطأ وضرر، وعلاقة سببية مباشرة بين الخطأ والضرر.

فدعوى تعويض الضرر الناشئ عن الممارسات المقيدة للمنافسة، تستلزم إثبات وجود خطأ وتحقيق الضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فعلى المدعي شخصا

---

1 -Emmanuelle CLAUDEL, «**Concurrence** », R.T.D.C.D.E., N°3 Juillet-septembre, 2001, pp663-683. Cf. p668.

2 -L’article L.442-6-III du code de commerce prévoit que «Lors de cette action, le ministre chargé de l’Economie et le ministère public peuvent demander à la juridiction saisie d’ordonner la cessation des pratiques mentionnées au présent article, Ils peuvent aussi, pour toutes ces pratiques, faire constater la nullité des clauses ou contrats illicites, demander la répétition de l’indu et le prononcé d’une amende civile dont le montant ne peut excéder 2million d’euros, la réparation des préjudices subis peut également être demandée », Ibid, p668.

3 - Aurélie BALLOT-LENA, **La responsabilité civile en droit des affaires des régimes spéciaux vers un droit commun,** L.G.D.J, Lextenso éditions, Paris, 2008, p14.

طبيعيا أو شخصا معنويا، جمعية لحماية المستهلك، أو جمعية مهنية أن يثبت ادعـاءه وذلك بإثبات الطابع المنافي أو المقيد للمنافسة أو الإخلال بها، كما عليه إثبات الضرر الشخصي أو الضرر الجماعي الذي أصاب جمعية معتمدة لهذا الغرض، وعليه أخيرا إثبات علاقة السببية بين الإخلال بالمنافسة والضرر، لتكتمل أركان المسؤولية المدنية التقصيرية[1].

فأول شرط لمساءلة العون الاقتصادي مدنيا هو أن يرتكب خطأ، ويتمثل هذا الأخير في ارتكاب ممارسة خاطئة، فالاتفاقات المنافية للمنافسة أو التعسف في الهيمنة أو ممارسة أسعار منخفضة تعسفيا كلها تشكل خطأ مدنيا، فعلى طالب التعويض إثبات مثل هذه الممارسات، وهذا الخطأ يتحمله كل شخص معنوي أو طبيعي يستغل المؤسسة المرتكبة لتصرف منافي للمنافسة[2].

ثاني شرط يتمثل في أن ينتج عن هذا الخطأ ضرر، وهو ما يعرف بالضرر التنافسي حيث يتمثل في إعاقة حركة السوق وعرقلة آلياته الطبيعية بصفة تؤدي إلى ألا تتحدد الأثمان وفقا لقواعد المنافسة الحرة، أي وفقا للعرض والطلب الطبيعيين، وإنّما تتحدد بشكل مفتعل لا يرجع إلى تلك القواعد[3].

أما عن تقدير الضرر اللاحق بالقدرة التنافسية، فهو من الأمور الصعبة والدقيقة[4] مما يشكل صعوبة أمام القاضي لتحديد قيمة التعويض المقابل له، وهو ما يؤكده الأستاذ

1- أعمر لخضاري، **دراسة نقديـة لبعـض القواعد الإجرائية في قانون المنافسة**، م.ن.ق.ع.س، عدد2، 2007، ص ص55-82، أنظر ص68.

2 - Jean-Bernard BLAISE, **Droit des affaires**, Op.cit, p446.

3- د/لينا حسن ذكى، **قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار (دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوربي)**، مرجع سابق، ص371و372.

4 - Marie MALAURIE-VIGNAL, **Droit de la concurrence interne et communautaire**, Op.cit, p224.

CANIVET Guy بذكره لكافة المعطيات التي يجب على القاضي أخذها بعين الاعتبار في محاولته لتحديد قيمة التعويض[1].

إن الضرر الناتج عن الممارسات المقيدة للمنافسة قد يكون فرديا يقع على فرد بعينه، كما قد يكون جماعيا ويقصد به الضرر الذي لا يقع على شخص بعينه، وإنّما يمس مجموعة أفراد ينتمون إلى مهنة محددة، أو أعضاء جمعية معينة، كجمعيات حماية حقوق المستهلك، حيث يتمثل هذا الضرر في الاعتداء على المصالح الجماعية التي تتولى هذه الجمعيات الدفاع عنها[2].

إلى جانب الخطأ والضرر، هناك شرط آخر لقيام مسؤولية العون الاقتصادي المرتكب لممارسات مقيدة للمنافسة، حيث يقتضي إصلاح الأضرار الناجمة عن الاعتداء على المنافسة وجود علاقة سببية مباشرة بين الخطأ والضرر الناتج.

وباجتماع شروط المسؤولية المدنية، فإن الضحية تتمتع بحق الحصول على تعويض حيث يلتزم القاضي بتحديد مقدار التعويض، وإضافة إلى سلطة تعويض هذا الضرر، يتمتع القاضي المختص بإمكانية وضع موانع والتزامات لوضع حد للممارسات

---

1 - « Le juge doit s'efforcer d'en fixer le montant, non seulement à la mesure du dommage directement subi par celle-ci mais aussi en fonction de l'ensemble des préjudices induits, des risques pris par l'entreprise dénonciatrice, de sa contribution personnelle à la mise en œuvre d'une politique de concurrence et du coût effectif du procès de sorte que, par son caractère exhaustif, la réparation civile participe d'une démarche dissuasive. Cette conception large de la réparation est elle aussi, une composante essentielle de la coopération du juge à une politique économique ».Voir : Frédérique DUPUIS-TOUBOL, «**Le juge en complémentarité du régulateur »**, Op.cit, p135 et 136.

2- لينا حسن ذكى، **قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار (دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوربي)،** مرجع سابق، ص ص372-375.

المقيدة للمنافسة يكون تنفيذها مصحوبا بغرامة تهديدية، وهو ما يؤكد تمتع الهيئات القضائية العادية بسلطات ووسائل فعالة يمكن مقارنتها بتلك الممنوحة لمجلس المنافسة[1].

كما أن الهيئات القضائية العادية يمكن أن تتخذ القرارات بسرعة، وذلك بفضل الإجراءات القصيرة الأجل، حيث يمكن الحصول على هذه القرارات في بضعة أشهر رغم أنّها لا تتمتع بالصيغة التنفيذية إلاّ في حالة الحصول على التنفيذ المؤقت، عكس ما هو عليه الحال أمام مجلس المنافسة، فالفصل في القضايا المعروضة أمامه يتم في آجال طويلة قد يصل متوسطها إلى 4 سنوات ونصف[2]. علما أن مسألة الوقت تشكل عنصرا أساسيا في قضايا المنافسة، مما يفرض على السلطات المعنية (مجلس المنافسة) والقاضي المختص السهر على احترامه لضمان السير الحسن للسوق[3].

الجدير بالذكر، أنّه طبقا لمبدأ الاختيار بين إخطار مجلس المنافسة أو اللّجوء مباشرة أمام المحاكم العادية[4]، يمكن اللجوء أمام مجلس المنافسة والقاضي العادي في الوقت نفسه دون مخالفة مبدأ ازدواجية الإجراءات، وذلك لكون مضمون النزاع يختلف أمام الجهتين[5]، بناءا على ذلك، فدعاوى البطلان والتعويض يمكن أن ترفع أمام القاضي العادي (المدني أو التجاري) في الوقت نفسه مع إخطار مجلس المنافسة، وهو ما يعرف بالجمع بين المتابعة الإدارية والقضائية، وفي هذه الحالة فالهيئات القضائية غير ملزمة

1-Marie Chantal BOUTARD-LABARDE, Guy CANIVET, **Droit français de la concurrence,** Op.cit, p247.

2 - Frédérique DUPUIS-TOUBOL, «**Le juge en complémentarité du régulateur»**, Op.cit, p143.

3- Ibid, p142.

4- د/ محمد الشريف كتو، **الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)،** مرجع سابق، ص357.

5- René POESY, «**Le rôle du conseil de la concurrence et du juge judiciaire en Algérie et en France en droit des pratiques anticoncurrentielles, aspects procéduraux**», in : L'Algérie en mutation (les instruments juridiques de passage à l'économie de marché) sous la direction de Robert CHARVIN et Ammar GUESMI, l'harmattan, S.L.E, 2001, pp 161-177. Cf. p168.

قانونا بتأجيل الحكم في القضية انتظارا لقرار مجلس المنافسة، حيث تتمتع بحرية الاختيار بين انتظار قرار مجلس المنافسة أم لا، وحتى بعد صدور القرار فالهيئات القضائية لا تكون ملزمة به[1].

نخلص للقول أن مساهمة القاضي العادي في تطبيق قانون المنافسة أمر مفروغ منه، حيث يكفي استعراض اختصاصه بفرض الجزاءات المدنية للتأكد من تمتع القاضي العادي باختصاص ذاتي في ضبط السوق على ضوء قواعد المنافسة الحرة، حيث نجد أن للقاضي العادي تدخل مباشر في هذا المجال، وهذا لكون تطبيق قانون المنافسة موزع بين مجلس المنافسة والقضاء (العادي والإداري).

إن مجلس المنافسة ليس الوحيد الذي يتمتع بسلطة التدخل لقمع الممارسات المقيدة للمنافسة، إذ نجد إلى جانبه الهيئات القضائية العادية[2]، فالقاضي العادي مؤهل لتطبيق قواعد المنافسة وإظهار الآثار المدنية الناتجة عن خرقها[3].

لكن لابد من التأكيد على أن التنظيم القانوني لقواعد المنافسة لا يجب أن ينحصر في مواجهة التصرفات والممارسات الضارة بالمنافسة فقط، بل يجب أن يهدف هذا التنظيم إلى منع وقوع مثل هذه التصرفات والممارسات في المستقبل، فالأحكام المتعلقة بتنظيم المنافسة تحتاج إلى أجهزة قادرة على تنفيذها بالفعالية المطلوبة، علما أنّها أحكام تتميز بالدقة والتعقيد، لأن قانون تنظيم وحماية المنافسة يتضمن التدخل لإرساء قواعد المنافسة في السوق، وهو تدخل غير مرغوب فيه إذا لم يكن من خلال أدوات دقيقة وواضحة

1- Marie MALAURIE-VIGNAL, **Droit de la concurrence interne et communautaire**, Op.cit, p224.

2 - Yves CHAPUT, **Le droit de la concurrence**, Op.cit, p49.

3 - David KATZ, **Juge administratif et droit de la concurrence**, Op.cit, p195.

وفاعلة[1]، وهو ما يدفعنا للتساؤل عن مدى مساهمة الجزاءات المدنية في حماية قواعد المنافسة؟

والإجابة عن هذا السؤال لن تكون إلاّ باستعراض الدور الايجابي للجزاءات المدنية في حماية قواعد المنافسة في السوق، فكما سبقت الإشارة إليه، فإن الجزاءات المدنية تتنوع بين البطلان والتعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة.

وبالنسبة للبطلان فإن الحكم به يؤدي إلى محو آثار الاتفاقات المنافية للمنافسـة حيث يكون للبطلان أثر رجعي، وكأن الاتفاق أو الشرط لم يوجد أبدا، ما يجعل هذا الجزاء فعال في مواجهة مثل هذه الاتفاقات المنافية للمنافسة، خاصة إذا علمنا أن هذا البطلان لا يصحح ويحكم به، حتى ولو كان البند المتنازع فيه قد تم حذفه أو تصحيحه بناءا على الأمر الصادر عن مجلس المنافسة.

بناء عليه، فالحكم ببطلان الاتفاقات والشروط التعاقدية المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، سيؤدي إلى حماية النظام العام الاقتصادي من خلال ضمان حرية المنافسة وتنظيم سير السوق.

أما فيما يخص التعويض، فإصلاح الأضرار اللاحقة بضحايا الممارسات المنافية للمنافسة له دور اجتماعي (تعويض الضحية)، لكن يمكن أيضا أن يلعب دور منظم للسوق وذلك بمعاقبة والضغط على مرتكبي الممارسات غير المشروعة[2]، فالقاضي في تطبيقه لقواعد المسؤولية المدنية لا يكون محكوما بسقف معين عند الحكم بالتعويض؛ فبثبوت حدوث الضرر، يكون له الحكم بالتعويض الذي يتناسب مع حجم الضرر الواقع على

1- د/ حسين الماحي، **تنظيم المنافسة،** دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص80.

2 - «**Les sanctions civiles à l’encontre des pratiques anticoncurrentielles »**, Op.cit, p3.

المضرور، مما يسمح بزجر أطراف الممارسات الضارة بالمنافسة نظرا لضخامة التعويض الذي يمكن أن يحكم به، وعليه فاللجوء إلى القاضي يمكن أن يسمح بتطبيق أكثر فعالية لقانون حماية المنافسة في حالة وجود ذلك القانون، أو بحماية المنافسة ذاتها في حالة نقص التشريع أو انعدامه[1].

ونتيجة لذلك، فإن الحكم بالتعويض لا يقتصر فقط على تعويض الضحية، وإنّما يؤدي ولو بطريقة غير مباشرة إلى فرض احترام القواعد المتعلقة بحماية المنافسة.

المؤكد أن الجزاءات المدنية تساهم في حماية النظام العام الاقتصادي لكن يبقى البحث عن التوازن بين حماية المنافسة، حماية الأعوان الاقتصاديين وكذا حماية الضحايا ضروريا، فشرعية الجزاءات المدنية في مادة الممارسات المنافية للمنافسة ترتبط بطريقة استجابتها لمتطلبات فعالية قانون المنافسة[2].

لكن وكما جاء في مضمون هذا المبحث، فقد تم حصر السلطة العقابية للقاضي العادي في تسليط الجزاءات المدنية على الممارسات المقيدة للمنافسة، وذلك لكون العقوبات الجزائية لم يعد لها تطبيق على مثل هذه الممارسات، فالقاضي الجنائي لم يعد له أي علاقة بتطبيق قانون المنافسة وذلك بعد إزالة العقاب الجنائي عن الممارسات المنافية للمنافسة، إذ تنص المادة 57 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم على أنّه: «يعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار (2.000.000دج) كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها كما هي محددة في هذا الأمر» مما يؤكد تخلي المشرع الجزائري عن الأخذ بالعقاب الجزائي في مادة المنافسة، وذلك

1- د/لينا حسن ذكى، **قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار (دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوربي)**، مرجع سابق، ص368.

2 -Valérie LASSERRE-KIESOW, «**La promotion des sanctions civiles en droit des pratiques anticoncurrentielles**», Op.cit, p2120.

بعد أن كان للقاضي الجنائي دورا في حماية القواعد الخاصة بالمنافسة في إطار الأمر رقم 06/95 الملغى[1] فبناءا على نص المادة 15 من هذا الأمر[2]، كانت المحاكم الجنائية تختص في مجال الممارسات المنافية للمنافسة في الحالة التي يثبت فيها تورط شخص طبيعي في تدبير إحدى الممارسات المنافية للمنافسة كالاتفاقات والتعسف في وضعية الهيمنة، إذ يمكن للقاضي أن يحكم بالحبس لمدة قد تصل إلى سنة واحدة ضد هؤلاء الأشخاص الطبيعيين[3].

وعليه، فبعد أن كانت المحاكم الجنائية من بين الهيئات القضائية العادية التي عنيت بتطبيق قانون المنافسة، تغير الوضع بصدور الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، إذ بإزالة العقاب الجنائي عن الممارسات المقيدة للمنافسة، لم يعد لهذه المحاكم أي اختصاص.

تجدر الإشارة إلى أن العديد من القوانين مازالت تحتفظ بالمتابعة الجزائية للممارسات المنافية للمنافسة، وبالرجوع إلى القانون الفرنسي نجد أن المادة L.420-6 من التقنين التجاري مازالت تنص على المتابعة الجزائية، على الرغم من أن الأمر الصادر في 1 ديسمبر 1986 قد أزال العقاب الجنائي عن الممارسات المنافية للمنافسة، حيث يمكن لمجلس المنافسة إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية كما يحق لكل من الضحية ووكيل الجمهورية المتابعة الجزائية وإن لم يقم مجلس المنافسة بإحالة الملف، ولتطبيق المادة L.420-6 من التقنين التجاري لابد من:

1- أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 9 لسنة 1995 (ملغى).

2- حيث نصت على أنّه : «يحيل مجلس المنافسة الدعوى على وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية إذا كان تنظيم وتنفيذ الممارسات المنافية للمنافسة أو التعسف الناتج عن الهيمنة المنصوص عليها في المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 من هذا الأمر يتحمل فيها أي شخص طبيعي مسؤولية شخصية.

دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 13 و 14 من هذا الأمر يمكن القاضي أن يحكم في هذه الحالة بالحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة ضد أشخاص طبيعيين تسببوا في الممارسات المذكورة أعلاه أو شاركوا فيها»

3- د/ محمد الشريف كتو، "**حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة**"، مرجع سابق، ص72.

- الوجود الفعلي للممارسة المنافية للمنافسة إذ لابد من إثبات وجود الممارسات المنصوص عليها في المادتين 7 و8 من الأمر المؤرخ في 1 ديسمبر 1986 وعدم وجود ما يبررها.
- المساهمة الشخصية في المخالفة.
- المساهمة الحاسمة في تصور وتنظيم وتنفيذ المخالفة، فلا يكفي المساهمة في المخالفة صدفة أو بطريقة غير مباشرة.
- استعمال وسائل تدليسية عند ارتكاب هذه الممارسات، فالإدانة لا تقوم على العلم والإرادة، بل بوجود تدليس[1].

إن المحاكم الجنائية مختصة أيضا بنزاعات الممارسات المنافية للمنافسة لمعاقبتها طبقا للمادة L.420-6 من التقنين التجاري، ومنح التعويض للطرف المدني[2]، إذ لا يجب أن ننسى أن قاضي المنافسة هو أيضا القاضي الجنائي، وذلك لوجود عقوبات جنائية تهدد كل شخص طبيعي تكون له مشاركة شخصية وحاسمة في ارتكاب هذه الممارسات[3] وهذا لا يعني الرجوع للنظام القائم قبل 1986 لكون العقوبات الجنائية ضد مرتكبي الممارسات المنافية للمنافسة تضاف إلى العقوبات الإدارية والمدنية، في حين قبل 1986 كان الأمر

1- د/ محمد الشريف كتو، **الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)**، مرجع سابق، ص 363، أنظر كذلك:

André DECOCQ, « **La dépénalisation du droit de la concurrence**», R.J.C., N°11, 2001, pp 89-103. Cf.p100.

2- Romain GODET, « **La participation des autorités administratives indépendantes au règlement des litiges juridictionnels de droit commun : l’exemple des autorités de marché** », Op.cit, p959.

3 - Pierre BEZARD, « **La place du droit de la concurrence** », R.J.C., N° 4, 2000, pp 99-102. Cf. p102, Voir aussi :

Laurence NICOLAS-VULLIERME : « **Procédure en droit interne de la concurrence**», E.J.C., 1998, Fasc 55, Para. 38.

يقتصر على تسليط عقوبات جنائية فقط، كما أن القانون الفرنسي والأوروبي يشهد تشديد كبير في العقوبات الإدارية، مما يجعل مجلس المنافسة لا يتردد في النطق بغرامات مالية ثقيلة[1].

إضافة إلى القانون الفرنسي، في الولايات المتحدة كل ممارسة منافية للمنافسة تشكل مخالفة جنائية يؤدي ارتكابها إلى عقوبة الحبس لمدة 3 سنوات بالنسبة للاتفاقات غير المشروعة؛ وقد حددت منذ 2004 المدة القصوى للحبس بـ 10 سنوات[2] كما أن القانون التونسي للمنافسة يسمح لمجلس المنافسة بإحالة الملف للنيابة العامة قصد المتابعات الجزائية ضد الأشخاص الطبيعية التي قامت بخرق المادة 5 من هذا القانون حيث تتراوح مدة الحبس من 16 يوما إلى سنة واحدة وغرامة مالية تتراوح بين 2000 دج إلى 100.000 دج؛ وبناءا على ذلك، فالقاضي الجنائي يلعب دورا هاما لضمان فعالية قانون المنافسة لأن التكامل بين وظيفة مجلس المنافسة والقاضي الجنائي ضرورية لضمان نجاح السياسة التنافسية[3].

1- Marie MALAURIE-VIGNAL, « **Que reste-t-il de la dépénalisation voulue par les rédacteurs de l'ordonnance du 1er décembre 1986? Bilan et perspectives** », R.M.L.N.J.C (contrats-concurrence-consommation), N°12, Décembre 2006, pp 14-18. Cf. p16.
2 - Ibid, p16.
3- Khalifa TOUNAKTI, «**Le rôle du pouvoir judiciaire dans l'application du droit et de la politique de la concurrence**», Op.cit, p5.

المبحــث الثّاني

الإشكاليات التي يثيرها تطبيق الجزاءات المدنية على الممارسات المقيّدة للمنافسة

تعد المنافسة من أهم الأسس التي يقوم عليها اقتصاد السوق، فهي تسمح بتطور التجارة الداخلية والخارجية، مما يؤثر بالإيجاب على المستوى المعيشي للمستهلكيـن ورغم ذلك فتقرير مبدأ المنافسة الحرة غالبا ما يقترن بإمكانية ظهور ممارسات قد تؤدي إلى المساس بالسير الحسن للسوق وخرق قواعد ومبادئ التنافس الصحيح، وذلك بسبب السعي وراء تحقيق المصالح الخاصة.

بناءا على ذلك، وبغية ضمان التنافس الحر في السوق، تعمل المحاكم العادية في إطار الصلاحيات الممنوحة لها قانونا على فرض احترام قواعد قانون المنافسة من طرف الأعوان الاقتصاديين، وذلك من خلال ممارسة سلطتها بفرض العقوبات المدنية المقررة للممارسات المقيدة للمنافسة على مرتكبي هذه الأخيرة، إلا أن تطبيقها غالبا ما يرتبط بإثارة إشكالية الإثبات التي غالبا ما ترهق المدعي وتؤثر بالسلب على عدد الدعاوى المرفوعة أمام القاضي العادي (المطلب الأول)، على الرغم من أهميتها في تصويب سلوك الأعوان الاقتصاديين؛ ضف إلى ذلك ما يعانيه القاضي العادي في سبيل تقدير التعويض المناسب لإصلاح الضرر الناتج عن الممارسات المقيدة للمنافسة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

إشكالية الإثبات في مادة الممارسات المنافية للمنافسة

لرفع دعوى قضائية أمام المحاكم المدنية أو التجارية للمطالبة سواء بإبطال الممارسات المنافية للمنافسة أو للحصول على التعويض، يجب على المدعى الأخذ بعين الاعتبار الصعوبات التي تثيرها رفع مثل هذه الدعاوى، حيث يقع على عاتقه عبء الإثبات في مسائل تتميز بالتعقيد والتقنية، مما يؤدي إلى إرهاقه (الفرع الأول)، وهو ما يجعل حق اللجوء إلى القاضي العادي قليل الاستعمال، فلتفادي ذلك ولتشجيع الدعاوى المدنية كآلية لضبط المنافسة في السوق، كان لابد من العمل على إيجاد حلول لتجاوز صعوبة الإثبات (الفرع الثّاني).

الفرع الأول:

إرهاق المدعي بعبء الإثبات

على المدعي في دعوى البطلان إقامة الدليل على أن الاتفاق أو الالتزام أو الشرط التعاقدي الصادر عن المتعامل الاقتصادي إنّما يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب قانون المنافسة، بعبارة أخرى على المدعي في دعوى البطلان أن يثبت الممارسة غير المشروعة[1]، وهي من الأمور الصعبة عليه باعتبارها مسائل اقتصادية محضة هذا من جهة، ومن جهة أخرى يجب ألا ننسى أن هناك ممارسات مباحة لا تدخل في مجال تطبيق البطلان، مما يتطلب من المدعي التأكد من أن الممارسات المعنية لا تشملها أحكام المادتين 8 و9 من الأمر المتعلق بالمنافسة.

---

1 - «**Les sanctions civiles à l’encontre des pratiques anticoncurrentielles**», Op.cit, p7.

وقد يلاحظ أن صعوبة الإثبات لا تطرح بهذه الحدة عندما تكون دعوى البطلان مرفوعة من طرف مجلس المنافسة، لتوفره على وسائل قانونية تمكنه من التأكد من تضمن الملف المعروض عليه التزامات منافية للمنافسة.

إضافة إلى ذلك، فالقاضي المختص بالنظر في دعاوى البطلان يعاني أيضا من صعوبة الجزم بأن الالتزام أو الاتفاق أو الشرط التعاقدي له طابع منافي للمنافسة، وهو ما سيؤثر لا محال على التدخل التلقائي للمحاكم المدنية والتجارية للقضاء بالبطلان، رغم أن القانون يخولها ذلك.

المؤكد أن صعوبة الإثبات لا تطرح فقط في دعاوى البطلان، فرفع دعوى التعويض يرتبط بتوفر شروط المسؤولية التقصيرية، حيث يجب على طالب التعويض أن يثبت الخطأ (الممارسة غير المشروعة) والضرر والعلاقة السببية.

وباعتبار أن الخطأ مفترض في مسائل المنافسة، يكفي على المدعي إثبات وجود الممارسة المنافية للمنافسة، ففي قراراها الصادر بتاريخ 28 جوان 2002 أكدت محكمة استئناف باريس أن خرق المواد L.420-1 وL.420-2 من القانون التجاري يشكل خطأ تقصيريا، يبرر رفع دعوى التعويض(1)، فعليه أن يثبت بأن هناك تعسف في الهيمنة أو ممارسة أسعار منخفضة تعسفيا وللقول بذلك يجب الرجوع إلى سعر التكلفة والإنتاج فليس أي بيع بسعر منخفض يشكل مخالفة لقانون المنافسة، إذ قد يقتضيه انخفاض معدل التكلفة خاصة إذا علمنا أن المشرع الجزائري اعتمد بدل سعر الشراء الحقيقي، سعر التكلفة الحقيقي مما يطرح إشكالية تحديد هذا السعر، فإذا كان سعر الشراء يظهر من

---

1 - «La violation…des dispositions des articles L.420-1 et L.420-2 du code de commerce constitue des fautes délictuelles justifiant l’action en réparation… sur le fondement de l’article 1382 du code civil », Voir : Aurélie BALLOT-LENA, **La responsabilité civile en droit des affaires des régimes spéciaux vers un droit commun**, Op.cit, p442.

تفحص الفواتير فإن سعر التكلفة لا يمكن التحقق منه إلاّ بالرجوع إلى هيكل الأسعار وتحديده، الشيء الذي يزيد في تعقيد عملية البحث عن الإثبات لأن انجاز مثل هذه العملية ليس بالأمر الهين[1].

أما بالنسبة للاتفاقات المقيدة للمنافسة، فالمسألة تتعلق بعتبة الحساسية، فبلوغ هذه الأخيرة يمكن تطبيق الجزاءات المدنية على هذه الاتفاقات، لكن التساؤل يبقى قائما في الحالة العكسية؟[2].

ويتعلق الأمر بالممارسات المضادة للمنافسة غير المحسوسة؛ (En dessous de seuil de sensibilité) ، أي تلك التي لم تصل إلى درجة التأثير في السوق المعنية، والتي لا يدينها القانون نظرا لضعف تأثيرها في السوق، كالاتفاقات ذات الحجم الصغير أو قليلة الشأن[3] فنظريا لا يوجد ما يمنع المتضرر من طلب التعويض عن الخطأ في حالة اتفاق قليل الشأن (Un accord d'une importance mineure)، ليبقى على القاضي الفصل في مدى وجود الخطأ، مع التأكيد على أن إثبات الخطأ يشكل صعوبة كبيرة في حالة عدم بلوغ عتبة الحساسية[4]، وهذا الإشكال قائم في القانون الفرنسي دون القانون الجزائري لكون المشرع لم يأخذ بعتبة الحساسية.

إلى جانب إثبات الممارسة المقيدة للمنافسة، على المدعي إثبات الضرر اللاحق به للحصول على التعويض، فرغم ميل القضاء لاستنباط الضرر من مجرد وقوع الخطأ في

1- نبيل ناصري، "**حماية المستهلك من الممارسات المقيدة للمنافسة**"، مرجع سابق، ص162.

2-Valérie LASSERRE-KIESOW, «**La promotion des sanctions civiles en droit des pratiques anticoncurrentielles**», Op.cit, p2119.

3-د/لينا حسن ذكى، **قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار(دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوربي)**، مرجع سابق، ص370 و371.

4-Valérie LASSERRE-KIESOW, «**La promotion des sanctions civile en droit des pratique anticoncurrentielles**», Op.cit, p2119.

حالات المنافسة غير المشروعة (Concurrence déloyale)، إلاّ أن القضاء لا يأخذ بهذا المسلك في حالة الخطأ، في حالات الممارسات المضادة للمنافسة، حيث يستلزم إثبات الضرر الواقع على المتضرر حتى يقضي له بالتعويض[1].

كما يقع على الطرف الذي يدعي وقوع ضرر عليه من جراء الممارسات المقيدة للمنافسة عبء إثبات قيام علاقة السببية، أي إثبات أن خطأ المدعى عليه هو سبب الضرر الذي لحق به[2].

هذا فيما يخص عبء الإثبات في مادة الممارسات المنافية للمنافسة، لكن لرفع الدعاوى الدعاوى المختلفة أمام الهيئات القضائية العادية لابد من توفر شروط رفع الدعوى المحددة قانونًا. إذ تنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3] على أنّه "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

يثير القاضي تلقائيـًا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه.

كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون"

يشترط لقبول الدعوى المصلحة والصفة، وهما شرطان لقبول الدعوى يترتب عن عدم توفرهما، عدم قبول الدعوى، الذي يجعل الحكم الصادر بشأنه حائزا لقوة الشيء المقضي فيه. بناء على ذلك، فأول شرط لقبول الدعوى هو شرط الصفة، حيث يتطلب

1- لينا حسن ذكى، **قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار (دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوربي)**، مرجع سابق، ص373 -374.

2- مرجع نفسه، ص376.

3- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21 لسنة 2008.

ممارسة الدعوى أن يتوفر في المدعي عنصر الصفة، كما يجب أن تتوفر في المدعي قبل أن يمنح للغير سلطة تمثيله قانونا أو اتفاقا[1]. مع التذكير أن شرط الصفة يجب أن يتوفر أيضا في الشخص المخطر لمجلس المنافسة، حيث يتعين أن يكون من بين الأشخاص المحددة قانونا للقيام بذلك[2].

إضافة إلى شرط الصفة، فإن ممارسة الدعوى تقتضي في المدعي توافر شرط المصلحة، طبقا للمقولة الشهيرة "لا دعوى بدون مصلحة"، فحسب المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية الجديد، يجب أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة، و قد تكون مصلحة مادية أو معنوية، بشرط أن تكون مشروعة أي محمية قانونا و لا تخالف النظام العام أو الآداب العامة[3]. وبالرجوع إلى شروط إخطار مجلس المنافسة نجد أن شرط المصلحة مطلوب أيضا لقبول الإخطار من قبل مجلس المنافسة، فله السلطة التقديرية في تقدير مدى توفر هذه المصلحة و مشروعيتها.

وعليه، فإذا أتينا لإجراء مقارنة بين شروط رفع الدعوى أمام الهيئات القضائية العادية وشروط إخطار مجلس المنافسة، نجد أن هناك شروطا مشتركة ويتعلق الأمر بشرطي الصفة والمصلحة، لكن في مقابل ذلك نجد شروط أخرى خاصة بإخطار مجلس المنافسة فقط وتتمثل هذه الشروط في:

1- عبد السلام ذيب، **قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد: ترجمة للمحاكمة العادلة**، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص 62 و63.

2- أنظر المادة 1/44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.

3- عبد السلام ذيب، **قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد: ترجمة للمحاكمة العادلة**، مرجع سابق، ص61.

- أن يكون الإخطار بموجب رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام، موجهة إلى رئيس مجلس المنافسة[1].

- أن يكون الإخطار مرفقا بجميع الوثائق اللازمة في أربعة نسخ، مع ذكر جميع البيانات من معلومات حول الشخص المخطر، فإذا كان شخصا طبيعيا عليه ذكر اسمه ولقبه ومهنته وموطنه، أما إذا كان شخصا معنويا فيجب تحديد اسم الجهاز الذي يمثله، شكله القانوني و مقره، كما يجب ذكر موضوع الإخطار[2]. وفي حالة تغيير العنوان، يجب على المخطر إشعار مجلس المنافسة بموجب رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام[3].

يجب الاعتراف أن صعوبة الإثبات في مادة الممارسات المقيدة للمنافسة تشكل السبب المباشر لقلة الدعاوى المرفوعة أمام القاضي العادي، وذلك رغم أهميتها كإجراء منظم ومصحح لاقتصاد السوق، ولتفادي ذلك كان لا بد من البحث لإيجاد حلول لمواجهة صعوبة الإثبات؛ فالاكتفاء بالتأكيد على صعوبة إقامة الدليل عندما يتعلق الأمر بممارسات مقيدة للمنافسة، لن يؤدي إلى أية نتيجة من الناحية القانونية.

الفرع الثّاني:

الحلول المقترحة لمواجهة صعوبة الإثبات.

فأول حل يتمثل في اللّجوء أولا إلى مجلس المنافسة الذي يتمتع بوسائل فعالة للبحث عن الأدلة، كما أن مركز المتقاضي أمام مجلس المنافسة يمكنه من الإطلاع على

1- أنظر المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 مؤرخ في 17 جانفي 1996، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، ج.ر عدد 5 لسنة 1996.

2- أنظر المادة 16 من نفس المرسوم.

3- أنظر المادة 17 من نفس المرسوم.

سير الإجراءات، إضافة إلى تمتعه بإمكانية التدخل فيها، وبعد صدور قرار الإدانة فإن المتقاضي يمكنه اللجوء إلى الجهات القضائية العادية للحصول على تعويض، فالأمر يتعلق بإجراء طويل الأمد، لكن قرار مجلس المنافسة يسهل من الناحية التطبيقية رفع دعوى التعويض(1).

واعتمادا على هذا الحل قامت جمعية حماية المستهلك (UFC) في قضية الهاتف النقال (La Téléphonie mobile) باللّجوء أولا إلى مجلس المنافسة، ما أدى إلى فتح تحقيق في القضية إضافة إلى إجراءات المعاينة والحجز، مما أدى إلى صدور قرار بالإدانة بغرامات مالية مرتفعة، حيث أكدت الجمعية المعنية أن أكثر من 11000 دعوى تعويض سيتم رفعها مع الأخذ بعين الاعتبار نتيجة الطعن أمام محكمة الاستئناف(2).

فاللجوء أولا إلى مجلس المنافسة قد يؤدي إلى نتائج ايجابية خاصة إذا علمنا أن القضاء الفرنسي وتخفيفا عن كاهل الطرف المتضرر، اعتبر إثبات قيام الممارسات المقيدة للمنافسة قرينة على وقوع الضرر، وذلك إذا ما أدان مجلس المنافسة المدعى عليه بارتكاب ممارسات مقيدة للمنافسة، لينتقل بذلك عبء الإثبات إلى مرتكب الممارسات المقيدة للمنافسة، ليثبت أن الممارسات المقيدة للمنافسة التي ثبت ارتكابه لها ليست هي السبب المباشر في الضرر الذي وقع على المدعي(3).

لكن اللجوء مباشرة إلى مجلس المنافسة لا يخلو أيضا من السلبيات، وذلك لطول أمد التقاضي، مما سيؤدي إلى إرهاق المدعي لكون القرار الصادر عن مجلس المنافسة

1- Nathalie JALABERT-DOURY, Laurent NOUVEL et Delphine LE MAREC, «**Politiques de concurrence**», R.D.A.I., N°6, 2006, pp 803-810. Cf. p804.
2 - Ibid., p 805 et 806.
3- د/ لينا حسن ذكى، **قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار(دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوربي)**، ص376.

غالبا ما يكون محل للطعن والطعن بالنقض، كما حدث في قضية Chapelle c/ sony حيث لم يتم الحصول على التعويض إلاّ بعد مرور 10 سنوات[1].

إضافة إلى ذلك، فمجلس المنافسة يمكن اللّجوء إليه عدة مرات فيما يخص نفس القضية، مما يجعل قراراته الأولى تكون معروفة دون القرارات الأخرى، مما يؤدي إلى عرقلة مثل هذه الدعاوى وتأخيرها، كما أن مجلس المنافسة قد يقرر أن الأمر لا يتعلق بممارسة منافية للمنافسة أو قد تنحصر عقوبته على فترة معينة، فرغم أن ذلك لا يلغي نهائيا إمكانية رفع دعوى المسؤولية المدنية إلاّ أن ذلك يشكل عائق كبير أمام المدعي، إلى جانب ذلك فالقاضي العادي قد يتأثر بمبلغ الغرامة المقررة ضد المؤسسة المرتكبة لممارسة منافية للمنافسة، مما يجعله ينقص من مقدار التعويض[2].

هناك حل أخر يتمثل في إمكانية اللجوء مباشرة إلى الجهات القضائية المعنية والمطالبة بتدخل سلطة ضبط المنافسة في الدعوى المدنية، من أجل تقديم رأي[3]، كما يمكن اللّجوء إلى المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش (DGCCRF) لتتمكن هذه الأخيرة من فتح تحقيق، لكون فتح هذا التحقيق يقرره الوزير المكلف بالاقتصاد أو المدير العام للمنافسة بناءا على معطيات معينة أو شكوى[4]، حيث أكد المدير العام للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش على ضرورة إعلامهم بمثل هذه الدعاوى[5].

1- Daniel FASQUELLE, «**Les dommages et intérêts en matière anticoncurrentielle** », Voir sur : www.minefi.gouv.fr/DGCCRF/
2 -Ibid.
3- Nathalie JALABERT-DOURY, Laurent NOUVEL et Delphine LE MAREC, «**Politique de concurrence**», Op.cit, p806.
4 - Daniel FASQUELLE, « **Les dommages et intérêts en matière anticoncurrence**», Op.cit, p3.
5- Lors d'un colloque, le directeur de la DGCCRF a invité les plaignants à informer de manière plus systématique la DGCCRF de leurs actions afin que la DGCCRF puisse, le cas échéant, intervenir et mettre à la disposition de la juridiction les éléments rassemblés par ses services. Voir : Nathalie JALABERT-DOURY, Laurent NOUVEL et Delphine LE MAREC, **«Politiques de concurrence»**, Op.cit, p807.

وفي محاولتها للتخفيف من عبء الإثبات، ولتشجيع الدعاوى المدنية قامت اللجنة الأوربية في كتابها الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 2005، بذكر مختلف الصعوبات التي تعرقل رفع مثل هذه الدعاوى، وذلك مع تضمين هذا الكتاب مجموعة من الحلول المقترحة لمواجهة مختلف هذه الصعوبات. ومن هذه الحلول نجد:

- إمكانية إلزام المدعى عليه بتسليم المستندات الموجودة بحوزته إلى المدعي.

- منح أطراف النزاع إمكانية الاطلاع على المستندات الموجودة لدى سلطة ضبط المنافسة.

- جعل القرارات الصادرة عن سلطات ضبط المنافسة، والقاضية بوجود خرق لقواعد المنافسة ملزمة في مواجهة الهيئات القضائية.[1] لكن هذا الطرح لا يخدم مصالح ضحايا الممارسات المنافية للمنافسة إلا في حالة كون القرار يقضي بمعاقبة مرتكب هذه الممارسات، أما في الحالة العكسية أي كون سلطة ضبط المنافسة لم تلاحظ وجود أي مخالفة فمهمة المدعي تصبح أكثر صعوبة، لكن وجود مثل هذه القرارات لا يلغي إمكانية الحصول على أدلة أخرى وعرضها أمام القاضي المختص وهو ما أكدته محكمة النقض في ملاحظاتها، وعلى القاضي في هذه الحالة فحص الوقائع المعروضة أمامه بصفة مستقلة وبغض النظر عن وجود قرار مسبق[2].

لكن لمساعدة المدعي في قضايا المنافسة على إقامة الدليل أمام القضاء، كان لا بد من البحث على حلول تكون فعالة ويمكن الاعتماد عليها لدعم عناصر الإثبات، وذلك دون إرهاق المدعي وإطالة آجال التقاضي. فبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية

1-Livre vert, du 19 Décembre 2005, intitulé «Actions en dommages et intérêts pour infraction aux règles communautaires sur les ententes et les abus de position dominante», Voir sur : http://eur-lex.europa,eu/LexUriServ/site/fr/com/2005/com2005_0672fr01.pdf

2- Jean Cyril BERMOND, « **L'introduction en droit français de la concurrence des actions de groupe : le débat est-il Franco-français ou Franco – Européen** ? », R.D.A.I, N° 1, 2007, pp 41 – 56. Cf. p 50.

وبالتحديد إلى الباب الرابع من الكتاب الأول والمتعلق بوسائل الإثبات، نجد مجموعة من المواد يمكن الاعتماد عليها لحل إشكالية الإثبات في القضايا المرفوعة أمام الجهات القضائية العادية. إذ تنص المادة 70 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنّه: «يجب إبلاغ الأوراق والسندات والوثائق التي يقدمها كل طرف دعما لادعاءاته إلى الخصم الآخر ولو لم يطلبها.

لا يشترط إبلاغ الخصم في مرحلة الاستئناف بالأوراق المودعة في ملف الدعوى بالدرجة الأولى، غير أنّه يجوز لكل طرف طلبها» فهو واجب يضعه القانون على الخصوم لتوخي الشفافية في المعاملة بينهم، حيث يطبق هذا الواجب بتلقائية ولا يتطلب مبادرة الخصم الآخر، ولما تقدم وثيقة لم تبلغ للخصم في الأجل وحسب الكيفيات التي حددها القاضي يمكن استبعادها من المناقشة[1]، حيث يفصل القاضي في مختلف الإشكالات التي يثيرها تبليغ هذه الوثائق مع إمكانية فرض غرامة تهديدية.[2]

كما يمكن للمدعي أن يطلب من القاضي الأمر باستخراج نسخة رسمية أو إحضار عقد رسمي أو عرفي أو أية وثيقة محجوزة لدى الغير[3]، وذلك بناءا على عريضة تقدم في الجلسة وتبلّغ للخصوم، حيث يفصل القاضي في الطلب بأمر معجل النفاذ بموجب النسخة الأصلية للأمر[4]. ويمكن للقاضي الأمر بإحضار الوثيقة من الغير الخواص ومن

1- عبد السلام ذيب، **قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد: ترجمة للمحاكمة العادلة**، مرجع سابق، ص139.

2- أنظر المادة 71 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

3- إذ تنص المادة 73 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: «يجوز للقاضي أن يأمر باستخراج نسخة رسمية أو إحضار عقد رسمي أو عرفي أو إحضار أية وثيقة محجوزة لدى الغير، بناءا على طلب أحد الخصوم، حتى ولو لم يكن طرفا في العقد».

4- أنظر المادة 74 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الإدارات بمختلف أنواعها، ما لم تكن محمية بالسر المهني والتي يخضع تسليمها إلى إجراءات خاصة.[1]

إضافة إلى ذلك يمكن للمدعي في قضايا المنافسة أن يطلب من القاضي الأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق التي يسمح بها القانون[2]، وذلك في أية مرحلة كانت عليها الدعوى[3]. بل وأكثر من ذلك حيث تنص المادة 77 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنّه: «يمكن للقاضي، ولسبب مشروع وقبل مباشرة الدعوى، أن يأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق، بناءا على طلب كل ذي مصلحة، قصد إقامة الدليل والاحتفاظ به لإثبات الوقائع التي قد تحدد مآل النزاع.

يأمر القاضي بالإجراء المطلوب بأمر على عريضة أو عن طريق الاستعجال».

فإجراءات التحقيق قد تساهم في التخفيف من عبء الإثبات، خاصة وأن تنفيذ هذه الأخيرة لا تعرقله الطعون المختلفة، فالأوامر والأحكام والقرارات، التي تأمر بإجراء من إجراءات التحقيق لا تقبل المعارضة ولا الاستئناف أو الطعن فيها بالنقض، إلاّ مع الحكم الذي فصل في موضوع الدعوى[4]. فضلا عن ذلك يمكن للمدعي اللجوء إلى الاستعانة بالخبرة القضائية وذلك بأن يطلب من القاضي تعيين خبير أو عدة خبراء سواء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة[5].

1- عبد السلام ذيب، **قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد: ترجمة للمحاكمة العادلة**، مرجع سابق، ص 140.

2- أنظر المادة 75من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

3- أنظر المادة 76من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

4- حيث تنص المادة 81 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنّه : «لا تقبل المعارضة في الأوامر والأحكام والقرارات، التي تأمر بإجراء من إجراءات التحقيق، ولا يقبل استئنافها أو الطعن فيها بالنقض، إلاّ مع الحكم الذي فصل في موضوع الدعوى».

5- أنظر المادة 126من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

نخلص للقول أنّه لتجاوز صعوبة الإثبات، يمكن الاعتماد على إجراء خبرة أو طلب إدخال مجلس المنافسة في الدعوى المرفوعة أمام القاضي العادي، كما يمكن الاعتماد على السلطات الممنوحة لهذا الأخير في هذا المجال.

المطلـــب الثاني:

إشكالية تقدير التعويض

يواجه القاضي العادي في محاولته لتسليط جزاء التعويض على مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة عدة صعوبات من الناحية العملية، رغم أن الأمر يتعلق بمسائل تدخل ضمن المجالات التي اعتاد القاضي العادي على الفصل فيها، إلاّ أن خصوصية نزاعات قانون المنافسة غالبا ما تؤدي إلى إرهاق القاضي المختص، ففي مادة الممارسات المنافية للمنافسة يطرح التقدير الدقيق للضرر الناتج عن مثل هذه الممارسات صعوبة كبيرة (الفرع الأول)، مما يجعل القاضي العادي في بحث مستمر عن أساليب قانونية تمكنه من حل إشكالية تقدير التعويض (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

صعوبة تقدير الضرر الناتج عن الممارسات المقيدة للمنافسة

للحكم بالتعويض لصالح ضحايا الممارسات المقيدة للمنافسة، يلتزم القاضي العادي بالتأكد من توفر أركان المسؤولية المدنية التقصيرية في القضايا المعروضة أمامه، ولا يعفيه من هذا الالتزام صدور قرار بالإدانة من مجلس المنافسة، أما عن التكييف القانوني للوقائع فغالبا ما يعتمد القضاة من الناحية العملية على قرارات مجلس المنافسة، رغم أنّه يفرض عليهم من الناحية النظرية التأكد بأنفسهم من عدم احترام الإجراءات المفروضـة

مع التأكيد أن قرارات مجلس المنافسة ليس لها قوة الشيء المقضي فيه في مواجهة الجهات القضائية العادية[1].

ففي حالة اللّجوء أولا إلى مجلس المنافسة، ثم تم رفع دعوى التعويض، فالجهات القضائية تعيد نفس ملاحظات مجلس المنافسة المرتبطة مباشرة بطلب التعويض المقدم أمامها[2].

وعليه، فبتوفر الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما يلتزم القاضي بتقدير مبلغ التعويض، والذي طبقا لقواعد المسؤولية المدنية يجب أن يكون مقابلا لضرر اللاحق بالقدرة التنافسية للمؤسسة المتضررة، ففعالية دعوى المسؤولية كآلية لضبط اقتصاد السوق ترتبط أساسا بمدى مطابقة التعويض مع الضرر اللاحق بالأعوان الاقتصاديين[3]، لكون التعويض لا يكون فعالا إلاّ إذا كان فوريا وكافيا من الناحية المالية[4].

فالحكم بتعويض جزافي أو رمزي لا يخدم مصالح الضحايا، وقد لا يؤدي إلى قمع الممارسات المرتكبة وضمان عدم وقوعها مستقبلا، كما أن الفصل في الدعوى في آجال قصيرة ضرورة يتطلبها الحفاظ على مصالح ضحايا هذه الممارسات[5]، فالتعويض المحكوم به يجب أن يسمح بإصلاح كامل الضرر الحاصل، دون أن ينتج عنه خسارة أو

1-Nathalie JALABERT-DOURY, Laurent NOUVEL et Delphine LE MAREC, « **Politiques de concurrence »**, Op.cit, p805.
2- Ibid, p805.
3- Marie Chantal BOUTARD-LABARDE, Guy CANIVET, **Droit français de la concurrence**, Op.cit, p247.
4- Marie- Anne FRISON-ROCHE, Marie-Stéphane PAYET, **Droit de la concurrence**, Op.cit, p279.
5-Or le temps est une arme très efficace contre les victimes. En un mot, les victimes n'ont souvent pas les moyens d'avancer les frais de procédure pendant de nombreuses années dans l'espoir de voir leur préjudice finalement réparé. Voir : Frédérique DUPUIS-TOUBOL, «**Action civile en matière de pratiques anticoncurrentielles : éléments de problématique**», in : «La réparation du préjudice cause par une pratique anticoncurrentielle en France et à l'étranger : bilan et perspectives», Colloque organisé le 17 octobre 2005 à la cour de cassation, Voir sur : www.courdecassation.fr

ربح للضحية، مما يعني أن جسامة الخطأ لا تأخذ بعين الاعتبار في تحديد مبلغ التعويض الممنوح[1].

الفرع الثاني:

الحلول القانونية المقترحة لحل إشكالية تقدير التعويض

لإصلاح الضرر الناتج عن الممارسات المقيدة للمنافسة، القاضي له الخيار بين تطبيق قواعد المسؤولية المدنية بطريقة كلاسيكية، مما يفرض تناسب دقيق بين التعويض المحكوم به والضرر اللاحق بالضحية، وبين أن يتولى بنفسه معاقبة التصرف المنافي للمنافسة مع الأخذ بعين الاعتبار جسامة الخطأ وكذا ما حققته المؤسسة المرتكبة لتلك الممارسة من فوائد، لكن دراسة الاجتهاد القضائي الفرنسي أثبتت اعتماد القاضي على الطريقة الأولى لحل قضايا التعويض المرفوعة أمامه[2].

بناءا على ذلك، وبالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أنه لمواجهة إشكالية تقدير التعويض يمكن للقاضي العادي الاعتماد على نصوص المواد من 125 إلى 145 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لتعيين خبير[3]، حيث يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم الاستعانة بخبير، أو عدة خبراء سواء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة[4].

1 -CHARLIER-BONATTI, «**Eléments du préjudice**», in : «la réparation du préjudice causé par une pratique anticoncurrentielle en France et à l'étranger : bilan et perspectives» colloque organisé le 17 octobre 2005 à la cour de cassation. Voir sur : www.courdecassation.fr

2 -Daniel FASQUELLE, «**Les dommages et intérêts en matière anticoncurrentielle»**, Op.cit, p3.

3- حيث أكدت المادة 125 على أنه: «تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي».

4- أنظر المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث أثبتت التجربة القضائية الفرنسية تفضيل اللجوء إلى تعيين خبير عن التقدير الجزافي للتعويض، كما حدث في قضية (Société concurrence) ضد (Sony)، فبعد تحديد مبلغ التعويض جزافيا بقيمة 45.734,71 أورو، انتقدت محكمة الاستئناف قضاة الموضوع لتقديرهم مبلغ التعويض جزافيا، وفضلت تعيين خبير[1].

تجدر الإشارة أنّه لا توجد طريقة موحدة لتقدير مبلغ التعويض، فلكل خبير أو قاضي طريقته الخاصة به، كما تختلف مبالغ التعويض المحكوم بها من قضية لأخـرى ففي قضية Mors ضد Labinal قدر مبلغ التعويض بقيمة 5.213.756,39 أورو ليحدد بقيمة 243.918,43 في قضية Eco system ضد Peugeot[2].

لكن الاستعانة بالخبير يجب أن يرفق بإعمال ضمانة الحفاظ على السر المهني فلابد من السهر على إبقاء كافة المعطيات والمعلومات الخاصة بأعمال الأعوان الاقتصاديين ضمن السرية المطلوبة لتفادي إفشائها هذا من جهة، و من جهة أخرى يتعين على القاضي تحديد مهمة الخبير بدقة، كما بإمكانه أن يطلب إعلامه بسير الخبرة بصفة منتظمة، حيث يمكن للقاضي المشاركة في بعض جلسات الخبرة، وأخيرا عليه تفادي اللجوء إلى الإطالة العشوائية لمواعيد إنجاز هذه الخبرة[3]. فطبقا للمادة 128 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يجب أن يتضمن الحكم الآمر بإجراء الخبرة ما يلي:

- عرض الأسباب التي بررت اللجوء إلى الخبرة، عند الاقتضاء تبرير تعيين عدة خبراء.

- بيان اسم ولقب وعنوان الخبير أو الخبراء المعينين مع تحديد التخصص.

---

1 - Daniel FASQUELLE: «**Les dommages et intérêts en matière anticoncurrentielle**», Op.cit, p3.

2 - Ibid, p4.

3 - Frédérique DUPUIS- TOUBOL, « **Action civile en matière de pratiques anticoncurrentielles: éléments de problématique »**, Op.cit, p 2 et 3.

- تحدد مهمة الخبير تحديدا دقيقا
- تحديد أجل إيداع تقرير الخبرة بأمانة الضبط[1].

ولجعل الخبرة إجراء فعال لحل إشكالية تقدير التعويض، يجب على القاضي المختص أن يلعب دورا ايجابيا في تنفيذ هذه الخبرة، وذلك من خلال السهر على حل أي إشكال يواجه الخبير، حيث يرفع هذا الأخير تقريرا عن مختلف الإشكالات التي تعيق تنفيذ المهمة المسندة إليه إلى القاضي، فقد يتطلب الأمر تمديد نطاق المهمة المسندة إلى الخبير أو الحصول على مستندات يرفض الخصوم تقديمها أو أن الأمر يتطلب اللجوء إلى ترجمة ما يجعل الخبير يراجع القاضي في ذلك، ففي كل هذه الحالات يتعين على القاضي ممارسة السلطات الممنوحة له قانونا، أي اتخاذ أي تدبير يراه ضروريا، وحتى فرض غرامة تهديدية عندما يتعلق الأمر بالامتناع عن تقديم المستندات المطلوبة، وكذا استخلاص الآثار القانونية المترتبة على امتناع الخصوم عن تقديم المستندات[2].

أما إذا كانت الخبرة غير وافية فيمكن للقاضي اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة، كأن يأمر باستكمال التحقيق، أو الأمر بحضور الخبير أمامه بهدف الحصول على الإيضاحات والمعلومات الضرورية[3].

إلى جانب ذلك يمكن للقاضي مواجهة إشكالية تقدير التعويض بالاعتماد على السلطات الأخرى الممنوحة له قانونا، سواء تعلق الأمر بحضور الخصوم شخصيا في الجلسة للحصول منهم على توضيحات، أو بإحضار أية وثيقة موجودة لدى الخصوم أو

1- أنظر المادة 128 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
2- أنظر المواد 134 إلى 137 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
3- أنظر المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لدى الغير أو عن طريق الأمر بإجراء التحقيق[1]، فكل هذه السلطات قد تمكن القاضي من التحكم في قضايا التعويض المعروضة أمامه، وعليه، يجب على القاضي عدم التردد في التفاعل مع الدور الايجابي الممنوح له.

إضافة إلى إمكانية الاستعانة بالخبير لتقدير مبلغ التعويض، يمكن للمحاكم العادية اللجوء إلى مجلس المنافسة لطلب رأيه لمعالجة القضية المعروضة أمامها، وذلك طبقا للمادة 38 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم[2].

أما في القانون الفرنسي، فإنه إضافة إلى التعاون القائم بين المحاكم العادية ومجلس المنافسة، نجد تعاون آخر بين المحاكم الوطنية واللّجنة الأوربية (commission européenne) وذلك كلما تعلّق الأمر بممارسات لها تأثير على الاقتصاد بين الدول الأعضاء، حيث يترجم هذا التعاون في التزام اللجنة بتقديم كافة المعلومات المتوفرة لديها للمحاكم الوطنية مع منح هذه الأخيرة إمكانية طلب رأي اللجنة، من جهة أخرى، فإن المحاكم الوطنية مطالبة بتسهيل مهمة اللجنة في تطبيق القواعد الاتحادية للمنافسة[3].

فاللجوء إلى مجلس المنافسة لطلب رأيه قد يساهم في حل النزاع المعروض أمام القاضي العادي، ففي قضية (Valèo) ضد (Luk Lamellen) ساهم مجلس المنافسة في

1- أنظر المادتين 27 و 28 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

2- حيث تنص المادة 38 على أنّه: «يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد بموجب هذا الأمر، ولا يبدي رأيه إلاّ بعد إجراءات الاستماع الحضوري، إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية....».

3- «Conseil de la concurrence», Rapport annuel 2003, la documentation française, Paris, Juin 2004, p38.

تدعيم القاضي بمختلف العناصر الضرورية لتسبيب حكمه، وذلك في آجال قصيرة[1]، وهو ما جعل البعض يعتبر مجلس المنافسة بمثابة خبير يلجأ إليه القاضي العادي[2].

لكن من الناحية العملية، نجد تردد كبير من طرف القضاة في استعمال هذا الإجراء، وذلك خوفا من عدم التحكم في استعماله وهو ما قد يؤدي إلى تناقض في معالجة القضايا المعروضة أمامهم، كما حدث في قضية France Télécom، فبعد قيام مجلس المنافسة بمعاقبة هذه الأخيرة نتيجة التعسف في وضعية الهيمنة على شروط الدخول إلى قاعدتها السنوية (sa base annuaire) فإن القضية أخذت منحى آخر أمام المحكمة التجارية حيث تمسكت (France Télécom) بحق الملكية الفكرية على هذه القاعدة ما جعل المحكمة تحكم بالتعويض ضد منافسي (France Télécom) وقد قدر مبلغ التعويض آنذاك بـ 100 مليون فرنك فرنسي.[3]

نخلص للقول أنّه لتفادي كل الإشكاليات التي قد تترتب عن توقيع الجزاءات المدنية على الممارسات المقيدة للمنافسة، لابد من وضع نظام قانوني خاص يحكم هذه الجزاءات خاصة ما تعلق منها بالمسؤولية المدنية لمرتكبي الممارسات المنافية للمنافسة، لكون القواعد العامة أثبتت عدم نجاعتها في هذا المجال، هذا من جهة ومن جهة أخرى كون القاضي العادي ليس الوحيد المختص بتطبيق قانون المنافسة، حيث يشاركه في ذلك القاضي الإداري، وهو ما يتطلب من المحاكم العادية التأكد من أن القضايا المعروضة أمامها تدخل ضمن اختصاصها، ففي قضية رفعها منتجين مستقلين للكهرباء

1-Nathalie JALABERT-DOURY, Laurent NOUVEL et Delphine LE MAREC, «**Politique de concurrence**», Op.cit, p807.

2- Renaud DE NOIX DE SAINT MARC, «**Régulateur et juges : introduction générale**», in : les régulations économiques légitimité et efficacité, sous la direction de Marie-Anne Frison-Roche, Presses des Sciences Po et Dalloz, Paris, 2004, p116.

3 - Frédérique DUPUIS- TOUBOL, « **Action civile en matière de pratiques anticoncurrentielles**: **éléments de problématique »**, op.cit., p3.

(Producteurs autonomes d'électricité) أمام محكمة عادية لتعويض الضرر اللاحق بهم نتيجة التعسف في وضعية الهيمنة لشركة (EDF) التي صدر ضدها قرار بالإدانة من طرف مجلس المنافسة، والذي أيدته محكمة استئناف باريس، لكن الدعوى تم رفضها لعدم الاختصاص، لكون دعوى التعويض تعود لاختصاص المحاكم الإدارية نظرا لطبيعة الإدارية للعقود[1].

لكن إذا كانت حماية المستهلك وتنظيم المنافسة يمثلان أهم أهداف الرقابة على الأسواق، فإنّه لا ينبغي النظر إلى هذه الرقابة على أنّها تدخل في عمل الأسواق، بالمعنى الذي يفقدها حرية المبادرة والتكيف مع المعطيات الاقتصادية المحيطة بها، وإنّما هدفها مواجهة كل الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة، وكذا مواجهة الآثار السلبية الناشئة عنها[2].

وعليه، لابد من العمل على جعل هذه الرقابة أكثر دقة وفعالية ويكون ذلك بتخصيص مجموعة من المحاكم للنظر في الدعاوى المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة والتراجع عن منح هذا الاختصاص لكافة المحاكم على القطر الوطني، والاقتداء بالتجربة الفرنسية في هذا المجال، حيث خول المشرع الفرنسي بموجب القانون الصادر في 15 ماي 2001 اختصاص الفصل في منازعات المنافسة لهيئات قضائية مختصة لها خبرة مضاعفة في الميدان الاقتصادي لضمان استقلاليتها في تسيير القضايا المعروضة أمامها[3]، وقد تم تحديد قائمة بهذه الهيئات بموجب المرسوم الصادر في 2005[4] ما جعل

---

1 - http://www.legifrance.gouv.fr

2- نبيل ناصري، **«حماية المستهلك من الممارسات المقيدة للمنافسة»**، مرجع سابق، ص163.

3- Jean Cyril BERMOND, **« L'introduction en droit français de la concurrence des actions de groupe : le débat est-il franco-français ou franco-européen?»** Op.cit, P55 et 56.

4- Décret N°2005-1756 du 30 Décembre 2005 fixant la liste et le ressort des juridictions spécialisées en matière de concurrence, de propriété industrielle et de difficultés des entreprises, JORF, N°304 du 31 décembre 2005.

البعض يؤكد على أن اللجوء إلى مجلس المنافسة لطلب رأيه لمعالجة القضايا المعروضة أمام الجهات القضائية سيعرف تراجعا ويصبح في غالبية الأحيان نادرا[1] وهو ما تأكد بصدور التقرير عن نشاط مجلس المنافسة لسنة 2005، حيث لم يتم اللجوء إليه طبقا للمادة L.462-3 من التقنين التجاري سوى مرتين[2].

1 - Yvan AUGUET, **Droit de la concurrence (droit interne),** Op.cit, p143.
2- Jean Cyril BERMOND, **« L'introduction en droit français de la concurrence des actions de groupe : le débat est-il franco-français ou franco-européen?»** Op.cit, p55.

الفصل الثّاني:

السلطة الرقابية للقاضي العادي

في مجال المنافسة

من المتعارف عليه أن المنافسة تهدف إلى تحقيق الفعالية الاقتصادية[1]، فغيابها يؤدي إلى قيام الاحتكار مما يحرف الأوضاع الاقتصادية في سوق ما، سواء في الأمد القصير أو المتوسط، فالمنافسة الصحيحة والتي تستند إلى أسس قانونية سليمة، تمثل ضمانة هامة لتفعيل اقتصاديات السوق والحرية الاقتصادية بكفاءة تحقق الصالح العام[2].

لكن ومهما كانت ضرورة المنافسة ومهما كان أثرها على التجارة الخارجية والداخلية، تبقى هذه المادة بحاجة إلى الضبط؛ فتحرير المنافسة بصفة مطلقة ينجر عنه بالضرورة فوضى في المجالين الاقتصادي والاجتماعي[3]، فترك السوق تحركه ممارسات عشوائية يؤدي إلى الإخلال بقواعد المنافسة، وما ينتج عنه من آثار ضارة على المستهلك وصغار المنتجين، إضافة إلى سوء استخدام الموارد[4].

فلضمان السير الحسن للسوق، تم إنشاء مجلس المنافسة مع تخويله عدة سلطات تتنوع بين إصدار أوامر، توقيع عقوبات، وكذا اتخاذ إجراءات تحفظية، وذلك من أجل الأداء الجيد لوظيفة الضبط المخوّلة له قانونا.

لكن لا يمكن لوظيفة الضبط التي يقوم بها مجلس المنافسة أن تكون قانونية وشرعية، إلا إذا كانت خاضعة لمبدأ المشروعية والرقابة القضائية.

وبالتالي لضمان تأدية مجلس المنافسة لوظيفته في إطار الشرعية القانونية ولمواجهة سلطة العقاب التي يتمتع بها، كان لابد من إيجاد ضمانات قانونية لحماية حقوق

1- د/ محمد الشريف كتو، «**حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة**»، مرجع سابق، ص53.

2- د/لينا حسن ذكي، **قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار (دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوربي)**، مرجع سابق، ص379.

3 - Jaouida GUIGA, « **Le droit Tunisien de la concurrence à l'ère de la mondialisation** », op.cit., p63.

4- د/ حسين الماحي، **تنظيم المنافسة**، مرجع سابق، ص80.

الأطراف المعنية، بالقرار وتتمثل أهم هذه الضمانات في تقرير حق المتعاملين الاقتصاديين المعنيين بقرارات المجلس في اللجوء إلى القاضي المختص لمخاصمة هذه القرارات.

غير أنّه وإذا كان من الطبيعي أن يتولى مهمة رقابة قرارات مجلس المنافسة القاضي الإداري (مجلس الدولة)، باعتبار الأمر يتعلق بقرارات صادرة عن سلطة إدارية مستقلة إلاّ أن المشرع استحدث اختصاص جديد للقاضي العادي في مجال المنافسـة ويتعلق الأمر بمنح القاضي العادي ولاية النظر في منازعات قرارات مجلس المنافسة (المبحث الأول)، ليتمتع بذلك بصلاحية الفصل في الطعون المرفوعة أمامه مستعملا سلطاته الطبيعية كقاض عاد (المبحث الثاني).

المبحث الأوّل:

الاختصاص المستحدث للقاضي العادي برقابة قرارات مجلس المنافسة

قبل الخوض في مسألة مساهمة القاضي العادي في تطبيق قانون المنافسة، ولفهم الوضع القائم، كان لابد علينا من العودة والبحث عن الخلفيات والظروف التي جعلت القاضي العادي يعنى بتطبيق هذا القانون، وذلك بمناسبة الطعون المقدمة أمامه ضد قرارات مجلس المنافسة.

ونظرا لحداثة التجربة الجزائرية، كان علينا الرجوع إلى القانون الفرنسي في محاولتنا لتفسير هذا الاختصاص، وبالفعل فقد كان القاضي الإداري يعرف قانون المنافسة وذلك بمناسبة الطعون المرفوعة أمام مجلس الدولة ضد قرارات مجلس المنافسة، إلاّ أن الوضع لم يبق على حاله، فبتدخل المشرع تم نقل اختصاص رقابة قرارات مجلس المنافسة من القاضي الإداري إلى القاضي العادي (المطلب الأول)، حيث جاء هذا التدخل للقاضي العادي في مجال المنافسة مشروطا بضرورة توفير ضمانات للمتقاضين، تكون على الأقل مساوية لتلك المضمونة أمام القاضي الإداري (المطلب الثاني).

المطلـــب الأول:

نقل اختصاص رقابة قرارات مجلس المنافسة من القاضي الإداري إلى القاضي العادي

أثار تحويل اختصاص رقابة قرارات مجلس المنافسة من القاضي الإداري إلى القاضي العادي جدلا فقهيا، حيث جاء مخالفا للمبادئ القانونية المتعارف عليها من قبل كمبدأ الفصل بين الهيئات الإدارية والقضاء العادي.

لكن جعل القاضي العادي مراقب لسلطة ضبط المنافسة لم يكن مجرد خروج عن القواعد العامة من طرف المشرع، وذلك لوجود مجموعة من المبررات لهذا المنح في الاختصاص (الفرع الأول)، وهي مبررات جعلت تدخل القاضي العادي في قضايا المنافسة ممكنا في القانون الفرنسي، مما يتطلب منا البحث في مدى تأثير ذلك على مسلك المشرع الجزائري (الفرع الثاني).

الفـــــرع الأول:

مبررات منح الاختصاص للقاضي العادي

رغم المبدأ القاضي بأن مجلس الدولة صاحب اختصاص استئثاري ومانع في المنازعات الإدارية، ورغم مبدأ الفصل بين الهيئات الإدارية والقضاء العادي القاضي بأن يكون للإدارة قاضيها الطبيعي[1]، إلاّ أن المشرع تدخل لتقرير عكس ذلك، بمنح الاختصاص للقاضي العادي للنظر في منازعات قرارات مجلس المنافسة، وكان موقفه

1- عز الدين عيساوي، **السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004-2005، ص117.

دستوريا وذلك بالاستناد لمبدأ حسن سير العدالة (أولا)، بالإضافة إلى مبررات أخرى جاءت لتدعيم هذا المنح في الاختصاص (ثانيا).

أولا- مبدأ حسن سير العدالة كمبرر أساسي لمنح الاختصاص للقاضي العادي

يعتبر القاضي العادي مختصا بالنظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة، سواء تلك المتعلقة بعدم قبول أو رفض العرائض غير المتضمنة لأحكام قانونية وتنظيمية، أو عناصر إثبات مقنعة، أو تلك الأوامر الهادفة إلى ضمان حرية المنافسة والحد من الممارسات المقيدة لها، وكذلك القاضية بتوقيع العقوبات[1].

لكن بالمقابل يجب أن لا ننسى تكييف المشرع لمجلس المنافسة، على أنّه سلطة إدارية مستقلة فكان من الطبيعي أن يؤول الاختصاص للقاضي الإداري (مجلس الدولة) وليس للقاضي العادي؛ لذا نتساءل عن السبب في ذلك؟

فعلا فباستقراء النص الأصلي للأمر الصادر في 1986 نتأكد بأن اختصاص النظر في قرارات مجلس المنافسة كان يعود لمجلس الدولة[2]، فالمادة 15 من الأمر الصادر في 01 ديسمبر 1986، المتعلق بالمنافسة والأسعار، تقضي بأن الطعن يكون أمام مجلس الدولة عن طريق دعوى التعويض، غير أن الحكومة الفرنسية أرادت أن يكون الطعن من اختصاص القاضي العادي وليس الإداري[3]؛ حيث تم تقديم دفع من طرف مجموعة من النواب بشأن هذا النقل في الاختصاص أمام المجلس الدستوري فقضى: إذا كان تطبيق

1- وردية فتحي، «**وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة**»، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، ص ص330-351 أنظر ص339.

2 - David KATZ : **Juge administratif et droit de la concurrence,** op.cit., p.27.

3- جوهرة بركات: **نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006-2007، ص40.

نص معين أو تنظيم خاص يسمح بإثارة منازعات مختلفة تتوزع بين جهات قضائية عادية وإدارية فمن المستحسن بالنسبة للمشرع، ولهدف حسن سير إدارة العدالة أن يوحد قواعد الاختصاص القضائي في نظام واحد وهو المختص أساسا[1]، وهذا في حد ذاته في منطق المجلس الدستوري يؤدي إلى توحيد كل ما يتعلق بتفسير وتطبيق هذا القانون، ويقضي بالمقابل على ما قد يحدثه توزيع الاختصاص بشأنها من تضارب الأحكام، مما يكون له بالغ الضرر بالمتقاضين[2].

وبالتالي فمنذ صدور قانون 6 جويلية 1987، أصبحت الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة تقدم أمام محكمة استئناف باريس، غرفة المنافسة[3]؛ وهو ما يؤكد على أن هذا النقل في الاختصاص جاء خدمة لمبدأ حسن سير العدالة، وذلك بضم جميع المنازعات المتعلقة بالمنافسة تحت رقابة هيئة قضائية واحدة[4]، وذلك لتفادي تشتت منازعات المنافسة في أنظمة قضائية مختلفة مما يؤدي إلى تعارض الأحكام[5]، رغم أنّها تخص نفس الوقائع لأن هذه الأخيرة يمكن أن تخضع لتقديرين مختلفين: تقدير إداري يتم أمام مجلس المنافسة ومجلس الدولة، وتقدير قضائي يتم أمام محكمة، محكمة الاستئناف ومحكمة النقض[6].

1- عز الدين عيساوي، **السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي**، مرجع سابق، ص118.

2- محمد باهي أبو يونس، **الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة،** دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص227.

3 - Marie MALAURIE-VIGNAL: **Droit interne de la concurrence**, op.cit., p161.

4 - Jean-Bernard BLAISE: **Droit des affaires,** op cit., p442.

5-عز الدين عيساوي، **السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي،** مرجع سابق، ص118.

6- د/ محمد الشريف كتو، **الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)،** مرجع سابق،ص336.

نستخلص من ذلك، أنه إذا كان لا يجوز في قضاء المجلس الدستوري أن يتدخل المشرع لينزع من مجلس الدولة اختصاصه بالفصل في منازعة إدارية، فإن المجلس أورد استثناء على هذا الأصل أجاز بمقتضاه للمشرع أن يعهد بالفصل في منازعة إدارية إلى جهة قضائية أخرى، إذا كان ذلك ضروريا لحسن سير العدالة[1]، خاصة إذا علمنا أن هذا المبدأ يقضي بضم جميع المنازعات التي تخص موضوع ما إلى رقابة هيئة قضائية واحدة، واستبعاد تطبيق القواعد المتعلقة بالاختصاص، وذلك بغية توحيد الاجتهاد القضائي الذي يخص نفس الموضوع[2].

الجدير بالذكر أن مبدأ حسن سير العدالة لم يعد منحصرا في المفهوم التقليدي الذي يعني السرعة في التقاضي، تكوين القضاة، إنشاء مختلف الأجهزة القضائية وحسن تنظيم إدارة العدالة، بل تطور ليبلغ حد البحث عن الهيئات القضائية الأكثر ملاءمة للنظر في مثل هذه القضايا[3].

وخلاصة القول أن صدور قانون يقضي بمنح القضاء العادي ولاية النظر في منازعات قرارات مجلس المنافسة، إنّما يدل على وجود إرادة في توحيد جميع المنازعات المتعلقة بالمنافسة تحت رقابة هيئة قضائية واحدة، تفاديا لأي خلاف أو تناقض حول تفسير قواعد المنافسة، مما سيؤدي إلى عرقلة التطبيق السليم لهذه الأخيرة، فكان من الضروري إعمال مبدأ حسن سير العدالة واعتباره الأساس القانوني لتبرير نقل

1- محمد باهي أبو يونس، **الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة**، مرجع سابق، ص227.

2- عيسى عمورة، **النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص93.

3- عز الدين عيساوي، **السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي**، مرجع سابق، ص119.

الاختصاص من القاضي الإداري إلى القاضي العادي، وذلك نظرا لما يقدمه من ايجابيات وتسهيلات لتطبيق تشريع الممارسات المنافية للمنافسة هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن المشرع أراد أن يكون للقاضي الجنائي والقاضي المدني وكذلك للقاضي التجاري دورا هاما في تطبيق قواعد المنافسة[1]، وبهذا أصبح نقل الاختصاص من القاضي الإداري إلى القاضي العادي ممكنا، وذلك بالاستناد إلى مبدأ حسن سير العدالة، مما يجعل من هذا الأخير مبررا أساسيا لهذا المنح في الاختصاص توجد إلى جانبه مبررات أخرى ثانوية تبقى مجرد محاولات لتبرير اختصاص القاضي العادي برقابة قرارات مجلس المنافسة، وذلك لكونها مبررات تم انتقادها بشدة وبحجج مقنعة من طرف المعارضين لمنح الاختصاص لجهة قضائية عادية.

ثانيا-مبررات أخرى لمنح الاختصاص للقاضي العادي

لقد أعطى المشرع الفرنسي اختصاص النظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة لمحكمة استئناف باريس، ما يجعل القضاء العادي هو المختص وليس القضاء الإداري[2]، ولقد أقر المجلس الدستوري، خروج المشرع عن القواعد التقليدية في توزيع الاختصاص القضائي، لأن القضاء العادي في فرنسا يختص ببعض المنازعات الإدارية وفقا للفكرة التقليدية بأن القاضي العادي هو حصن الحريات الفردية[3].

فاختصاص محكمة استئناف باريس بالنظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة أصبح من المبادئ المعترف بها، فمنذ سنة 1987 صدر عن هذه المحكمة عدة

---

1 - David KATZ, **Juge administratif et droit de la concurrence**, Op.cit., P.27.

2- ليلى ماديو، **تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري**، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي2007، ص ص272-286، أنظر ص280.

3- حنفي عبد ا ، **السلطات الإدارية المستقلة (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص120.

قرارات تشكل اجتهادا قضائيا على قدر كبير من الأهمية[1]، مما جعل الفقهاء يبحثون عن مبررات أخرى تقوم إلى جانب مبدأ حسن سير العدالة في تبرير الاختصاص المستحدث للقاضي العادي في مجال رقابة قرارات مجلس المنافسة.

من أهم الحجج المقدمة من أجل تبرير تحويل الاختصاص من مجلس الدولة إلى القضاء العادي، نجد مبرر وضع قانون المنافسة تحت السلطة الكاملة لقاضيه الطبيعي بمعنى أنّه ما دامت المنازعات تدور بين مؤسسات ومتعاملين اقتصاديين من الخواص فمن البديهي أن يكون القاضي العادي هو المختص بالفصل في مثل هذه المنازعات، مما يؤدي إلى تحقيق التناسق والانسجام بين الطبيعة الحقيقية لنزاع المنافسة والقاضي الطبيعي الملائم له[2]. لكن هذه الحجة تم انتقادها من طرف المعارضين لمنح الاختصاص للقضاء العادي على أساس أن مجلس المنافسة لا يتدخل فقط لحماية المصالح الفردية من حقوق المستهلكين والمؤسسات المتضررة، بل يتدخل أيضا من أجل المحافظة على المصالح الجماعية (الاقتصاد العام)[3]، وهو نقد على قدر كبير من الصواب ،لأنه من المستحيل أن ينحصر دور مجلس المنافسة في حماية المصالح الفردية فقط دون الجماعية، لأن كل واحدة تؤثر على الأخرى سلبا أو إيجابا، فأي إخلال بالمصالح الجماعية سيؤدي حتما إلى المساس بالمصالح الفردية والعكس صحيح.

وبالتالي، فلا مجال للحديث عن فكرة القاضي الطبيعي في قضايا المنافسة مادام الأمر يتوقف على المفهوم المعتمد بشأن المنافسة، فإذا اعتبرنا أن المنافسة تخص

---

1 - Jean-Bernard BLAISE, **Droit des affaires**, Op.cit, p443.

2- د/ محمد الشريف كتو، **الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)**، مرجع سابق، ص335-336.

3- مرجع نفسه، ص336.

المؤسسات فقط فإن اختصاص النظر في الطعون يعود للقاضي العادي، أما إذا اعتبرنا أن المنافسة لها اهتمام بالمصلحة العامة فلابد من اختصاص القاضي الإداري(1).

وهناك مبرر آخر مفاده، أن القضاء الإداري قضاء عسير وطويل مقارنة مع القضاء العادي، وهو ما يشكل خطر على قانون المنافسة، الذي يعتبر قانونا مرنا يتطلب الإسراع في الفصل في المنازعات المتعلقة به، بالإضافة إلى كون الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري لا تتناسب مع مراقبة قرارات مجلس المنافسة، لكون مهمة القاضي الإداري تنحصر سواء في التأييد أو الإلغاء فهو لا يملك سلطة تعديل قرارات مجلس المنافسة عكس القاضي العادي، وبالتالي فمن الأفضل إسناد هذه المهمة للقاضي العادي(2).

إضافة إلى كون القاضي الإداري يصعب عليه تحليل الآثار الاقتصادية لتصرف معين، رغم أن القانون الاقتصادي يتطلب ذلك(3)، خاصة إذا علمنا أن قضايا ونزاعات قانون المنافسة تعتبر قضايا شائكة ومعقدة، وتتعلق بممارسات وسلوكات يصعب الجزم بضررها أو نفعها للاقتصاد، مما يتطلب إجراء حوصلة اقتصادية لها، مما يفرض عرضها على قضاء متجانس ومتناسق(4). وفي محاولته لتبرير هذا النقل في الاختصاص يقول الأستاذ BEZARD Pierre «لقد كان قرار المشرع منطقيا لأنّه في النهاية تبقى الهيئات القضائية العادية هي المختصة في مادة قانون المؤسسات والسوق، وذلك في إطار نظام

1- د/ محمد الشريف كتو، **الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)،** مرجع سابق، ص337.

2- عيسى عمورة، **النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة،** مرجع سابق، ص95-96.

3 - De plus : loin des faits, le juge administratif raisonnerait uniquement en termes de hiérarchie des normes, il ne pourrait procéder à l'analyse des effets économiques d'un comportement, ce à quoi oblige l'application d'un droit économique, autrement dit, le juge administratif donnerait la faveur en raisonnement déductif, alors que l'application juridictionnelle du droit économique implique un raisonnement inductif. Voir : David KATZ : **juge administratif et droit de la concurrence**, Op.cit, p.27.

4- د/ محمد الشريف كتو: **الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)،** مرجع سابق، ص336.

اقتصادي حر وذلك في مختلف المجالات، وكان منطقيا أيضا بالمقارنة مع ما يحدث في أوربا ليس فقط على مستوى المؤسسات الأوربية، ولكن أيضا فيما يخص الحلول التشريعية بالنسبة للدول الأخرى»[1].

لقد كان لمبرر حسن سير إدارة العدالة وباقي المبررات الأخرى التي جاء بها الفقه الفرنسي، دورا هاما في جعل نقل الاختصاص من القاضي الإداري إلى القاضي العادي ممكنا، وذلك رغم قوة حجج المعارضين، والدليل على ذلك يتمثل في القرار الشهير للمجلس الدستوري الصادر في 23 جانفي 1987، والذي بموجبه أقر تحويل رقابة قرارات مجلس المنافسة (سلطة إدارية مستقلة) إلى محكمة استئناف باريس[2].

لكن المجلس الدستوري وحرصا منه على ألاّ ينال المشرع من اختصاص مجلس الدولة، فإنه لم يترك له السلطة التقديرية لتحديد ما يقتضيه حسن سير العدالة وذلك من خلال وضع مجموعة ضوابط لا يمكن القياس عليها ولا التوسع في تفسيرها، وبناء عليه لا يمكن للمشرع نقل الاختصاص من مجلس الدولة إلى جهة قضائية أخرى، إلاّ من أجل توحيد تطبيق وتفسير أحكام قانون معين[3].

إن قبول فكرة مراجعة القضاء العادي لقرارات مجلس المنافسة لا يمكن أن يتم دون التساؤل عن مختلف الصعوبات التي يمكن أن تواجه القاضي العادي أثناء أدائه لمهمته، حيث يجب تقبل فكرة أن المطلوب من القاضي العادي لم يكن سهلا، لكون الأمر يتعلق بقانون اقتصادي كثيرا ما لا يدخل في تكوين القضاة، كما تواجه القاضي صعوبة أخرى لا تتعلق بمضمون القانون بحد ذاته؛ وإنّما بالإجراءات، لكون القاضي ملزم بتطبيق

---

1 - Pierre BEZARD, «**La place du droit de la concurrence »**, op.cit., p.100.
2 - Sophie NICINSKI, **Droit public de la concurrence**, L.G.D.J, Paris, 2005, p.142 et143.
3- محمد باهي أبو يونس: **الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة**، مرجع سابق، ص227.

إجراءات ذات طبيعة إدارية، باعتباره يراقب مشروعية قرارات مجلس المنافسة للتأكد من أن هذا الأخير اتخذ قراره طبقا للقانون، مراعيا في ذلك المهمة المطلوبة منه وكذلك التأكد من احترمه لحقوق الدفاع والجلسة العادلة[1].

ويضيف الأستاذ BEZARD Pierre: «إذا مهمة جديدة وصعبة بالنسبة للقضاة وأنا متأكد أن المشرع قد منح الاختصاص للمحاكم العادية قائلا: "عندما سيصعب عليهم مواكبة التقنيات الجديدة والصعبة لن يكون أمامهم إلاّ تأييد حلول المؤسسات الإدارية وتحاليل رجال الاقتصاد..." لكن الواقع أثبت عكس ذلك وهذا بفضل ما قدمه قضاة هذه المحاكم من جهود»[2]، حيث تعتبر الهيئات القضائية المختصة بنظر الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة على قدر كبير من الكفاءة، وهو ما يؤكده الأستاذ Leloup Jean Marie[3].

الفـــــرع الثّاني:

موقف المشرع الجزائري

من أجل الدخول في اقتصاد السوق والقضاء على آثار نظام الاقتصاد المنظـم كانت مهمة المشرع الجزائري صعبة حيث كان عليه وضع منظومة قانونية مواكبة لتلك الموجودة في الدول الليبرالية التي سبقته في هذا المجال، ونظرا لنقص تجربته في تنظيم

---

1 - Pierre BEZARD, «**La place du droit de la concurrence »**, Op.cit., p100.

2 - Ibid, p100.

3-Leur intervention est une magnifique illustration de l’aptitude des magistrats de l’ordre judiciaire à s’impliquer dans la vie économique. Comme l’écrivait P.Bezard en 1997 «…les juges ont entendu…participer étroitement à la construction de ce droit nouveau». Ils l’ont fait avec compétence et en ayant à cœur d’exiger des autorités administratives indépendantes le respect des principes directeurs du procès et de droits de la défense. Voir : Jean-Marie LELOUP: «**Caractères généraux du droit de la concurrence»,** R.J.C, N°4, 2000, pp 75-88. Cf. p 87et 88.

وتأطير النشاط الاقتصادي الحر، لجأ المشرع الجزائري للبحث في القانون المقارن عن المناهج التي يتم بها ضبط هذا النشاط[1]، مما جعله يقتدي بالتجربة الفرنسية[2] ،وذلك بنقل الأحكام والحلول المقدمة من طرف المشرع الفرنسي بما في ذلك تكريس اختصاص القاضي العادي برقابة قرارات مجلس المنافسة (أولا) وذلك دون الأخذ بعين الاعتبار للأساليب القانونية اللازمة لذلك، مما جعله يقع في إشكالية عدم دستورية عملية نقل الاختصاص التي قام بها (ثانيا).

أولا- تكريس المشرع الجزائري لاختصاص القاضي العادي برقابة قرارات مجلس المنافسة

بعد أن تم الحسم في اختصاص القضاء العادي في منازعات مجلس المنافسة من طرف الفقه والقضاء الفرنسي، لم يتردد المشرع الجزائري في الأخذ عن نظيره الفرنسي استثناء منح الاختصاص بمنازعات قرارات مجلس المنافسة للقاضي العادي[3] وهذا لتحقيق الفعالية الاقتصادية، والحالة الوحيدة التي نجدها في القانون الجزائري هي التي تخص الطعن في قرارات مجلس المنافسة[4]، أما باقي الهيئات الإدارية المستقلة فيعود حق

1- عيسى عمورة: **النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة،** مرجع سابق، ص99.

2- مع التذكير أنه في البداية لم يقم المشرع الجزائري بتقليد مطلق للمشرع الفرنسي، فرغم تكريسه لمبدأ حرية الأسعار بموجب قانون 89-12 المتعلق بالأسعار، وتصنيفه لبعض الممارسات على أنّها منافية للمنافسة نقلا عن المشرع الفرنسي إلاّ أن هذا النقل لم يكن كلي فإذا كان هذا الأخير قد أنشأ هيئة إدارية مستقلة تتولى الفصل في منازعات المنافسة إلاّ أن المشرع الجزائري فضل إسناد هذه المهمة للقاضي الجزائي، واستمر الوضع على حاله إلى غاية صدور الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة، حيث يظهر جليا تأثر المشرع الجزائري بالتجربة الفرنسية ونفس الوضع قائم بصدور الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، أنظر في ذلك: مرجع نفسه، ص100 و101.

3- جوهرة بركات، **نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي،** مرجع سابق، ص93.

4- بوبكر بزغيش، **خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة،** الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية أيام 23-24 ماي 2007، ص ص 309-320، أنظر ص312.

النظر في الطعون المقدمة ضد قراراتها القمعية لمجلس الدولة، وهو ما نستدل عليه باستقراء بعض النصوص، حيث تنص المادة 17 من القانون رقم 2000-03 المحدد للقواعد العامة المطبقة على البريد والمواصلات[1] على ما يلي: «يجوز الطعن في قرارات سلطة الضبط أمام مجلس الدولة...».

كما تنص المادة 139 من القانون رقم 02-10 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات[2]، على أنّه: «يجب أن تكون قرارات لجنة الضبط مبررة، ويمكن أن تكون موضوع طعن قضائي لدى مجلس الدولة».

وتضيف المادة 107 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[3]: «... تكون قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا، أو المصفي والعقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي...تكون الطعون من اختصاص مجلس الدولة».

وبالتالي فالقرارات الصادرة عن مجلس المنافسة تشكل استثناءا على القاعدة العامة، حيث تفلت من رقابة القاضي الإداري لتكون من اختصاص مجلس قضاء الجزائر العاصمة الفاصل في المواد التجارية[4]، إذ تنص المادة 01/63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أنّه: «تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر، الذي يفصل في

1- قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر عدد 48، لسنة 2000.

2- قانون رقم 02-10 مؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر عدد 08 لسنة 2002.

3- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر عدد52، لسنة 2003.

4- ليلى ماديو، **تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص280.

المواد التجارية من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلّف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار»[1].

وهو ما يؤكد أن المشرع الجزائري أخذ بنفس المبررات التي أخذ بها في فرنسا والمتمثلة في توحيد منازعات المنافسة وضمها في جهة قضائية واحدة[2]، مع التأكيد أن المجلس الدستوري الجزائري لم يتدخل للنظر في مسألة تحويل الاختصاص، حيث اكتفى بما قرره المشرع في هذه النقطة[3].

لقد حصر المشرع الجزائري عملية نقل الاختصاص في منازعات قرارات مجلس المنافسة فقط، على عكس المشرع الفرنسي، فبعد نقل الاختصاص في قانون المنافسـة جاء التعديل الذي يخص قانون بورصة القيم المنقولة في 1989، حيث منح لهذه الهيئة اختصاصات قمعية ،ويكون الطعن ضد العقوبات التي توقعها هذه اللّجنة أمام محكمة استئناف باريس أما القرارات الفردية والتنظيمية فيكون الطعن بشأنها أمام مجلس الدولة[4]، وذلك تحقيقا لمبدأ حسن سير العدالة فباعتبار أن المنازعة المتعلقة بالعقوبات يمكن أن تنجر عنها عدة منازعات، فإن محكمة النقض هي المقومة لتلك المنازعات

1- المادة 1/63 جاءت بصيغة أدق مقارنة بمضمونها في إطار الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، فالمشرع حصر اختصاص، مجلس قضاء الجزائر بالنظر في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة فقط، بعدما كان نص المادة يشمل كل قرارات مجلس المنافسة بما فيها قرار رفض التجميع مما جعل المشرع يوقع نفسه في تناقض، فمن جهة جعل كل قرارات مجلس المنافسة تخضع لرقابة الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، في حين تراجع عن موقفه هذا فيما يخص الطعن في قرارات رفض التجميع حيث أخضعها لرقابة مجلس الدولة، فالتعديل الحاصل في الفقرة الأولى من المادة 63 جاء ليصحح الوضع.

2 - Rachid ZOUAÏMIA, «**Remarques critiques sur le contentieux des décisions du conseil de la concurrence en droit algérien »** Revue El Mouhamat, N°2, Décembre 2004, pp 35-48. Cf. p41.

3- جوهرة بركات، **نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي،** مرجع سابق، ص38.

4- عز الدين عيساوي، **السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي،** مرجع سابق، ص119.

وبالتالي فمن المنطقي أن يعود الاختصاص إلى القاضي العادي، عكس المنازعات المتعلقة بالقرارات الفردية والتنظيمية أين يكون الطعن واحدا ينظر فيه مجلس الدولة[1]، حيث صدر مرسوم في 23 مارس 1990 ينظم القواعد الإجرائية لاختصاص محكمة استئناف باريس[2].

لتتواصل عملية نقل الاختصاص لصالح القضاء العادي لتشمل قرارات سلطة ضبط المواصلات (ART)، حيث أقر المجلس الدستوري الفرنسي نقل الاختصاص من مجلس الدولة إلى محكمة استئناف باريس للنظر في مشروعية بعض قرارات سلطة ضبط المواصلات، وذلك استنادا لمبدأ حسن سير العدالة[3].

خلاصة القول أن الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة، هي جهة قضائية عادية (مجلس قضاء الجزائر في غرفته التجارية)؛ كما هو سائد في فرنسا، وذلك رغم كون هذا المسلك يتعارض مع مبدأ الفصل في اختصاصات القضاء الإداري والعادي، إلا أن المشرع ركز أكثر على خصوصية هذه المنازعات وتزاحم الاختصاص بين الجهتين القضائيتين فيما يخص مسائل المنافسة، ليرجح كفة القضاء العادي للنظر في هذه الطعون، وذلك لتوحيد تفسير وتطبيق قانون المنافسـة[4] رغم أن هناك من يرى أنّه لتحقيق هذه الوحدة لا يكفي خلق ما يسمى (bloc de compétences)، وإنّما يتطلب العمل أكثر على خلق حوار بين القضاة[5].

1- جوهرة بركات، **نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي،** مرجع سابق، ص41.

2- Serge PETIT, **Le contentieux judiciaire de l'administration**, Berger-Levrault, Paris, 1993, p331.

3- عيسى عمورة، **النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة،** مرجع سابق، ص96و97.

4- د/ محمد الشريف كتو، **الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)،** مرجع سابق، ص337.

5 - Sophie NICINSKI, **Droit public de la concurrence**, Op.cit, p144.

لكن إذا كان المشرع الجزائري قد اعتمد نفس المبررات المأخوذ بها في فرنسا ليضمن تدخل القاضي العادي (الغرفة التجارية لمجلس القضاء الجزائر) في مجال المنافسة كمراقب لقرارات مجلس المنافسة ليضمن توحيد منازعات المنافسة تحت رقابة المحكمة العليا، إلاّ أن ذلك جعله، يخالف أحكام القانون العضوي رقم 98-01[1]، مما أدى إلى الشك في دستورية عملية نقل الاختصاص التي قام بها.

ثانيا- عدم دستورية عملية نقل الاختصاص في النظام القانوني الجزائري

إن مجلس المنافسة بتكييفه كسلطة إدارية مستقلة من طرف المشرع، كان من المنطقي أن يعود اختصاص النظر في الطعون ضد قراراته إلى مجلس الدولة، مثل باقي قرارات السلطات الإدارية المستقلة الموجودة في الجزائر[2]، وذلك وفقا لأحكام القانون العضوي رقم 98-01[3].

لكن نلاحظ أن المشرع لم يدرج فئة السلطات الإدارية المستقلة في متن النص، مما يدفعنا للبحث عن الفئة التي يمكن أن تندرج ضمنها هذه السلطات.

1- قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،ج. ر. عدد 37 لسنة 1998.

2- Rachid ZOUAÏMIA : **Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie**, éditions Houma, Alger, 2005, P132.

3- حيث تنص المادة 9 منه على أنّه: «يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في:

- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية...».

فعلى حد تعبير الأستاذ زوايمية رشيد فالسلطات الإدارية المستقلة لا يمكن أن تخضع لرقابة مجلس الدولة، إلاّ إذا تقبلنا فكرة أنّها تندرج ضمن فئة الهيئات العمومية الوطنية، فهي بالتالي مستبعدة من أن تعتبر كسلطات مركزية أو منظمات مهنية[1].

فبناءا عليه وطبقا للمادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01، فالأصل أن يتولى مجلس الدولة ولاية رقابة قرارات مجلس المنافسة لكن المشرع الجزائري خرج عن هذا الأصل بمنحه سلطة النظر في الطعون المقدمة ضد القرارات المتخذة من طرف المجلس لمعاقبة الممارسات المقيدة للمنافسة للقضاء العادي، ممثلا في الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر[2].

وبالتالي فالمشرع تدخل لنقل اختصاص رقابة قرارات مجلس المنافسة من مجلس الدولة إلى القاضي العادي لكن المشكلة في نقل الاختصاص تتمثل في كون اختصاص مجلس الدولة تم تحديده بقانون عضوي، في حين أن إحالة الاختصاص لمجلس قضاء الجزائر تم طبقا للأمر 03-03 المصادق عليه بموجب قانون عادي[3]، مما يشكل مخالفة صريحة لقانون عضوي بموجب قانون عادي[4]، وهو ما يؤكد أن المشرع قد تجاهل مبدأ

1- Rachid ZOUAÏMIA : «**Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit algérien »** Revue IDARA, N°1, 2005, pp5-48. Cf. p17 et 18.

2- سامية أيت مولود: **خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانوني المنافسة والممارسات التجارية**، مرجع سابق، ص203.

3- قانون رقم 03-12 مؤرخ في 25 أكتوبر 2003 يتعلق بالمصادقة على الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالمنافسة، ج.ر.عدد 64 لسنة 2003.

4- د/ محمد الشريف كتو: **الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)**، مرجع سابق، ص338.

تدرج القوانين الذي يحدد موقع القواعد القانونية في النظام القانوني، ففي القمة نجد الدستور، تليه القوانين العضوية ثم القوانين العادية[1].

وبالرجوع إلى موقف المجلس الدستوري ،نجد أنّه كرس سمو القانون العضوي على القانون العادي[2]، وبناءا عليه ،لا يجوز التشريع في المجالات المخصصة للقانون العضوي بموجب قانون عادي والعكس صحيح، وبالتالي فتحديد اختصاصات مجلس الدولة سواء بتجسيد اختصاصات جديدة، أو بوضع استثناءات عليها، لا يكون إلاّ بقانون عضوي وما يترتب على هذا المبدأ أن تعديل مضمون قانون عضوي بقانون عادي يعتبر مخالف للدستور[3]، وهو الشيء الذي لم يراعيه المشرع عند تدخله لمنح اختصاص رقابة قرارات مجلس المنافسة لمجلس قضاء الجزائر، مخالفا بذلك القاعدة الدستورية المتمثلة في ضرورة احترام مبدأ تدرج القوانين[4]، مما يؤدي إلى عدم دستورية عملية نقل الاختصاص التي قام بها المشرع الجزائري.

وهو ما يؤكد أن تبنى نفس حلول المشرع الفرنسي، لا يمكن أن يتم في التشريع الجزائري بصفة آلية دون أن يحدث مشاكل قانونية يصعب حلها[5].

1 - Rachid ZOUAÏMIA , **«Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique»** Revue IDARA, N°2, 2004, pp 123-165. Cf. p156.

2- رأي رقم 10/ ر.ن.د/ م د/ 2000 مؤرخ في 13 ماي 2000، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الوطني للدستور، ج.ر عدد 46 لسنة 2000.

رأي رقم 02/ ر.ق.ع/م د/ 04 مؤرخ في 22 غشت 2004 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور، ج.ر عدد57 صادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2004.

3- بوبكر بزعيش، **خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة،** مرجع سابق، ص314.

4- عيسى عمورة، **النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة،** مرجع سابق، ص105.

5 - Rachid ZOUAïMIA, « **Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit algérien »,** Op.cit, p.24.

نخلص للقول أنه إذا كان المشرع الفرنسي كرس بنجاح عملية نقل اختصاص النظر في قرارات مجلس المنافسة لصالح محكمة استئناف باريس، حيث تمت بطريقة دستورية مستندة على مبدأ حسن سير العدالة، إلاّ أن الوضع في القانون الجزائري ليس بهذا المستوى من الوضوح وذلك لعدة أسباب:

1. عدم دستورية الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة مع غياب أي تدخل للمجلس الدستوري، مما يثير الشك في دستورية رقابة القاضي العادي (الغرفة التجارية لمجلس القضاء الجزائر) لقرارات مجلس المنافسة.

2. تدخل المشرع لتعديل أجل الطعن ضد الإجراءات المؤقتة، فبعدما كان الأجل محدد بثمانية أيام في إطار الأمر 03-03 أصبح الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 يرفع في أجل عشرين يوما[1]، فالمشرع لجأ لإطالة مواعيد الطعن وذلك دون مبرر موضوعي، وهو ما يدفعنا للتساؤل عن مدى فعالية قرارات مجلس المنافسة في ظل الإطالة العشوائية لمواعيد الطعن لاسيما تلك المتعلقة بالإجراءات المؤقتة.

3. تجاهل المشرع الجزائري وحتى في ظل التعديل الأخير للأمر 03-03 تحديد المدة التي يجب أن يفصل فيها مجلس قضاء الجزائر في الطعن، وذلك رغم ما يكتسيه الموضوع من أهمية، خاصة إذا علمنا أن الأمر يتعلق بمسائل اقتصادية تتطلب الإسراع في الفصل في منازعاتها.

4. غياب قانون مستقل يتناول تنظيم شروط الطعن في قرارات مجلس المنافسة، وذلك كما هو الشأن في القانون الفرنسي، وهذا كله خدمة لراحة المتقاضيين حتى يتسنى

1- وهو ما أكدته المادة 63 في فقرتها الثانية من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم وذلك بنصها: «يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من هذا الأمر، في أجل عشرين (20) يوما».

لهم التمييز بين القواعد العامة والشروط الاستثنائية الواجب توفرها في الطعن من أجل قبوله[1].

5. إخضاع قرارات مجلس المنافسة لرقابة جهة قضائية عادية، مع الإبقاء على اختصاص مجلس الدولة فيما يخص رقابة قرارات سلطات الضبط الأخرى سيؤدي حتما إلى اجتهادات قضائية متناقضة[2].

لكن ورغم كل هذه النقائص، يعتبر تخويل الغرفة التجارية سلطة النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة ضمانة هامة ضد تعسف الإدارة[3]، خاصة إذا علمنا أن قرارات مجلس المنافسة قرارات إدارية فردية تصدر في إطار قيامه بصلاحياته كسلطة عمومية[4]، وبالتالي لا يمكن أن نتصور في نظامها القانوني أن تفلت القرارات التي تتخذها سلطات الضبط (مجلس المنافسة) من الرقابة القضائية[5]، فبناءا عليه يعد حق الطعن في قرارات مجلس المنافسة من المبادئ الهامة التي كرسها المشرع لمواجهة السلطة القمعية، التي تتمتع بها سلطة ضبط المنافسة، حيث يسمح هذا الحق بتدخل جهاز قضائي عادي يضمن رقابة قرارات مجلس المنافسة وذلك مع ضرورة السهر على ضمان حقوق المتقاضين الماثلين أمامه.

1- عيسى عمورة، **النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة،** مرجع سابق، ص134.

2 - Rachid ZOUAïMIA, **Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie,** Op.cit, p135 et 136.

3- سامية أيت مولود، **خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانوني المنافسة والممارسات التجارية،** مرجع سابق، ص204.

4- د/ محمد الشريف كتو، **الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)،** مرجع سابق، ص344.

5 - Renaud DE NOIX DE SAINT MARC: **« Régulateur et juges : introduction générale »** Op.cit, p116.

المطلـ ـ ـب الثّاني:

ضمانات المثول أمام القاضي المختص برقابة قرارات مجلس المنافسة

يسمح قانون الضبط الاقتصادي بتجاوز التقسيم التقليدي بين القضاء الإداري والقضاء العادي، حيث يسمح بخلق اختصاص استثنائي وخاص لصالح القضاء العادي للنظر في قرارات تتخذها هيئات إدارية[1]، وذلك مع وضع حدود لهذا الاختصاص الاستثنائي:

- فمن الضروري أن يكون هذا التحويل في الاختصاص مبررا وفقا لمقتضيات حسن سير العدالة.
- وأن تكون قواعد الاختصاص القضائي منظمة بطريقة دقيقة ومحددة[2].

وعليه، ونظرا للخصوصيات التي تتميز بها منازعات قرارات مجلس المنافسة، كان من الضروري وضع مجموعة من الضمانات يستفيد منها المتقاضين أمام هيئة الطعن المختصة (القاضي العادي)، ويتعلق الأمر بضرورة احترام قواعد العدالة، وحماية السر المهني (الفرع الأول)، وكذا التأكيد على ضرورة منح مرتكب الممارسة المقيدة للمنافسة إمكانية طلب وقف التنفيذ، حيث أكد على ذلك المجلس الدستوري الفرنسي، إذ بلغ به الأمر حد تقرير عدم دستورية القانون القاضي بمنح محكمة استئناف باريس ولاية رقابة قرارات مجلس المنافسة[3]، وذلك بسبب إغفال المشرع تكريس ضمانة وقف التنفيذ حيث

1- جوهرة بركات، **نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي**، مرجع سابق، ص49.

2 - Rachid ZOUAïMIA, **« Remarques critiques sur le contentieux des décisions du conseil de la concurrence en droit algérien »**, Op.cit, p39.

3 - C.Const, N°86-224 DC du 23 janvier 1987, RDP N°5, 1987, p1356, Conc. GAUDEMET (Y).

اعتبر ذلك مساسا بمبدأ المساواة وضمانات التقاضي المكرسة في الدستور الفرنسي (الفرع الثاني).

الفـ ـ ـ ـرع الأول:

احترام قواعد العدالة وحماية السر المهني

يلتزم قاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر بضمان محاكمة عادلة للأعوان الاقتصاديين الماثلين أمامه، ويتم ذلك باحترام ضمانات الجلسة العادلة وكذا احترام حقوق الدفاع (أولا)، على أن يتم ذلك ضمن السرية التي تتطلبها مثل هذه القضايا فعلى القاضي عدم المساس بسرية أعمال الأعوان الاقتصاديين، نظرا لما يكتسيه الموضوع من أهمية لكون الأمر يتعلق بمسائل حساسة يؤدي الكشف عنها إلى إلحاق بالغ الضرر بأصحابها (ثانيا).

أولا-ضمان محاكمة عادلة [1]

نصت عليها المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية للمحافظة على حقوق الإنسان وموجودة في القواعد العامة[2] ويتعلق الأمر بضمان جلسة عادلة واحترام حقوق الدفاع.

1- تم استحداث هذا المفهوم بصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما تضمنه العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية الصادر بتاريخ19 ديسمبر 1966 وتم تدقيقه وضبطه بموجب الميثاق الدستوري لأوربا،الذي عرف المحاكمة العادلة على أنّها: «المحاكمة التي تنظر القضية فيها بإنصاف وعلانية وفي مدة معقولة من طرف محكمة شرعية مستقلة ومحايدة و تصدر أحكامها بشأن الحقوق والالتزامات ذات الطابع المدني». أنظر في ذلك:

عبد السلام ذيب، **قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد: ترجمة للمحاكمة العادلة**، مرجع سابق، ص21.

2- لخضاري أعمر، **إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانونين الجزائري والفرنسي (دراسة نقدية مقارنة)**، مرجع سابق، ص138.

1-ضمان جلسة عادلة:

إن القاضي العادي ملزم باحترام ضمانات جلسة عادلة، وذلك طبقا للمادة 6 من الاتفاقية الأوربية للمحافظة على حقوق الإنسان، والتي تنص على أنّه: «لكل شخص الحق في أن تسمع قضيته بعدالة وإنصاف»[1]، وتطبيقا لهذا المبدأ فالوزير المكلف بالاقتصاد لا يستطيع خلال إجراءات الطعن استعمال صلاحياته كسلطة عامة، إذ لا يستطيع تطبيقا للمادتين 47-48 من الأمر رقم 86-243، الصادر في 1 ديسمبر 1986 القيام بالتحقيق حول أفعال محل طعن أمام هيئة الطعن المختصة[2]، مما يجعل أطراف الطعن في مراكز متساوية، لكن رغم أهمية هذا الموضوع، فالملاحظ أن الأمر 03-03 لم يشر إلى عدم تمتع الوزير المكلّف بالتجارة بسلطة التحقيق حول أفعال محل طعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، وذلك رغم كون نصوصه تعيد في معظم الأحيان صياغة النصوص الفرنسية، مما يثير الشك حول هذه النقطة.

كما يجب على القاضي المختص أن يتأكد ويذكر في قراره بأن الأطراف كانوا في حالة تسمح لهم بالجواب على الملاحظات المكتوبة التي قدمها المجلس، كما يجب عليه العمل على السير الحسن للمرافعة[3].

وخدمة لجلسة عادلة كذلك يتم تبليغ كل الأطراف وإيداع القرارات والمذكرات والوثائق المتعلقة بالطعن عن طريق رسائل موصى عليها مع وصل بالاستلام، كما يتم

1- أعمر لخضاري، **إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانونين الجزائري والفرنسي (دراسة نقدية مقارنة)،** مرجع سابق، ص138.

2 - Marie Chantal BOUTARD-LABARDE, Guy CANIVET, **Droit français de la concurrence (droit des affaires)**, Op.cit, p233.

3- أعمر لخضاري، **إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانونين الجزائري والفرنسي (دراسة نقدية مقارنة)،** مرجع سابق، ص139.

تبليغ وزير التجارة بها[1]، حيث يقوم المستشار المقرر بإرسال نسخة من جميع المستندات الجديدة المتبادلة بين أطراف القضية إلى الوزير المكلف بالتجارة، وإلى رئيس مجلس المنافسة قصد الحصول على الملاحظات المحتملة[2]، إذ بإمكان الوزير المكلف بالتجارة ورئيس مجلس المنافسة تقديم ملاحظات مكتوبة وذلك في آجال يحددها المستشار المقرر ويتم تبليغ هذه الملاحظات إلى أطراف القضية[3]، ليتمكنوا من الاطلاع عليها وإبداء ملاحظاتهم بشأنها.

2- احترام حقوق الدفاع

رغم تأكيد الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على حق الأطراف في تعيين محامي لدفاع عن مصالحها أمام مجلس المنافسة[4]، إلاّ أنّه لا يوجد أي نص في نفس الأمر يشير إلى ضمان هذا الحق أي استعانة الطاعن بممثل قانوني يسهر على الدفاع عن مصالحه أمام هيئة الطعن[5]، مما يدفعنا إلى تطبيق القواعد العامة، وبناءا عليه فالطاعن له حق الاستعانة بممثل قانوني يضمن الدفاع عن مصالحه أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر.

1- د/ محمد الشريف كتو، **الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)**، مرجع سابق، ص343.

2- أنظر المادة 66 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

3- أنظر المادة 67 من نفس الأمر.

4- حيث تنص المادة 30 على أنّه : «يستمع مجلس المنافسة حضوريا إلى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه والتي يجب عليها تقديم مذكرة بذلك، ويمكن أن تعين هذه الأطراف ممثلا عنها أو تحضر مع محاميها أو مع أي شخص تختاره....».

5- عيسى عمورة، **النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة**، مرجع سابق، ص137.

وضمانا لحقوق الدفاع، فالطاعن له أيضا الحق في تقديم ملاحظاته التي يتم دراستها في جلسات هيئة الطعن المختصة، كما له الحق في الحصول على الوقت الكافي لتحضير دفاعه.

إضافة إلى ما سبق يمكن للأطراف الذين كانوا معنيين أمام مجلس المنافسة والذين ليسوا أطرافا في الطعن التدخل في الدعوى، أو الالتحاق بها وذلك في أية مرحلة من مراحل الإجراء الجاري[1]، فالقانون يمنحهم فرصة لدفاع عن مصالحهم أمام القاضي العادي.

نخلص للقول أن القاضي المختص برقابة قرارات مجلس المنافسة، ملزم بضمان تساوي المراكز القانونية بين الخصوم الماثلين أمامه، وتحقيق الوجاهية في جميع مراحل التقاضي وذلك عن طريق اطلاع كل خصم على مزاعم خصمه وأسانيده القانونية ووسائل الإثبات التي يتمسك بها وإمكانية الرد عليها ومناقشتها وذلك مع ضمان السير الحسن للخصومة، فقاضي الغرفة التجارية ملزم بالسهر على عدم استعمال الخصوم للوسائل غير القانونية قصد إطالة آجال التقاضي أو لعرقلة الخصم في الدفاع عن حقوقه. فالقاضي ملزم بالفصل في القضايا المعروضة أمامه في آجال معقولة وذلك مع منح أطراف النزاع فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم، فلكل طرف الحق في الحصول على متسع من الوقت لتحضير دفاعه أو لتقديم وسائل إثبات لتدعيم ما يدعيه.[2] وعلى القاضي عدم التردد في استعمال السلطات الممنوحة له قانونا حيث أصبح بإمكانه إلزام الخصوم بالحضور، وتقديم المستندات، والأمر بإجراءات التحقيق، وكذا إثارة المسائل القانونية من

1- أنظر المادة 68 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

2- أنظر المادتين 3 و24 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تلقاء نفسه، وأخيرا تكييف الوقائع والتصرفات محل النزاع التكييف القانوني الصحيـح دون التقيد بتكييف الخصوم[1].

ثانيـا-حمايـــة السـر المهنـي

عكس ما هو عليه الحال أمام مجلس المنافسة، حيث أكد المشرع على ضرورة التزام أعضائه بالسر المهني، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 2/29 من الأمر 03-03 بقولها: «يلزم أعضاء مجلس المنافسة بالسر المهني»، بالإضافة إلى مواد أخرى في نفس الأمر[2].

ورغم ذلك، فإن موضوع حماية السر المهني لم يتم تكريسه في إجراءات الطعن أما الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، خاصة وأن الفصل في الطعن يكون بشكل علني، عكس ما هو عليه الحال أمام مجلس المنافسة[3].

وبالتالي هناك مساس بمصالح العون الاقتصادي، وذلك بسبب إفشاء أسراره المهنية أثناء إجراءات التحقيق والفصل في الطعن لكون النقاش أمام هيئة الطعن يدور حول معلومات في غاية السرية، يؤدي الكشف عنها إلى إلحاق بالغ الضرر بالعون الاقتصادي

1- أنظر المواد 29،28،27 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2- حيث تنص المادة 3/30 على أنّه : «غير أنه يمكن الرئيس بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية، رفض تسليم المستندات أو الوثائق التي تمس بسرية المهنة.....»، وتضيف المادة 40 من الأمر 03-03: «مع مراعاة مبدأ المعاملة... إلى السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة التي لها نفس الاختصاصات إذا طلبت منه ذلك بشرط ضمان السر المهني».

3- حيث أكدت الفقرة 3 من المادة 28 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أن: «جلسات مجلس المنافسة ليست علنية».

وهو ما يدفعنا للتساؤل عن الفائدة من حماية السر المهني أمام مجلس المنافسة، ما دام أنّه غير مضمون أمام مجلس قضاء الجزائر[1].

خلاصة القول، أن عدم تكريس المشرع الجزائري لمبدأ حماية السر المهني أمام القاضي المختص بمنازعات قرارات مجلس المنافسة، يعد مساسا بضمانة هامة مما يرتب نتائج وخيمة على الأعوان الاقتصاديين الماثلين أمام هيئة الطعن، مما يفرض على المشرع إعادة النظر في مبدأ حماية سرية أعمال الأعوان الاقتصاديين، وذلك بضمانه وتنظيمه أيضا أمام جهة الطعن في قرارات مجلس المنافسة[2]، ومن جهة أخرى، لابد على المشرع تدارك الوضع، وجعل جلسات الغرفة التجارية للفصل في الطعن سرية والتخلي عن علنية الجلسات، كما حدث بالنسبة لجلسات مجلس المنافسة فبعدما كانت علانية تحول المشرع عن هذا الاتجاه وذلك بجعل الجلسات تجري في سرية[3].

تجدر الإشارة أن هناك تعارض بين ضمان حقوق الدفاع من جهة وضرورة عدم إلحاق ضرر بمؤسسة ما بسبب إثارة معلومات تتسم بالسرية من جهة أخرى مما يجعل مهمة القاضي أكثر صعوبة[4].

1- عيسى عمورة، **النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة**، مرجع سابق، ص137.

2- مرجع نفسه، ص137.

3- أنظر المادة 28 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

4 - Jean-Claude FOURGOUX, «**Droits de la défense et droit au secret des affaires dans les procédures en matière de la concurrence»,** R.GAZ.Pal., N°5 (septembre-octobre) 1979, pp 482-484. Cf. p482.

الفــرع الثّــاني:

ضمانة وقف التنفيذ

جاء تدخل القاضي العادي في مجال المنافسة كمراقب لقرارات مجلس المنافسة مقيدا ومشروطا، ومن بين هذه الشروط أن يتم الاحتفاظ بنفس الضمانات المكرسة أمام الهيئة القضائية التي حول منها الاختصاص وهو ما أكده المجلس الدستوري أثناء فصله في عدم دستورية القانون القاضي بتحويل اختصاص النظر في قرارات مجلس المنافسة لمحكمة استئناف باريس وذلك لإغفال المشرع تكريس مبدأ وقف التنفيذ كنتيجة للطعن أمامها[1] مما دفع بالمشرع لتكريس هذا المبدأ حيث منح للمتقاضين إمكانية شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة (أولا)، وذلك بتوفر مجموعة من الشروط التي يحددها القانون (ثانيا).

أولا- إمكانية شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة

يعود الفضل في تجسيد هذا الإجراء أمام القاضي العادي (محكمة استئناف باريس) لاجتهاد المجلس الدستوري الفرنسي، فبعد صدور القانون القاضي بمنح اختصاص النظر في الطعون المرفوعة، ضد قرارات مجلس المنافسة لمحكمة استئناف باريس جاء قرار المجلس الدستوري بعدم دستورية هذا النص[2]؛ مؤكدا على أن المشكلة التي يثيرها هذا النقل في الاختصاص تكمن في عدم وقف تنفيذ القرار المطعون فيه أمام هذه المحكمة

1- عيسى عمورة، **النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة**، مرجع سابق، ص98.

2- مبينا أسباب ذلك: فنظرا للطبيعة غير القضائية لمجلس المنافسة من جهة وكذا خطورة الجزاءات المالية التي يتخذها من جهة أخرى، كان من الضروري منح الطاعن حق طلب وقف تنفيذ الجزاء المطعون فيه، حيث يمثل هذا الحق ضمانة جوهرية لحق الدفاع، أنظر في ذلك: محمد باهي أبو يونس، **الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة**، مرجع سابق، ص239.

كنتيجة للطعن، مثلما هو الحال أمام مجلس الدولة[1]، مما كان يفوت ضمانة هامة للمتقاضين يحرمون منها أمام محكمة استئناف باريس ويتمتعون بها إذا ظل الاختصاص لمجلس الدولة وفقا للقواعد التقليدية باختصاصه بنظر الطعون في القرارات الإداريـة وهذا الوضع يشكل مخالفة دستورية حيث يناقض مبدأ المساواة وضمانات التقاضي المنصوص عليها في الدستور الفرنسي[2]، مما دفع بالمشرع لتعديل موقفه وفقا لتوجيهات المجلس الدستوري، لذا صدر قانون في 06 جويلية 1987 يمنح محكمة استئناف باريس ولاية الفصل في منازعات قرارات مجلس المنافسة مع النص فيه على حق الطاعن في طلب وقف تنفيذ الجزاء الذي يتخذه في مواجهته مجلس المنافسة[3].

فالطعن ضد قرارات مجلس المنافسة ليس له أثر موقف للتنفيذ، لكن مرتكب الممارسة المنافية للمنافسة بإمكانه طلب وقف التنفيذ، وذلك باللجوء إلى الرئيس الأول لمحكمة استئناف باريس[4].

وبالرجوع إلى القانون الجزائري، نجد أن إمكانية شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة مكرسة في إطار الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، حيث تنص المادة 63 منه على أنّه: «...لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة. غير أنّه يمكن رئيس مجلس قضاء الجزائر، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما، أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين

1- وردية فتحي ، **وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة**، مرجع سابق، ص340.

2- حنفي عبد ا ، **السلطات الإدارية المستقلة (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص120.

3- محمد باهي أبو يونس، **الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة**، مرجع سابق، ص239.

4- Laurence NICOLAS-VULLIERME, **«Procédure en droit interne de la concurrence»,** Op.cit, Fasc.55, Para.139.

45 و46 أعلاه، الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة».

فباستقراء هذه المادة، نستخلص قاعدتين أساسيتين: قاعدة أصلية مفادها أن الطعن في قرار مجلس المنافسة لا يوقف تنفيذه، وقاعدة استثنائية مفادها إمكانية وقف التنفيذ وذلك بتوفر شروط معينة.

فالقاعدة العامة هي القوة التنفيذية للقرارات الإدارية وذلك لتمتعها بقرينة المشروعية وامتياز الأولوية، ما يعني عدم جواز إخضاعها لمبدأ وقف التنفيذ، بل على العكس من ذلك فإن الطعن فيه بالإلغاء ليس له أثر موقف وهو الأصل ويعود ذلك لكون الإدارة تملك سلطة القيام بنفسها بتنفيذ القرارات التي تتخذها، دون الحاجة إلى استئذان القضاء، وكذا لاعتبارات عملية، فعادة ما تهدف الإدارة إلى تحقيق الصالح العام، الذي تفترض فيه الضرورة والاستعجال، فلا يسمح للأفراد بعرقلة سير المرافق العامة وانتظامها.

وعليه، فالطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة ليس لها أي أثر موقف للتنفيذ كقاعدة عامة، ولكن استثناءا يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر أن يأمر بوقف تنفيذ التدابير والإجراءات التحفظية المتخذة من طرف مجلس المنافسة.

لكن إذا كان طلب وقف التنفيذ أمر متفرع عن دعوى الإلغاء، وألاّ يخرج اختصاص القاضي الاستعجالي الإداري عن اختصاص قاضي الإلغاء نوعا وإقليما، فإن ما يلام عليه المشرع أنّه لم يراع ذلك التلازم ما بين الأصل (قاضي الموضوع) والفرع (قاضي الاستعجال أي قاضي وقف التنفيذ)، حيث جعل الفصل في الموضوع من

اختصاص القاضي التجاري؛ في حين أن الفصل في طلب وقف التنفيذ يعود لاختصاص رئيس المجلس القضائي بوصفه ناظرا في القضايا الاستعجالية الإدارية[1].

الجدير بالذكر أن وقف التنفيذ يكون خاضعا للسلطة التقديرية للقاضي[2]، (رئيس مجلس قضاء الجزائر)، حيث يكون لهذا الأخير سلطة تقدير الظروف والوقائع الخطيرة لتحديد مدى توفرها من عدمه ضبطا للاختصاص وتقديرا للأمر بوقف التنفيذ، إلاّ أن سلطته هذه مقيدة من منطلقها إذا كان الطلب الرامي لوقف التنفيذ يتعلق بتدابير اتخذها مجلس المنافسة[3]، غير تلك المحددة بموجب المادة 63[4].

إن المشرع الجزائري باستبعاده لوقف التنفيذ كأثر للطعن ضد قرارات مجلس المنافسة، أراد دعم الدور القوي الذي يلعبه هذا الأخير في ضبط السوق وحماية المصالح الاقتصادية حتى لا تصبح قراراته غير مجدية في مواجهة مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة[5]، فغياب الأثر الموقف للتنفيذ في منازعات مجلس المنافسة تبرره ضمان سرعة وفعالية القرارات المتخذة.

1- أحمد هديلي، **سلطات القضاء في شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة،** الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، ص ص287-308، أنظر ص296.

2 - Rachid ZOUAIMIA: «**Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit algérien**», Op.cit, p30.

3- أحمد هديلي، **سلطات القضاء في شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة،** مرجع سابق، ص297.

4- ويتعلق الأمر بالتدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و46 وهي: الأوامر المتخذة من طرف مجلس المنافسة والرامية لوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة والعقوبات المالية المقررة عند عدم تطبيق الأوامر (المادة 45) وتشمل أيضا تلك التدابير المؤقتة المتخذة من طرف مجلس المنافسة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق (المادة 46).

5-عز الدين عيساوي، **السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي**، مرجع سابق، ص131.

فدراسة الاجتهاد القضائي حول هذه النقطة، يؤكد أن هناك نوعا من التحفظ في تقرير وقف التنفيذ، وهو أمر منطقي، فالتساهل في تقرير هذا الإجراء يشكل تهديدا لفعالية قرارات مجلس المنافسة[1]، ما يجعله إجراء قليل الاستعمال[2]. فلضمان المصالح الاقتصادية والمالية للمخاطبين بقرارات مجلس المنافسة، كرس المشرع مبدأ وقف التنفيذ جاعلا منه استثناء على القاعدة العامة التي تقضي بالنفاذ المعجل للقرارات الإدارية، ولا تتم الاستفادة منه إلاّ بتوفر مجموعة من الشروط.

ثانيا- شروط وقف تنفيـذ قرارات مجلس المنافسة

لا يمكن تقرير مبدأ وقف التنفيذ المنصوص عليه في قانون المنافسة، إلاّ استثناءا[3] وبتوفر مجموعة من الشروط التي يحددها القانون، وتتمثل هذه الأخيرة في:

- ضرورة تقديم طعن أصلي ضد قرار مجلس المنافسة، قبل التقدم بطلب وقف التنفيذ أي أن تكون دعوى الإلغاء قد رفعت أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر ضمن الآجال القانونية[4] وهي شهرا واحدا ابتداءا من تاريخ استلام القرار بالنسبة للقرارات الصادرة في المضمون، و20 يوما فيما يخص القرارات المتعلقة باتخاذ الإجراءات التحفظية، وهذا الشرط نصت عليه المادة 2/69 من

---

1 - René POESY, **« Le rôle du conseil de la concurrence et du juge judiciaire en Algérie et en France en droit des pratiques anticoncurrentielles, aspects procéduraux »,** Op.cit, p170-171.

2- د/ محمد الشريف كتو، **الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)،** مرجع سابق، ص343.

3- هذا الاستثناء يجد تبريره في:

- الحكم بالإلغاء سيؤدي إلى إعدام القرار ومحو كل آثاره، أما في حالة تنفيذ القرار فلا يمكن تدارك ما قد ينتج عنه من آثار سلبية.
- التعويض مهما كان لا يعيد الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار، ولا يمكنه محو النتائج الوخيمة التي قد تترتب عن تنفيذ القرار.

4- أحمد هديلي، **سلطات القضاء في شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة،** مرجع سابق، ص298.

الأمر 03-03 بقولها: «يودع صاحب الطعن الرئيسي أو الوزير المكلّف بالتجارة طلب وقف التنفيذ ولا يقبل الطلب إلاّ بعد تقديم الطعن الذي يجب أن يرفق بقرار مجلس المنافسة».

هذا ولكون وقف التنفيذ ليس غاية في حد ذاته، ولكن مجرد تمهيد لإلغاء القرار المطعون فيه على الأقل من وجهة نظر طالبه، وبالتالي فالاقتصار على طلب وقف التنفيذ إنّما يدل على خاطر من الكيد أو الاستهزاء بعمل المجلس، فكان من الضروري الحديث عن هذا الشرط لقبول طلب وقف التنفيذ[1].

وكذا على طالب وقف التنفيذ إثبات أن تنفيذ قرار مجلس المنافسة، سيؤدي إلى ترتيب نتائج وخيمة لا يمكن تداركها، وسيلحق بالغ الضرر بمصالحه الاقتصادية والمالية[2]، أو أن هناك وقائع جديدة ذات خطورة استثنائية حدثت في وقت لاحق على صدور القرار المطعون فيه.

فإذا تعلّق الطلب مثلا بوقف تنفيذ الجزاءات المالية، ففي هذه الحالة على الطاعن في قرار مجلس المنافسة، الإثبات بجميع الوسائل القانونية ما قد ينجم عن دفع هذه المبالغ من أثر سلبي على سيولته المالية، مما قد يسبب توقفه عن ممارسة نشاطه الاقتصادي[3].

يتم طلب وقف التنفيذ طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهو ما أكدته المادة 69 من الأمر السابق، ويكون ذلك في شكل عريضة موجهة لرئيس مجلس قضاء الجزائر، حيث تمثل هذه الأخيرة طلبا تبعيا للطعن الأصلي، وترفع من طرف

1- أحمد هديلي، **سلطات القضاء في شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة**، مرجع سابق، ص297.

2 - René POESY, **« le rôle du conseil de la concurrence et du juge judiciaire en Algérie et en France en droit des pratiques anticoncurrentielles, aspects procéduraux »**, Op.cit, p171.

3- عيسى عمورة، **النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة**، مرجع سابق، ص121 و122.

صاحب الطعن الرئيسي أو الوزير المكلّف بالتجارة، ويقوم رئيس المجلس بطلب رأي الوزير المكلف بالتجارة في طلب وقف التنفيذ، عندما لا يكون هذا الأخير طرفا في القضية[1].

وفي القانون الفرنسي، يتم طلب وقف التنفيذ أمام الرئيس الأول لمحكمة استئناف باريس، وذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 485 من قانون الإجراءات المدنية الجديد[2].

أما فيما يخص إجراءات الاستعجال، فتختلف بين الاستعجال البسيط حيث تقدم العريضة إلى كتابة الضبط ليتم قيدها في سجل خاص، ثم يحدد تاريخ الجلسة، وبين الاستعجال الأقصى ففي هذه الحالة تقدم العريضة مباشرة إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر، ويمكنه النظر في الدعوى حتى قبل قيدها في سجل كتابة الضبط وفي غير الأيام والساعات المحددة لنظر القضايا المستعجلة، حيث يقوم فورا بتحديد تاريخ الجلسة، والأمر بدعوة الأطراف، وبإمكانه إصدار الأمر حتى في أيام العطل[3].

نخلص للقول أن مبدأ وقف التنفيذ ليس مجرد قاعدة إجرائية حيث يسمح بالحفاظ على المصالح الاقتصادية والمالية لمرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة[4]، كما أنّه يحمل أهداف أخرى حيث يهدف إلى منح فرصة للمؤسسات المخالفة لقواعد المنافسة لتراجع عن سياساتها الاقتصادية ووضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة المرتكبة من قبلها، كما يساعد

1- أنظر المادة 69 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

2 - Laurence NICOLAS-VULLIERME, **«Procédure en droit interne de la concurrence»**, Op.cit, Fasc.55, para.139.

3- أنظر: المادتين 301 و302 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

4- بوبكر بزغيش، **خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة**، مرجع سابق، ص317.

جهة الطعن المختصة في التحكم في الطعون المرفوعة أمامها، حيث يسمح هذا المبدأ بإعادة تنظيم وتصحيح سلوك الأعوان الاقتصاديين[1].

لكن هل يؤثر الأمر بوقف التنفيذ على الحكم في دعوى الإلغاء؟ وكذلك هل يؤثر الحكم في دعوى الإلغاء على الحكم في طلب وقف التنفيذ؟

بالنسبة للتساؤل الأول، فإن الأمر بوقف التنفيذ لا يقيد قاضي الإلغاء، بمعنى أن صدور الأمر بوقف التنفيذ لن يترتب عنه حتما صدور قرار بالإلغاء، فقاضي الغرفة التجارية قد يرفض إلغاء قرار مجلس المنافسة، وذلك بعد قيامه بتفحص موضوع الدعوى من كل جوانبها، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن رفض طلب وقف التنفيذ لا يعني بالضرورة الحكم برفض دعوى الإلغاء[2].

أما بالنسبة للتساؤل الثّاني، فإن صدور قرار بإلغاء القرار المطعون فيه، سيلغى هذا الأخير ويعدمه من تاريخ صدوره، ما يعني استمرار نفاذ الأمر بوقف التنفيذ، باعتبار أن الأمر بوقف التنفيذ ما هو إلاّ إلغاء مؤقت لقرار مجلس المنافسة.

أما إذا صدر قرار برفض دعوى الإلغاء، فإن الأمر بوقف التنفيذ ستنتهي آثاره ويصبح بلا موضوع، وتعود القوة التنفيذية إلى القرار الموقوف[3].

1- عيسى عمورة، **النظام القانوني المنازعات مجلس المنافسة**، مرجع سابق، ص118.

2- أحمد هديلي، **سلطات القضاء في شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة**، مرجع سابق، ص303 و304.

3- مرجع نفسه، ص304.

المبحث الثّاني

سلطات القاضي العادي عند النظر في منازعات قرارات مجلس المنافسة

باعتراف المشرع للقاضي العادي برقابة قرارات مجلس المنافسة أصبحت العلاقة الرابطة بين مجلس المنافسة والقاضي العادي علاقة تدرج، وهي علاقة معروفة باعتبار أن القاضي العادي مطالب بالنظر في منازعات قرارات مجلس المنافسة[1]؛ فتطبيق القاضي العادي لقانون المنافسة يتجسد من خلال ممارسة هذه الرقابة.

وباعتبار أن المشرع الجزائري أوكل هذه الرقابة للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، ما يعني أنّها مطالبة باستعمال كامل سلطاتها لضمان حماية فعالة وحقيقية لقواعد المنافسة (المطلب الأول)، مع السهر على عدم تجاوز حدود الوظيفة المخولة لها قانونا وذلك لوجود مسائل لا تدخل في نطاق اختصاصها رغم أنّها ترتبط بقانون المنافسة ولا تخرج عنه (المطلب الثاني).

المطلـب الأول

السلطات المخولة للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر

إن تخويل الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر سلطة النظر في منازعات قرارات مجلس المنافسة، يجعل هذه الأخيرة تنظر في القضية بصفة ابتدائية ونهائية وليس

1 - René POESY, « **Le rôle du conseil de la concurrence et du juge judiciaire en Algérie et en France en droit des pratiques anticoncurrentielles, aspects procéduraux »,** Op.cit, p168.

كدرجة ثانية للتقاضي[1]، والنتيجة هي أن المتقاضي أمامها له امتيازات أكثر مقارنة بالمتقاضي أمام مجلس الدولة ضد قرارات الهيئات الإدارية المستقلة الأخرى، باعتبار هذه الأخيرة لا تقبل الطعن إلاّ أمام مجلس الدولة، في حين تكون قرارات مجلس المنافسة محل للطعن أمام الغرفة التجارية للمجلس وبعدها الطعن بالنقض أمام الغرفة التجارية للمحكمة العليا[2].

فالطعن ضد قرارات مجلس المنافسة يجعل الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر تباشر السلطات المخولة لها قانونا عند النظر في هذه الطعون وتقرر إما إلغاء القرار المطعون فيه (الفرع الأول) أو تعديله أو تأييده (الفرع الثاني).

الفـــــــرع الأول

إلغـــــاء القـــــرار المطعون فيه

ليتمكن القاضي العادي من إلغاء القرار الصادر من مجلس المنافسة؛ لا بد عليه من مراقبة مدى مشروعيته[3]، فباعتبار أن قرارات مجلس المنافسة هي قرارات إدارية فردية تتخذ ضمن امتيازات السلطة العامة، وتشكل طريقا لتسيير المرفق العام الإداري والمتمثل في مراقبة المنافسة الحرة في السوق[4]، فتكليف قاضي الغرفة التجارية بالفصل في مدى مشروعيتها، يتعين عليه دراسة القرار المرفوع أمامه، والتأكد من سلامته من كل

1- ليلى ماديو، **تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص281 و282.

2- جوهرة بركات، **نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي**، مرجع سابق، ص46.

3- د/محمد الشريف كتو، **الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)**، مرجع سابق، ص344.

4- Marie Chantal BOUTARD-LABARDE, Guy CANIVET, **Droit français de la concurrence**, Op.cit, p239.

النواحي[1]، فهو يلجأ إلى مراقبة مشروعية قرارات مجلس المنافسة، وذلك من خلال رقابة المشروعية الخارجية والداخلية للقرار محل الطعن (أولا)، ليتمكن من التصدي لعدم مشروعية هذه الأخيرة (ثانيا) ليبقى إدراج دعوى مسؤولية مجلس المنافسة عن قراراته غير المشروعة ضمن اختصاص الغرفة التجارية ضرورة حتمية لإرساء مبدأ توحيد الاختصاص في قضايا المنافسة (ثالثا).

أولا- رقابة مشروعية قرارات مجلس المنافسة

كما سلف ذكره، فرغم كون الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر هيئة قضائية عادية إلاّ أنّها تستخدم تقنيات الرقابة التي يستعملها القاضي الإداري، والمتمثلة في رقابة المشروعية الخارجية والداخلية للقرار.

1-رقابة المشروعية الخارجية:

إن هيئة الطعن المختصة عند مراقبتها للمشروعية الخارجية لقرارات مجلس المنافسة، تتأكد من أن هذا الأخير لم يتعد اختصاصه[2]، ولم يتجاوز صلاحياته التي خولها له القانون، وأنّه احترم القواعد الشكلية المتعلقة بقراراته، وخاصة فيما يتعلق بتسبيبها[3]، وكذا التأكد من عدم مخالفته لمبادئ المواجهة، وحقوق الدفاع وقواعد

1- عيسى عمورة، **النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة**، مرجع سابق، ص138.

2 - René POESY, « **Le rôle du conseil de la concurrence et du juge judiciaire en Algérie et en France en droit des pratiques anticoncurrentielles, aspects procéduraux** », Op.cit, p169.

3- والتسبيب يجب أن يكون واضحا ودقيقا في مضمونه وشكله لتمكين الأشخاص المعنية من الإحاطة بالقانون والوقائع التي تأسس عليها القرار. أنظر في ذلك: Mustapha KARADJI, Soraya CHAIB, **« Le droit à la motivation des actes administratifs en droit français et algérien »** Revue IDARA, N°29, 2005, pp 109-122. Cf. p114.

المحاكمة العادلة[1]، فالقاضي يهتم بمركز وتصرفات أعضاء سلطة الضبط (مجلس المنافسة) لتأكد من أن القرار الخاضع لرقابته قد تم اتخاذه طبقا لهذه المبادئ[2].

2-رقابة المشروعية الداخلية:

حيث يبحث القاضي عن مدى تطبيق مجلس المنافسة للقواعد الموضوعية المنصوص عليها في قانون المنافسة، بمعنى التأكد من أن المجلس لم يرتكب خطأ في تطبيق قانون المنافسة[3]، كما يراقب بدقة صحة تكييف المجلس للوقائع، وأنّه لم يرتكب خطأ في تقدير الوقائع وتطبيق القانون، خاصة فيما يتعلق بتحقيق مبدأ التناسب والملائمة بين الفعل المرتكب والجزاء المسلط[4].

ثانيا- التصدي لعدم مشروعية قرارات مجلس المنافسة

وفي هذا المجال يمكن أن نتصور حالتين:

1. في حالة ما إذا كان سبب الإلغاء يتعلق بالإجراء بكامله، ويمس بحقوق الدفاع أو يؤدي إلى إفراغ الملف بإبعاد عناصر الإثبات ففي هذه الحالات، فإن قرار الغرفة التجارية القاضي بالإلغاء يضع حد للمتابعات.

2. وفي الحالة العكسية، فإن الغرفة التجارية تنظر من جديد في القضية من ناحية الوقائع والقانون، وتقضي:

1- أعمر لخضاري، **إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة،** الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، ص ص259-271، أنظر ص269.

2- Guy CANIVET, **«Propos généraux sur les régulateurs et les juges »,** in les régulations économiques : légitimité et efficacité, sous la Direction de Marie Anne Frison Roche, Presses de sciences PO et Dalloz, Paris, 2004, p187.

3- ليلى ماديو، **تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص282.

4- أعمر لخضاري، **إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة،** مرجع سابق، ص269.

- إما بترك مجلس المنافسة يواصل الإجراء ويقضي بقرار جديد، وهذا ما تفعله الغرفة التجارية في حالة ما إذا ألغت القرار لعدم القبول أو ألاّ وجه لدعوى رفعت دون تبليغ الطرف المعني.
- إما أن تنظر من جديد إذا كانت عناصر الملف تسمح لها أن تحل بقرارها محل قرار مجلس المنافسة في مجال الأوامر والعقوبات المالية وإجراءات النشر والإجراءات التحفظية أو تنفيذ الأوامر.
- أخيرا أن تنظر الغرفة من جديد بعدما تأمر بإجراء تحقيق[1]، فلها أن تأمر بإجراءات المعاينة أو بإجراءات الخبرة وغيرهما[2].

ففي قضية شركة (Gaches Chimie) ضد شركة (Brenntag)، قامت محكمة استئناف باريس بإلغاء القرار الصادر عن مجلس المنافسة مع إعادة القضية إلى هذا الأخير لنظر فيها من جديد، لكون عناصر الملف لا تسمح لها باتخاذ قرار يحل محل قرار مجلس المنافسة، وهو ما أيدته محكمة النقض وذلك بالتأكيد على أن محكمة الاستئناف لا تتمتع بسلطات ووسائل إثبات كالتي يتمتع بها مجلس المنافسة وعليه لم يكن أمامها إلاّ إعادة القضية إليه لاستكمال إجراءات التحقيق[3].

1- عز الدين عيساوي، **السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي**، مرجع سابق، ص127.

2- أعمر لخضاري، **إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة**، مرجع سابق، ص269.

3-Cass. Com., 26 février 2008 : Société Brenntag C . Société Gaches Chimie – Pourvoi n° 07 – 14. 126, R . Gaz. Pal ., Recueil Novembre – Décembre 2008, Sommaires de jurisprudence , p 4047et 4048.

بصفة عامة فمهمة القاضي تتمثل في التأكد بأن قرار السلطة الضابطة (مجلس المنافسة) قد تم اتخاذه وفقا للإجراءات القانونية، أي أن المجلس قد احترم مبدأ التناسب والمحاكمة العادلة[1].

ولقبول الطعن بالإلغاء لابد من توفر هذه الشروط:

1. أن يكون محل الطعن بالإلغاء قرارا إداريا صادرا عن سلطة إدارية وهو ما ينطبق على قرارات مجلس المنافسة.
2. أن يكون القرار نهائيا أي متمتعا بالصيغة التنفيذية.
3. أن يكون معيبا بإحدى عيوب المشروعية[2] ومنها:

عيب عدم الاختصاص: حيث تبحث الهيئة القضائية المختصة في مدى احترام مجلس المنافسة لاختصاصاته القانونية[3]، فبمجرد تعديها يكون قراراه مشوبا بعيب عدم الاختصاص وقابلا للإلغاء.

عيب السبب: لتسبيب القرارات الإدارية عدة مزايا، سواء بالنسبة للإدارة أو بالنسبة للمخاطب بالقرار وأخيرا بالنسبة للقاضي.

فبالنسبة للإدارة، فإن منطق الشفافية سيفرض عليها التزام غير مباشر بدراسة قراراتها دراسة متأنية لتتوصل إلى إصدار قرار خالي من كل شائبة تفضي إلى بطلانه وإحراجها أمام الرأي العام، أما صاحب الشأن فمن خلال إحاطته بأسباب القرار سيحدد موقفه إما بقبول القرار أو اللجوء إلى القاضي لإلغائه، وهو ما يؤكد أن التسبيب إجراء

---

1 -Guy CANIVET, **« Propos généraux sur les régulateurs et les juges »**, Op.cit., p185.

2- عيسى عمورة ، **النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة،** مرجع سابق، ص113.

3- د/محمد الشريف كتو، **الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)،** مرجع سابق، ص344.

فعال يزيل الشك في مدى صحة القرار وسلامته[1]، أما بالنسبة للقاضي، فإن تسبيب القرارات الإدارية يساهم في تسهيل ممارسة مهامه الرقابية على شرعية هذه الأخيرة.

لذلك يسهر القاضي على رقابة تسبيب مجلس المنافسة لقراراته، خاصة فيما يتعلق بتناسب العقوبة المقررة مع الأفعال المقترفة مع تسبيب ذلك تسبيبا كافيا[2]، وبالتالي فموضوع التسبيب يكتسي أهمية بالغة[3]، فهو إجراء جوهري يترتب على تخلفه عدم مشروعية القرار[4]، وهو ما جعل المشرع الجزائري يلزم مجلس المنافسة بتسبيب قراراته المتعلقة بالتجميعات، وكذا الأوامر والقرارات الأخرى[5].

إلى جانب عيب عدم الاختصاص وعيب السبب، هناك عيوب أخرى (عيب مخالفة القانون، عيب الشكل، وعيب الانحراف في استعمال السلطة)، إذا شابت القرار أدت إلى عدم مشروعيته مما يستدعي إلغائه، حيث تكون لحكم الإلغاء حجيته المطلقة بالنسبة للكافة كما أن الإلغاء المحكوم به يسري ليس فقط بالنسبة للمستقبل، وإنّما يمتد أثره إلى يوم اتخاذ القرار فيعتبر كأن لم يكن مطلقا[6].

1- محمد باهي أبو يونس، **الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة،** مرجع سابق، ص189.

2 - Pierre BEZARD, **«La place du droit de la concurrence »,** Op.cit, p101.

3- وهو ما يؤكده الأستاذ RIVERO قائلا:

« Si l’on prend la peine d’expliquer à l’homme le pourquoi et le comment de ce qui lui est imposé, sa liberté et sa raison entreront en jeu, elles sont, pour l’action, deux auxiliaires plus féconds que la hargne ou la semi-hébétude née de la contemplation d’un imprimé rédigé dans une langue apparemment étrangère ». Voir : Mustapha KARADJI, Soraya CHAIB, **«Le droit à la motivation des actes administratifs en droit français et algérien»**, Op.cit, p109.

4- محمد باهي أبو يونس، **الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة،** مرجع سابق، ص193 و194.

5- فلترخيص بعملية التجميع أو رفضها يلزم مجلس المنافسة بتعليل قراراه وهو ما أكدته المادة 1/19 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ونفس الشيء بالنسبة للأوامر الصادرة عن مجلس المنافسة والرامية لوضع حد للممارسات المنافية للمنافسة وذلك طبقا للمادة 1/45 من نفس الأمر.

6- محمد باهي أبو يونس، **الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة،** مرجع سابق، ص243.

نخاص للقول، أن الطابع الإداري لمنازعات مجلس المنافسة، يشكل صعوبة للقاضي العادي، لكونه في معظم الأحيان يلجأ لاستعمال نفس الأساليب المعتمدة من طرف القاضي الإداري، حيث يجد نفسه مجبرا على ترك أحكام القانون الخاص جانبا والبحث عن حل للنزاع المعروض عليه وذلك استنادا لأحكام القانون العام خاصة القانون الإداري.

لكن عند تقرير الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر إلغاء القرار الصادر عن مجلس المنافسة يكون للطرف المتضرر حق رفع دعوى تعويض ضد هذا الأخير، مما يتطلب تحديد القاضي المختص للنظر في دعوى المسؤولية.

ثالثا- ضرورة إدراج دعوى مسؤولية مجلس المنافسة ضمن اختصاص الغرفة التجارية:

فباعتبار مجلس المنافسة يتمتع بالشخصية القانونية فذلك يمنحه أهلية التقاضي فالدعوى ترفع مباشرة ضده، مما يجعل أمر تحمل الدولة مسؤولية تصرفاته من الأمور المستبعدة[1]، فمسألة ترتيب مسؤولية مجلس المنافسة قائمة، ما دام أنّه يتمتع بالشخصية القانونية، ومن شروطها أن يترتب عن القرار المشوب بإحدى عيوب المشروعية ضرر وأن تربط بين العيب والضرر علاقة سببية. لكن القول بمسؤولية مجلس المنافسة عن الأضرار الناتجة عن قراراته غير المشروعة سيؤدي إلى إثارة مسألة تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعوى المسؤولية التي ترفع ضد مجلس المنافسـة فالنصوص المتعلقة بالمنافسة لم تشر إلى القاضي المختص، وبالتالي فالإجابة عن إشكالية تحديد القاضي المختص لن تتم بالاستناد إلى هذه النصوص.

1- إذ تنص المادة 23 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنّه: «تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة...».

الأصل أن يعود اختصاص الحكم بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية إلى القاضي الإداري، وذلك حسب التوزيع التقليدي للاختصاص بين القضاء العادي والإداري[1]، وما اختصاص مجلس قضاء الجزائر في إلغاء أو تعديل قرارات مجلس المنافسة إلاّ استثناء، وعليه يجب عدم التوسع في تفسير النص القانوني الذي أورد هذا الاستثناء ليشمل مسألة الحكم بالتعويض، لكن هذا الحل سيؤدي حتما إلى إرهاق المتقاضي، من جهة باعتباره سيضطر إلى رفع طعن أمام مجلس قضاء الجزائر لإلغاء قرار مجلس المنافسة، ثم رفع دعوى إلى الغرفة الإدارية للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر، ومن جهة أخرى فإن مثل هذا الإجراء سيؤدي إلى إصدار قرارات قضائية متناقضة رغم أنّها تخص نفس القضية[2]؛ في حين أن نقل الاختصاص من القاضي الإداري إلى القاضي العادي قائم أساسا على مبرر توحيد قواعد الاختصاص القضائي[3].

بناء عليه، فالحل الوحيد لهذا الإشكال يتمثل في أن تتولى نفس الجهة المختصة بالنظر في منازعات قرارات مجلس المنافسة الفصل في طلبات التعويض[4]، رغم أن تأكيد اختصاص القاضي العادي (الغرفة التجارية) بدعوى المسؤولية المرفوعة ضد مجلس المنافسة، سيؤدي حتما إلى المساس بالتوزيع التقليدي للاختصاص بين القضاء العادي والإداري؛ لكن يمكن تبرير ذلك اعتمادا على مبدأ حسن سير إدارة العدالة، على

1- عز الدين عيساوي، **السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي**، مرجع سابق، ص128.

2- د/محمد الشريف كتو، **الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)**، مرجع سابق، ص344و345.

3 - Rachid ZOUAïMIA, **«Remarques critiques sur le contentieux des décisions du conseil de la concurrence en droit algérien»**, Op.cit, p48.

4- د/محمد الشريف كتو، **الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)**، مرجع سابق، ص345.

أساس أن هذا الحل سيؤدي إلى توحيد الاجتهاد القضائي في مادة المنازعات المتعلقة بالمنافسة، كما سيؤدي إلى ضمان حقوق المتقاضين.

وهو ما يؤكد ضرورة العمل على تبني هذا الحل والنص عليه كاستثناء، خدمة لراحة ومصلحة المتقاضين وتجنّبا لما قد يحدث من تنازع ايجابي وسلبي للاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري، كما حدث في فرنسا فيما يتعلق بمنازعات مسؤولية لجنة عمليات البورصة، فأمام الفراغ القانوني حول الاختصاص القضائي في حالة الضرر الناتج عن التصرف غير المشروع للجنة عمليات البورصة[1]، تدخلت محكمة التنازع لتقرير اختصاص القاضي العادي، وذلك بموجب قرارها الصادر في 22 جوان 1992[2] أي منح الاختصاص لمحكمة استئناف باريس.

الجدير بالذكر، أنه عند قيام مسؤولية مجلس المنافسة يلتزم هذا الأخير بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن قراراته غير المشروعة، على أساس أنّه يتمتع بالشخصية القانونية والذمة المالية المستقلة، فمبدئيا لا تلتزم الدولة بالدفع عنه، لكن استثناءا يمكن أن تتحمل بصفة تبعية مسؤولية التعويض، في حالة عجز المجلس عن الوفاء بالتزامه بالتعويض[3].

1 - Serge PETIT, **Le contentieux judicaire de l'administration**, Op.cit, p331.
2 - David KATZ, **Juge administratif et droit de la concurrence**, Op.cit, p143 et144.
3- عيسى عمورة، **النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة،** مرجع سابق، ص142.

الفـــرع الثّـــاني:

تعديل القرار المطعون فيه أو تأييده

من المتعارف عليه أن القاضي العادي يتمتع بسلطات أوسع من تلك المخولة للقاضي الإداري، فهو لا يكتفي بإلغاء القرار غير المشروع، وإنّما يتدخل مستعملا اختصاصه الذاتي، لتعديل القرار تخفيفا أو تشديدا وفقا لمقتضيات القضية.

فهو كما يقول البعض متحرر من تلك الحواجز النفسية التي فرضها على نفسه القاضي الإداري، كما أنّه غير مقيد باعتبارات تاريخية غابرة تحد من كمال رقابته وتمنع وصولها إلى الحد الذي يأمله الطاعن(1).

ورغم ذلك، يبقى التساؤل حول تمتع قاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر بسلطة تعديل قرارات مجلس المنافسة قائما، خاصة فيما يتعلق بتوفر الوسائل القانونية اللازمة لذلك (أولا)، أما عن تأييد القرار المطعون فيه فهو أمر مفروغ منه كلما كان القرار صحيحا من كل جوانبه الإجرائية والموضوعية (ثانيا).

أولا- مدى قدرة الغرفة التجارية على تعديل قرارات مجلس المنافسة

باستقراء نص المادة 63 من الأمر 03-03 يثار التساؤل حول طبيعة الرقابة القضائية التي يمارسها مجلس قضاء الجزائر: أيتعلق الأمر بمجرد رقابة بسيطة لشرعية

1- محمد باهي أبو يونس، **الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة**، مرجع سابق، ص246.

قرارات مجلس المنافسة، أم أن الأمر يتعلق بطعن خاص بالقضاء الكامل[1]؟ أي بعبارة أخرى معرفة إذا كان الأمر يتعلق بمجرد طعن بالإلغاء، أم أن القاضي العادي مؤهل لإضفاء تعديل على قرارات مجلس المنافسة[2].

لم ينص المشرع الجزائري على هذه النقطة بصيغة صريحة، وهو ما يجعل التردد مسموح، حول معرفة ما إذا كانت اختصاصات القاضي العادي تنحصر في مجرد إلغاء القرارات غير المشروعة، وارثا بذلك صلاحيات القاضي الإداري[3]، أم أنّه يستفيد من اختصاص ذاتي، وعليه التصرف تبعا لذلك كقاضي عادي، فكما هو قاضي في الواقع فهو قاضي في القانون، وفي هذه الحالة عليه ممارسة سلطة اثارية[4] .

وبالتالي للجزم في قدرة الغرفة التجارية على تعديل قرارات مجلس المنافسة لابد من إصلاح بعض الأوضاع القائمة، ويتعلق الأمر بـ :

1. إعادة صياغة نص المادة 63 بصيغة صريحة ودقيقة خالية من التأويل، وذلك بالنص على إمكانية الطعن بالإلغاء أو التعديل ضد قرارات مجلس المنافسة، وترك الخيار للمخاطبين بالقرار.

1- أي أن تتعدى الغرفة التجارية مجرد التعبير عن رأيها حول الشرعية وتمارس سلطاتها حتى بعد إلغاء القرار، وهذا ما يعبر عنه قانونا بمنازعات القضاء الكامل. أنظر في ذلك : أعمر لخضاري، **إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة،** مرجع سابق، ص269.

2-Rachid ZOUAÏMIA, **Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie**, Op.cit, p136.

3- بوبكر بزغيش، **خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة**، مرجع سابق، ص314.

4- Rachid ZOUAÏMIA, **«Remarques critiques sur le contentieux des décisions du conseil de la concurrence en droit algérien »,** Op.cit, p46.

2. أن يكون للقاضي المختص سلطة إجراء خبرة تكون على الأقل مساوية للتي تتمتع بها الهيئة المصدرة للعقوبة[1]، بمعنى أن تتمتع الغرفة التجارية بوسائل إثبات مساوية للتي تمتلكها الجهة المصدرة للقرار، وهو ما لا يتوفر لديها على الأقل في الوضع الحالي[2].

3. إيجاد حلول للمشاكل التي قد يتعرض لها القاضي عندما يتطلب الأمر إعادة النظر في ملف القضية من بدايته، أي من إخطار مجلس المنافسة في حالة كون المتابعة التي تمت أمام هذا الأخير مشوبة بعيب أو باقي أسباب عدم المشروعية، مما يستوجب إجراء تحقيق وإجراءات جديدة، وكان مجلس المنافسة هو الذي يباشر إعادة التحقيق[3].

4. العمل على تكوين قضاة هذه الغرفة في مادة الاقتصاد أو تعيين قضاة يتمتعون بتكوين اقتصادي (d'économistes)، مع منحهم وسائل تمكنهم من دراسة الملفات المعروضة أمامهم دراسة متأنية مع إعطاء الوقت الكافي لفحص كل ملف[4] خاصة إذا علمنا أن غالبية أعضاء مجلس المنافسة لهم تكوين وخبرة طويلة في المجال القانوني والاقتصادي، تمكنهم من التحكم في تطبيق تشريع الممارسات المنافية للمنافسة.

1-Rachid ZOUAÏMIA, **Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie**, Op.cit, p138.

2- بوبكر بزغيش، **خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة**، مرجع سابق، ص314.

3-Rachid ZOUAÏMIA, **«Remarques critiques sur le contentieux des décisions du conseil de la concurrence en droit algérien»,** Op.cit, p46.

4-Frédérique DUPUIS-TOUBOL, « **Le juge en complémentarité du régulateur** »,Op.cit, p140.

5. تحديد المعايير التي سيعتمد عليها القاضي المختص عند تعديل العقوبات المقررة من طرف مجلس المنافسة، فلا يكفي استحداث مادة[1]، لتحديد المعايير المعتمدة من طرف هذا الأخير فقط، وذلك لضمان عدم المساس بمصالح الطاعن في القرار من جهة، ولإصدار قرارات دقيقة مما يقلل من إمكانية الطعن فيها بالنقض من جهة أخرى.

لكن إذا كانت طبيعة الرقابة القضائية التي تمارسها الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر محل نقاش، فالأمر على خلاف ذلك في القانون الفرنسي، وذلك لكون هيئة الطعن المختصة تتمتع بسلطة تعديل قرارات مجلس المنافسة[2]، فرقابة محكمة استئناف باريس على الجزاءات التي قد يتخذها مجلس المنافسة هي دائما رقابة كاملة، فهي لا تكتفي بإلغاء الجزاء لعدم مشروعيته، وإنّما تصلحه أو تعدله وفق ما تراه مناسبا[3].

فالأشخاص المعنية بالقرار يمكنها الطعن بإلغاء قرارات مجلس المنافسة أو الطعن بتعديلها، وفي الفرضية الثّانية، القاضي يتمتع بسلطة أوسع مقارنة بما يتمتع به في حالة منازعات المشروعية، إذ بإمكانه تعديل العقوبة المقررة وذلك بعد دراسة خطورة الأفعال المنسوبة إلى الأطراف المعنية، ليتخذ عقوبة أشد أو أخف من العقوبة التي قررها مجلس المنافسة[4].

1- حيث نصت المادة 62 مكرر1 على مجموعة من المعايير يعتمد عليها مجلس المنافسة لتقرير العقوبات ويتعلق الأمر بخطورة الممارسة المرتكبة، الضرر اللاحق بالاقتصاد، الفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة، مدى تعاون المؤسسات مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية، وأخيرا وضعية المؤسسة المعنية في السوق.

2- René POESY, «**Le rôle du conseil de la concurrence et du juge judiciaire en Algérie et en France en droit des pratiques anticoncurrentielles, aspects procéduraux»**, Op.cit, p169 et 170.

3- محمد باهي أبو يونس، **الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة،** مرجع سابق، ص246.

4- Rachid ZOUAÏMIA, « **Remarques critiques sur le contentieux des décisions du conseil de la concurrence en droit algérien »**, Op.cit, p45 et 46.

كما حدث في قضية مخبر Glaxo، فبعد أن قام مجلس المنافسة في قراره الصادر في 14 مارس 2007 بفرض عقوبة قدرها 10 مليون أورو على هذا المخبر، قامت محكمة الاستئناف بتعديل قرار مجلس المنافسة، ووضع Glaxo خارج المتابعة[1]

وبالرجوع إلى تجربة قاضي محكمة استئناف باريس بشأن تعديل قرارات مجلس المنافسة، نجده عادة ما يلجأ إلى خفض العقوبة التي قررها المجلس، بدون تسبيب ذلك كما يقوم أحيانا أخرى بمضاعفة العقوبة المقررة، إذ بموجب فصله في طعن ضد قرار مجلس المنافسة في 2005/01/11، اعتبر عدم احترام أوامر المجلس بمثابة ممارسة خطيرة، مما دفعه إلى فرض ضعف العقوبة المقررة، والتي كانت تقدر بـ20 مليون أورو[2].

بالإضافة إلى العقوبات المالية، قد يمس التعديل أيضا الإجراءات التحفظية حيث يمكن للقاضي المختص أن يأمر بإلغاء الإجراءات التحفظية التي أمر بها المجلس أو تعديلها، كما يمكنه الأمر بالإجراءات التحفظية التي سبق للمجلس وأن رفضها[3].

تجدر الإشارة إلى أن تعديل قرار مجلس المنافسة المتعلق بألاوجه للمتابعة والمتخذ دون تبليغ الأطراف، قد أحالته محكمة استئناف باريس إلى مجلس المنافسة للفصل فيه من جديد[4].

1- C. Paris, 8 avril 2008 : Laboratoire GlaxoSmithkline (France) SAS – RG n° 2007/07008, R. Gaz. Pal, Recueil Novembre – Décembre 2008, Sommaires de jurisprudence, p4045.

2- عيسى عمورة، **النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة،** مرجع سابق، ص144.

3 - Marie Chantal BOUTARD-LABARDE, Guy CANIVET, **Droit français de la concurrence**, Op.cit, p241.

4- د/محمد الشريف كتو، **الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)،** مرجع سابق، ص345.

أما فيما يخص التشديد في العقوبات والأوامر، فالقاضي لا يستطيع ذلك، إلاّ في حالة الطعون المقدمة من قبل الطرف الذي قام بإخطار مجلس المنافسة أو من قبل الوزير المختص.

ثانيا-تأييد القرار المطعون فيه:

إذا تبين للغرفة التجارية أن القرار المعروض أمامها قد تم اتخاذه طبقا للشروط الإجرائية والموضوعية، ولا يشوبه أي عيب يجعله محلا للإلغاء أو التعديل، فإنّها تصدر قرارها بتأييد القرار المطعون فيه، وهناك من يرى أن جهة الطعن المختصة غالبا ما تؤيد القرارات الخاضعة لرقابتها[1].

والجدير بالذكر، أن القاضي المختص عند تأييده لقرار مجلس المنافسة، لا يجوز له تشديد الجزاء المتخذ من طرف مجلس المنافسة كأن يلجأ لزيادة قيمة الجزاء المالي، وذلك طبقا للقاعدة الشهيرة التي مفادها ألاّ يضر الطاعن بطعنه، والتي يأخذ بها على اختلاف أنواع الطعون سواء كانت مدنية أو جزائية أو إدارية[2].

وبالتالي ففي حالة تأييد الغرفة التجارية لقرار مجلس المنافسة، يكون للطاعن الخيار بين تنفيذ قرار المجلس، أو الطعن بالنقض ضد قرار الغرفة التجارية، وذلك أمام الغرفة التجارية لدى المحكمة العليا، وإجراءات رفع الطعن تحكمها القواعد العامة[3]، لعدم

1- Marie MALAURIE-VIGNAL, **Droit interne de la concurrence**, Op.cit., p161.

2- عيسى عمورة، **النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة**، مرجع سابق، ص143.

3-فحسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتم رفع الطعن بالنقض بتصريح أو بعريضة أمام أمانة ضبط المحكمة العليا، كما يجوز أيضا أن يرفع الطعن بالنقض بتصريح أو بعريضة أمام أمانة ضبط المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه الحكم موضوع الطعن، حيث يمسك بأمانة ضبط المحكمة العليا والمجالس القضائية سجل يسمى "سجل قيد الطعون بالنقض"، تسجل فيه تصريحات أو عرائض الطعون بالنقض حسب تاريخ وصولها. وفي حالة التصريح بالطعن بالنقض يكون للطاعن أجل شهرين (02) من تاريخ التصريح بالطعن بالنقض لإيداع العريضة بأمانة ضبط المحكمة العليا أو المجلس القضائي، حيث يعرض فيها الأوجه القانونية لتأسيس طعنه، وذلك تحت طائلة عدم قبول الطعن بالنقض شكلا.

وجود نص خاص، أما عن آجال الطعن بالنقض فيرفع في أجل شهرين (02) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا، ليمدد الأجل إلى ثلاثة أشهر (03) إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار[1].

إذا نقض القرار المطعون فيه، تحيل المحكمة العليا القضية، إما أمام الجهة القضائية التي أصدرت القرار بتشكيلة جديدة، وإما أمام جهة قضائية أخرى من نفس النوع والدرجة[2]، وفي قضايا المنافسة في حالة نقض المحكمة العليا لقرار الغرفة التجارية لعيب شابه، فإنّها تقضي بإعادة القضية إلى نفس الغرفة مشكلّة تشكيلا آخـر وذلك لكون الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر تنفرد باختصاص النظر في قرارات مجلس المنافسة.

بناء عليه، فالتشكيلة الجديدة للغرفة التجارية تقرر في الحال إذا كانت عناصر الملف تسمح بذلك، وإلاّ فإنّها تأمر بإجراء تحقيق إضافي معمق أو بإجراءات المعاينة أو بإجراءات الخبرة، حتى تصبح القضية جاهزة للفصل فيها من جديد، فتقرر بما تراه مناسبا[3].

ففي قضية SFR وFrance Télécom قامت التشكيلة الجديدة لمحكمة استئناف باريس بتأييد العقوبات المالية المتخذة من طرف مجلس المنافسة، والمتمثلة في معاقبة France Télécom بـ 18 مليون أورو وSFR بـ 2 مليون أورو[4].

1- أنظر المادة 354 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية.

2- أنظر المادة 1/364 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3- أعمر لخضاري، **إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة**، مرجع سابق، ص271.

4 - C.Paris, 2 avril 2008 : SFR SA et France Télécom SA c. Ministre de l’Economie –RG n° 2007/05604, R.Gaz.Pal., Recueil Novembre – Décembre 2008, Sommaires de jurisprudence, p4045 et 4046.

وبالنسبة لمسألة تنفيذ القرارات الصادرة عن كل من الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر والمحكمة العليا، فلم يتعرض المشرع لذلك صراحة، حيث جاء مضمون المادة 70 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم كالأتي:«ترسل القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا وعن مجلس الدولة والمتعلقة بالمنافسة إلى الوزير المكلف بالتجارة وإلى رئيس مجلس المنافسة»، فيفهم من ذلك ضمنيا أن الوزير المكلف بالتجارة هو الذي يتولى مهمة تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا.

فتكليف الوزير المكلف بالتجارة بمهمة تنفيذ القرارات المتعلقة بالمنافسة سواء الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر أو عن المحكمة العليا، يجعلنا نتساءل عن مدى تمتع الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر بوسائل تضمن هذا التنفيذ، كتمتعها مثلا بإمكانية فرض عقوبات على كل من يرفض الانصياع لهذه القرارات، أو فرض غرامات تهديدية عن كل يوم تأخير بالنسبة للمخاطبين بها.

أما عن تنفيذ القرارات الصادرة عن محكمة استئناف باريس أو رئيسها الأول فيسهر على ضمانها الوزير المكلف بالاقتصاد، كما يقوم هذا الأخير بنشرها، كما يمكن لمحكمة الاستئناف التأكد من تنفيذ القرارات الصادرة عنها، وذلك بتأجيل النطق بالعقوبة المالية إلى تاريخ معين، لتطلب من الوزير المكلف بالاقتصاد إعداد تقرير حول احترام الأوامر الصادرة عنها، من طرف المعنيين بها[1].

1- « La cour d'appel a toutefois la faculté de retenir la vérification de l'exécution de sa décision, notamment en ajournant le prononcé de la sanction, jusqu'à une date fixée, à la quelle elle demande à ce qu'il lui soit fait rapport par le ministre chargé de l'économie sur le respect des injonction ». Voir : Marie Chantal BOUTARD-LABARDE, Guy CANIVET, **Droit Français de la concurrence**, Op.cit, P241-242.

وبالرجوع إلى نص المادة 49 من الأمر 03 -03 المعدل والمتمم، نجد تراجع المشرع الجزائري عن موقفه فيما يخص نشر القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة وعن الجهات القضائية، فبعدما كانت هذه المهمة موكلة إلى الوزير المكلف بالتجارة[1] تدخل ليجعل ذلك من اختصاص مجلس المنافسة بنصه: «ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر، وعن المحكمة العليا وكذا عن مجلس الدولة والمتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة....»[2].

يظهر الطعن بالنقض الدور الذي تلعبه المحكمة العليا في مجال تطبيق قانون المنافسة، باعتبارها الجهة المختصة بالنظر في الطعن بالنقض ضد قرارات الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، حيث يعيد قرار النقض الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل القرار المنقوض فيما يتعلق بالنقاط التي شملها النقض، كما يترتب عليه وبدون الحاجة لاستصدار حكم جديد الإلغاء بالنتيجة لكل حكم صدر بعد القرار المنقوض، جاء تطبيقا أو تنفيذا له أو كان له ارتباط ضروري به[3].

فهو اختصاص آخر للمحكمة العليا في مجال المنافسة، إضافة إلى اختصاصها بالنظر في الطعون بالنقض في قرارات المحاكم والمجالس القضائية المتعلقة بدعاوى التعويض والبطلان، حيث تنظر الغرفة المدنية والتجارية للمحكمة العليا في تلك الدعاوى عند الطعن بالنقض وذلك مع استبعاد اختصاص الغرفة الجنائية للمحكمة العليا فلا يمكنها

1- نصت المادة 49 قبل تعديلها على أنّه: «ينشر الوزير المكلف بالتجارة القرارات في مجال المنافسة الصادرة عن مجلس المنافسة ومجلس قضاء الجزائر في النشرة الرسمية للمنافسة...».

2- انظر المادة 49 من الأمر 03- 03 المعدل والمتمم.

3- أنظر المادة 364 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

النظر في قضايا المنافسة في إطار الأمر المتعلق بالمنافسة كنتيجة حتمية لإبعاد القاضي الجنائي عن مادة المنافسة.

إن تدخل الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر لم يترك على إطلاقه، فهناك حدود يتوقف عندها اختصاصها.

المطلـــب الثّـــاني

حدود اختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر

يتمتع قاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر بصلاحية الفصل في منازعات قرارات مجلس المنافسة باعتباره الجهة القضائية المخولة قانونا للقيام بـ ذلك حيث يسهر على ضمان شرعية مختلف القرارات المتخذة من طرف مجلس المنافسة والمتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، فهو يقرر في حدود السلطات الممنوحة له قانونا فتدخله في مجال المنافسة كمراقب لقرارات مجلس المنافسة لم يترك على إطلاقه، فهناك حدود يتوقف عندها اختصاصه، فهو لا يتمتع بسلطة النظر في الطعن ضد قرار رفض التجميع (الفرع الأول)، كما لا يتمتع أيضا بسلطة فرض الجزاءات المدنية (الفرع الثّاني).

الفـــرع الأول

النظر في الطعن ضد قرار رفض التجميع

تنص المادة 19/ أخيرة من الأمر رقم 03-03 على أنّه: «يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة».

وبالتالي فالمشرع منح صراحة اختصاص النظر في الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة برفض التجميع لمجلس الدولة (أولا)، وتدخل المشرع للنص على توجيه الطعن إلى مجلس الدولة لم يكن نتيجة تقليده لما كان سائدا في القانون الفرنسي آنذاك[1] وذلك لوجود ما يبرر هذا المنح في الاختصاص (ثانيا).

أولا- إخضاع الطعن ضد قرار رفض التجميع لاختصاص مجلس الدولة.

تخضع جميع القرارات المتخذة من طرف مجلس المنافسة، والمتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة لاختصاص جهة قضائية عادية، ممثلة في الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، سواء تعلق الأمر بالقرارات المتعلقة بالمضمون أو بالقرارات المتضمنة اتخاذ إجراءات تحفظية، لكن الطعن ضد قرار رفض التجميع أخرجه المشرع من نطاق اختصاص القاضي العادي ليعيده إلى قاضيه الطبيعي (مجلس الدولة)، فهو تأكيد على الاختصاص الأصلي للقاضي الإداري. ففيما يخص التجميعات فمجلس المنافسة إما أن يأمر باتخاذ إجراءات لتخفيف من أثار التجميع على المنافسة، وإما أن يصدر قرار برفض التجميع. وفي هذه الحالة الأخيرة يكون قرار مجلس المنافسة قابلا للطعن أمام مجلس الدولة[2].

فعند اللجوء لمجلس المنافسة لترخيص عملية التجميع، يبدأ أولا بالتأكد من أن الأمر يتعلق فعلا بعملية تجميع وأن الحد المطلوب قانونا قد تم تجاوزه هذا من جهة، ومن جهة ثانية فهو يفحص تأثير عملية التجميع على شروط المنافسة، حيث يحدد السوق

1- حيث كان قرار رفض التجميع يصدر عن الوزير المكلف بالاقتصاد، مما يجعل اختصاص مجلس الدولة الفرنسي أمرا منطقيا له ما يبرره.

2- Samy LAGHOUATI, Florent FASSIER et Ali MEBROUKINE, «Le **droit algérien de la concurrence a la croisée des chemins** », Op.cit, p 694

المعنية إذا كانت غير محددة مسبقا، وأخيرا يقوم بإجراء حوصلة للتجميع[1]. لتأكد من أن مشروع التجميع أو التجميع يؤدي أم لا إلى تحقيق تطور اقتصادي وأن مساهمته كافية لتدارك المساس الحاصل بالمنافسة. وبالتالي فمجلس المنافسة يمكّنه أن يرخص بالتجميع أو يرفضه مع تعليل ذلك، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع ويكون قراره القاضي برفض التجميع محل للطعن أمام مجلس الدولة[2].

تجدر الإشارة إلى أن سلطة مجلس الدولة تنحصر في إلغاء القرار المطعون فيه أو تأييده، فهو لا يتمتع بسلطة تعديله، أما عن ميعاد الطعن في قرار رفض التجمع فلم يشر قانون المنافسة إلى ميعاد معين، فيتم الرجوع إلى القواعد العامة.

لكن ما الذي يبرر الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة في القانون الجزائري خاصة إذا علمنا أن مثل هذا القرار يتخذه مجلس المنافسة، وليس الوزير المكلف بالتجارة؟

ثانيا: مبررات منح الاختصاص لمجلس الدولة

أثار تخويل مجلس الدولة اختصاص النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة الرافضة للتجميعات الاقتصادية جدلا كبيرا، لعدم وضوح المغزى من موقف المشرع وما دفعه للتمييز بين الجهات المختصة للنظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة، ليجعل اختصاص قضائي مزدوج موزع بين القضاء العادي (الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر) والقضاء الإداري (مجلس الدولة).

1 - Jean- Bernard BLAISE, **Droit des affaires**, Op.cit, p 459.

2- أنظر المادة 19 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

لكن باستعراض كل المعطيات نجد أن هناك مجموعة من المبررات لتأييد منح المشرع الجزائري اختصاص النظر في الطعن ضد قرارات رفض التجميع لمجلس الدولة ومن هذه المبررات نجد:

1-مبرر قانوني يتمثل في كون مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة باعتراف المشرع، فقرار رفض التجميع الصادر عنه يعتبر قرارا إداريا يعود اختصاص النظر فيه لمجلس الدولة، وذلك طبقا للمادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 السالف الذكر. وبالتالي فإخضاع قرار رفض التجميع لرقابة مجلس الدولة يعد تكريسا للأصل القاضي بخضوع القرارات الإدارية لرقابة القاضي الإداري.

وعليه، هناك إرادة في توحيد الإجراءات فيما يخص الجهات المختصة بالنظر في الطعون المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، وتمييزها عن التجميعات الاقتصادية التي لم يعد المشرع يضفي عليها صفة الممارسات المقيدة للمنافسة حسب الأمر03-03 [1].

2– كون رفض التجميع لا يولّد منازعات مختلفة، عكس الممارسات المقيدة للمنافسة، فالاختصاص يبقي للقضاء الإداري عملا بالأصل، دون الحاجة للبحث عن إعمال مبدأ حسن سير العدالة، وذلك بالبحث عن القاضي الأمثل، وكذا توحيد منازعات المنافسة[2].

1- نوال براهيمي، **الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر،** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص131.

2- جوهرة بركات، **نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي،** مرجع سابق، ص42.

3- رغبة المشرع في التوفيق بين نظام الاقتصاد الحر المعتمد من طرف الدولة وبين عدم الانسحاب الكلي والمطلق من الحياة الاقتصادية، فمنح الاختصاص للقضاء العادي والإداري معا[1].

4- كون اختصاص الغرفة التجارية، ينحصر في رقابة قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة فقط[2]، باعتبار أن التجميع لا يعد ممارسة منافية للمنافسة، فإسناد الاختصاص إلى مجلس الدولة صحيح ومبرر، يبقى فقط أن هناك نقص في التحليل القانوني لموقف المشرع الجزائري.

تجد الإشارة في الأخير أن القانون الفرنسي عرف تعديلات هامة في مجال رقابة التجميعات الاقتصادية، حيث تضمن القانون الصادر في 04 أوت 2008 والمتعلق بعصرنة الاقتصاد إنشاء سلطة المنافسة[3] والتي يحدد شكل تسييرها عن طريق أمر تمت المصادقة عليه بتاريخ 12 نوفمبر 2008[4]. فالنظام الفرنسي لضبط المنافسة قائم منذ 1986 على توزيع الاختصاص بين الوزير المكلف بالاقتصاد ومجلس المنافسة وهو ما عدله القانون المتعلق بعصرنة الاقتصاد وذلك بإنشاء سلطة إدارية جديدة "سلطة المنافسة" والتي منح لها اختصاص رقابة التجميعات الاقتصادية، ليبقى للوزير المكلف بالاقتصاد سلطة تعديل قرارها خدمة للمنفعة العامة.

1- نوال براهيمي، **الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر**، مرجع سابق، ص131.

2- أنظر نص المادة 63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بعد تعديلها.

3 - Loi n° 2008-776 du 04 aout 2008 portant modernisation de l'économie, JO N° 181 du 5 aout 2008.

4 - Ordonnance n°2008-1161 du 13 novembre 2008 portant modernisation de la régulation de la concurrence, JO du 14 novembre 2008.

الفـــرع الثّاني:

تسليط الجزاءات المدنية

يتحدد اختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر باختصاص الجهاز الذي تراقبه(مجلس المنافسة)[1]، فهي لا تتمتع إلا بالسلطات الممنوحة لمجلس المنافسة[2].

فبناء عليه، فهي لا تختص بإلغاء الأحكام التعاقدية غير المشروعة (أولا)، ولا في الحكم بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الممارسات المقيدة للمنافسة (ثانيا).

أولا- إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة.

تنص المادة 13 من الأمر 03-03 على أنّه: «دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و9 من هذا الأمر، يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 أعلاه».

فكلما كان محل الاتفاق أو الالتزام منافي للمنافسة يبطل، بل وأكثر من ذلك فالمشرع أقر إبطال كل شرط تعاقدي منافي للمنافسة دون إبطال كل الاتفاق[3].

وبالرجوع إلى قانون المنافسة، نجد أن مجلس المنافسة لا يتمتع بسلطة تقدير صحة الاتفاق مدنيا، حيث ينحصر دوره في تقرير مدى توفر الممارسة المنافية للمنافسة من عدمه، دون أن تكون له سلطة إثارة آثاره المدنية[4]. وبالتالي، فإبطال الالتزامات التعاقدية

1- عز الدين عيساوي، **السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي**، مرجع سابق، ص131

2 - Marie Chantal BOUTARD-LABARDE, Guy CANIVET, **Droit français de la concurrence**, Op.cit, p241.

3- نبيل ناصري، **المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم95 /06 والأمر رقم 03-03**، مرجع سابق، ص48.

4- Jean-Bernard BLAISE, **Droit des affaires,** Op.cit., p446.

لا يمكن أن يقوم به مجلس المنافسة أو مجلس قضاء الجزائر ممثلا في غرفته التجاريـة إذ يكتفيان بإظهار الطابع المنافي للمنافسة في الالتزام أو الشرط[1].

ونتيجة لذلك، فالغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، كمجلس المنافسة غير مختصة للنظر في دعوى بطلان التعهدات والالتزامات والاتفاقيات والاشتراطات التعاقدية المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة[2].

فاختصاص إبطال الالتزامات أو العقود أو الاشتراطات التعاقدية المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة يعود لاختصاص جميع المحاكم القضائية على المستوى الوطني مدنية كانت أو تجارية، ولا يدخل بأي حال من الأحوال في مجال اختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر.

ونفس الوضع قائم في القانون الفرنسي حيث أكد مجلس المنافسة في قرار"Clairval" الصادر في 14 سبتمبر 1993، على عدم اختصاصه بإبطال الاتفاقات المنافية للمنافسة فهو لا يتمتع إلاّ بسلطة إصدار الأوامر، ليعود النطق بالبطلان لاختصاص السلطات القضائية المدنية والتجارية وحتى الإدارية، في حين لا تتمتع بذلك محكمة استئناف باريس الفاصلة في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة، ولا محكمة النقض فهي مشبهة في ذلك بالسلطات المكلفة خصيصا بتطبيق قانون المنافسة[3]. وعلى مستوى الاتحاد يتم إحالة دعاوى البطلان إلى القاضي الوطني وإلى النظام القضائي الوطني، فهذه الإحالة

1- د/محمد الشريف كتو، **الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)**، مرجع سابق، ص357-358.

2- أعمر لخضاري، **إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانونين الجزائري والفرنسي (دراسة نقدية مقارنة)**، مرجع سابق، ص147.

3 - Emmanuelle CLAUDEL, **Ententes anticoncurrentielle et droit des contrats**, op.cit, p 413.

تخص الجهات القضائية للدول الأعضاء، والتي تختص تبعيا بتطبيق قانون الاتحاد والنطق بالجزاءات المدنية[1].

ثانيا: تعويض الأضرار الناجمة عن الممارسات المقيدة للمنافسة.

كما هو الشأن بالنسبة لإبطال الاتفاقيات المقيدة للمنافسة، فمجلس المنافسة لا يتمتع بسلطة تعويض الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة[2]، وذلك لكون هذا الأخير يعمل على حماية المنافسة الحرة في السوق وليس الحقوق الفردية للأشخاص[3].

وعليه، فالمشرع أقر رفع دعوى تعويض في مواجهة المؤسسات المرتكبة لممارسات مقيدة للمنافسة أمام المحاكم المدنية أو التجارية[4] الموزعة على مستوى التراب الوطني، فالغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر لا تختص بالنظر في مثل هذه الدعاوى.

إضافة إلى ذلك، فهيئة الطعن المختصة (الغرفة التجارية) كمجلس المنافسة غير مختصة في دعوى الأمور المستعجلة المرفوعة أمام الجهة القضائية المختصة، على أساس الممارسات المقيدة للمنافسة باعتبار أن مجلس المنافسة لم يخطر بعد[5]. مع التأكيد على أن الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، لم يتضمن أي نص حول اللجوء إلى القاضي الإستعجالي لطلب وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة وذلك رغم ما يكتسيه الموضوع

---

1 - Malgorzata KOZAK, **« La sanction civile des violations du droit de la concurrence au regard de l'acquis communautaire et du droit Polonais, quelques commentaires après l'adhésion»,** Op.cit, p377.

2 - René POESY, **« Le rôle du conseil de la concurrence et du juge judiciaire en Algérie et en France en droit des pratiques anticoncurrentielles, aspects procéduraux »,** Op.cit, p164.

3- محمد عيساوي، **القانون الإجرائي للمنافسة،** مرجع سابق، ص136.

4 -Rachid ZOUAÏMIA, **«Remarques critiques sur le contentieux des décisions du conseil de la concurrence en droit algérien »**, Op.cit., p47

5- أعمر لخضاري، **إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانونين الجزائري والفرنسي (دراسة نقدية مقارنة)،** مرجع سابق، ص 148.

من أهمية، لكون هذا الإجراء يسمح بإيقاف هذا النوع من الممارسات قبل أن تنتج أثرها على السوق المعنية. لكن بالرجوع إلى القواعد العامة وبالتحديد إلى نص المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يمكن للمتضرر من هذه الممارسات رفع دعوى إستعجالية إذ تنص هذه المادة على أنّه: «في جميع أحوال الاستعجال، أو إذا اقتضى الأمر الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو بأي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة، يتم عرض القضية بعريضة افتتاحية أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب وينادى عليها في أقرب جلسة.

يجب الفصل في الدعاوى الاستعجالية في أقرب الآجال».

فاللّجوء إلى قاضي الاستعجال يسمح باتخاذ تدابير مؤقتة لوضع حد للممارسات المرتكبة، كما يمكن لقاضي الاستعجال القضاء بالغرامات التهديدية وتصفيتها وذلك دون الخوض في موضوع النزاع.

كما لا تتعرض الغرفة التجارية للقرارات الإدارية التي تدخل ضمن اختصاص القضاء الإداري فالمحاكم الإدارية هي المختصة في دعاوى إلغاء العقود الإدارية المبرمة من طرف المجموعات المحلية، خلافا لقواعد المنافسة[1].

نخلص للقول أنّه لتحديد اختصاص مجلس المنافسة وكذا الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، يجب التمييز بين النشاطات الاقتصادية وأعمال السلطة العامة، بعبارة أخرى التفرقة بين أعمال الإنتاج والتوزيع، وتقديم الخدمات والأعمال التي لا تدخل في هذا النطاق، وذلك لكون الأشخاص العامة تتدخل في السوق كأعوان اقتصاديين، إما لتقديم خدمات وفي هذه الحالة فهي تخضع لأحكام قانون المنافسة كغيرها من الأعوان

1- د/محمد الشريف كتو، «**حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة**»، مرجع سابق، ص73.

الاقتصاديين الخواص، وإما أن تتدخل لطاب خدمات في إطار الطاب العام، وذلك بممارسة السلطة العامة، وفي هذه الحالة لا تخضع لأحكام قانون المنافسة[1].

لكن المادة 2 من الأمر03-03 بعد تعديلها لم تقتصر فقط على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات التي يقوم بها الأشخاص المعنويون العموميون، بل اتسع مجال تطبيق هذا الأمر ليشمل نفس النشاطات السالفة الذكر والصادرة عن الجمعيات والاتحاديات المهنية، إضافة إلى ذلك تم إخضاع الصفقات العمومية لأحكام هذا الأمر، حيث جاء مضمون المادة كالتالي: «تطبق أحكام هذا الأمر على:

- نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها الاستيراد وتلك التي يقوم بها الأشخاص المعنويون العموميون والجمعيات والاتحاديات المهنية، أيا كان قانونها الأساسي وشكلها أو موضوعها.
- الصفقات العمومية ابتداء من الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة.

غير أنّه يجب ألا يعيق تطبيق هذه الأحكام أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية».

وبالتالي أصبح لمجلس المنافسة صلاحية رقابة الصفقات العمومية، وعليه يمكن للغرفة التجارية أن تمارس رقابتها على هذه الأعمال؛ مما يدفعنا إلى التساؤل عن مختلف الآثار التي قد تنجر عن إخضاع رقابة الصفقات العمومية لمجلس المنافسة.

والملاحظ أيضا إدخال المشرع لعملية الاستيراد ضمن النشاطات الاقتصادية التي تخضع لأحكام قانون المنافسة، إلى جانب نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات.

1- عز الدين عيساوي، **السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي**، مرجع سابق، ص132-133.

تجدر الإشارة في الأخير أن الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة عدل وتمم للمرة الثانية في 2010، وذلك بموجب القانون رقم 10-05[1]، ومن المواد التي شملها التعديل نجد المادة 2 السالفة الذكر، التي تنص على تطبيق أحكام الأمر المتعلق بالمنافسة على نشاطات الإنتاج، بما فيها النشاطات الفلاحية، ونشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها، ونشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري[2]. وهو ما يؤكد مواكبة المشرع للحركية التي تعرفها مختلف النشاطات الاقتصادية في السنوات الأخيرة، نظرا لتزايد المؤسسات الناشطة في هذه القطاعات.

1- قانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمنافسة، ج.ر، عدد 46 لسنة 2010.

2- أنظر المادة 2 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

خاتمـة:

إن الدخول في اقتصاد السوق وتبني مبدأ المنافسة الحرة، يلزم الدولة الضابطة بالاستعداد الدائم لمواجهة ما قد ينتج عن هذا التحرير للمنافسة من انعكاسات سلبية، والتي قد تصل إلى حد القضاء على المنافسة الحرة في السوق وترسيخ الاحتكار، خاصة إذا علمنا أن القواعد العامة لحماية المنافسة تتجه لاتخاذ طابع دولي، وذلك نظرا لاتجاه السوق الجغرافية نحو العالمية، حيث شهدت السنوات الأخيرة اتساعا جغرافيا للسوق التنافسية، وهو ما يبرر السعي المستمر للسلطات والأجهزة الوطنية وكذا المؤسسات والمنظمات الدولية لحماية المنافسة من كل الممارسات المناهضة والمقيدة لها، مما يفرض على الجزائر باعتبارها دولة راغبة في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، العمل على تبني الآليات الأكثر نجاعة وفعالية للحفاظ على المنافسة باعتبارها السبيل الوحيد لترقية التجارة الداخلية والخارجية ولتشجيع الاستثمار الوطني والأجنبي فالدخول في اقتصاد السوق يفتح مجالا واسعا أمام القطاع الخاص بمختلف مؤسساته لممارسة نشاطات اقتصادية متنوعة.

فلقد عرفت فكرة النظام العام تطورا واضحا في المجال الاقتصادي، مما أدى إلى ظهور فكرة النظام العام الاقتصادي، والذي يهدف إلى ضمان المصلحة العامة للاقتصاد لكون اقتصاد السوق يقوم على مصالح متناقضة، فمن جهة نجد المصلحة العامة للمجتمع ومن جهة أخرى نجد المصلحة الخاصة للأشخاص والأعوان الاقتصاديين، كما أن مصالح الأشخاص والمؤسسات الناشطة في المجال الاقتصادي ليست نفسها مصالح المستهلكين ولإحداث توازن بين هذه المصالح نجد أن المشرع الجزائري خطى خطوة كبيرة في محاولته لمواكبة مختلف الإصلاحات الحاصلة في الدول الليبرالية الأخرى، حيث عمد إلى إنشاء مجلس المنافسة مع منحه صلاحية الحفاظ على المنافسة الحرة في السوق، لكن إنشاء هذا الأخير لم يلغ أبدا اختصاص القضاء (العادي والإداري) بتطبيق تشريع

الممارسات المنافية للمنافسة، فمجلس المنافسة يتقاسم مع القضاء مهمة السهر على تطبيق القواعد الخاصة بحماية المنافسة، لكون اختصاص تطبيق هذا القانون موزع بين مجلس المنافسة والهيئات القضائية.

إن أول تدخل للقاضي العادي في مجال المنافسة يتم بطريقة مباشرة، و هو ما يؤكد أن إنشاء مجلس المنافسة لا يمكن أن يلغي دور القاضي في تطبيق قانون المنافسة، بدليل وجود اختصاصات تخرج من نطاق صلاحيات مجلس المنافسة لتؤول لاختصاص القاضي العادي تأكيدا لفكرة أن مجلس المنافسة لا يتمتع باختصاص مانع في تطبيق قانون المنافسة، فرغم تمتعه بسلطات عديدة كإصدار الأوامر وتوقيع الجزاءات المالية واتخاذ الإجراءات التحفظية، إلاّ أن ذلك لا يعد قصرا للاختصاص عليه بالفصل في دعاوى الممارسات المضادة للمنافسة، مادام أن القضاء التجاري والمدني ما يزال يتمتع بمجال من الاختصاص.

فالقاضي العادي هو الوحيد المختص بإبطال الممارسات المقيدة للمنافسة ومحو الآثار المترتبة عنها، ومنح التعويض عن الأضرار الناجمة عن مثل هذه الممارسات، كما يتمتع بإمكانية توجيه أوامر لوضع حد للممارسات المنافية لتشريع المنافسة، حيث يكون تنفيذها مصحوبا بغرامة تهديدية، إضافة إلى إمكانية اللّجوء إلى القاضي العادي استعجاليا للحصول على أمر بوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة.

إضافة إلى تدخله بطريقة مباشرة لتطبيق قانون المنافسة نجد أن للقاضي العادي تدخل غير مباشر في هذا المجال باعتباره مراقب لقرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، حيث يساهم في مهمة ضبط المنافسة وذلك بمناسبة الفصل في الطعون المرفوعة أمامه، ففي حالة إلغاء القرار الصادر من مجلس المنافسة يمكن للقاضي العادي (الغرفة التجارية) أن يحل بقراره محل قرار مجلس المنافسة سواء في

مجال الأوامر والعقوبات المالية وإجراءات النشر والإجراءات التحفظية، كما أن الدور الذي يلعبه القاضي يظهر أكثر في حالة تعديل القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة حيث يتولى القاضي العادي تعديل العقوبة المقررة ضد مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة وفق مقتضيات القضية المعروضة أمامه.

لكن من خلال هذه الدراسة لمسنا عدة ثغرات تجعل تدخل الغرفة التجارية في مجال المنافسة تدخل متواضع وقليل الشأن، فرغم أن القاضي العادي يتمتع بسلطات أوسع من تلك المخولة للقاضي الإداري، حيث لا يكتفي بإلغاء القرار وإنّما يتدخل لتعديله وهي من المبررات التي اعتمد عليها لمنح اختصاص رقابة قرارات مجلس المنافسة للقاضي العادي، إلاّ أن الوضع القائم يؤكد على عدم تمتع الغرفة التجارية بوسائل قانونية كافية لممارسة مهامها الرقابية، فغالبا ما يجد القاضي نفسه مجبرا على العودة إلى القانون الإداري بحثا عن الحل للنزاع المعروض أمامه، كما أن قدرة الغرفة التجارية على تعديل ما قرره مجلس المنافسة أمر صعب في الوضع الحالي لعدم توفرها على الوسائل القانونية اللازمة لذلك، خاصة إذا ما تمت مقارنتها بتلك التي يمتلكها مجلس المنافســة رغم أن دورها في تطبيق قانون المنافسة يظهر أكثر من خلال تعديل قرارات مجلس المنافسة.

إن تدخل القاضي العادي (الغرفة التجارية) في مجال المنافسة لم يرفق بالضمانات القانونية المطلوبة كحق الطاعن في الاستعانة بممثل قانوني لدفاع عن مصالحه مما يدفعنا دائما للرجوع وتطبيق القواعد العامة، كما أن مبدأ حماية السر المهني لم يتم تكريسه أمام قاضي الغرفة التجارية رغم أن الفصل في الطعن يكون بشكل علني في حين أن المشرع ركز كثيرا على ضمان سرية أعمال الأعوان الاقتصاديين الماثلين أمام مجلس المنافسة مما يجعلنا نتساءل عن سبب تراجعه عن هذا الموقف عندما يتعلق الأمر بالإجراءات أمام القاضي العادي؟

أما إمكانية شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة فهي مكرسة في إطار الأمر المتعلق بالمنافسة، وذلك لضمان المصالح المالية والاقتصادية للمخاطبين بقرارات مجلس المنافسة، حيث جعل المشرع مبدأ وقف التنفيذ كاستثناء، وذلك لضمان فعالية القرارات المتخذة من طرف المجلس، حتى لا تصبح قراراته غير مجدية في مواجهة مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة، لكن ما يلام عليه المشرع أنه جعل الفصل في الموضوع من اختصاص قاضي الغرفة التجارية في حين أرجع الفصل في طلب وقف التنفيذ لاختصاص رئيس مجلس قضاء الجزائر وهو ما يؤكد أن المشرع لم يراع التلازم بين الأصل (قاضي الموضوع) والفرع (قاضي وقف التنفيذ).

لابد من الاعتراف أن تجسيد إجراء وقف التنفيذ أمام القاضي العادي من النقاط الايجابية التي كرسها المشرع الجزائري، خاصة إذا علمنا أن هذا المبدأ يساهم في تصحيح سلوك الأعوان الاقتصاديين من خلال منح فرصة للمؤسسات المرتكبة لممارسات مقيدة للمنافسة للتراجع عن سياستها المتبعة ووضع حد لهذه الممارسات، ومن النقاط الايجابية كذلك، نجد إخضاع المشرع الطعن ضد قرار رفض التجميع لاختصاص مجلس الدولة، لكون التجميع لا يولد منازعات مختلفة، ليجعل المشرع بذلك اختصاص قضائي مزدوج موزع بين القاضي العادي والقاضي الإداري (مجلس الدولة)، وهو ما يؤكد بمفهوم المخالفة أن القاضي الإداري (مجلس الدولة) يتدخل أيضا بطريقة غير مباشرة لتطبيق قانون المنافسة.

من النقاط الجديدة التي جاء بها التعديل الحاصل في قانون المنافسة نجد إخضاع رقابة الصفقات العمومية لاختصاص مجلس المنافسة، وهي من الأمور التي ستصعب من مهام القاضي العادي مستقبلا، على أساس أنّه كثيرا ما يعاني من الطابع الإداري

لمنازعات قرارات مجلس المنافسة، مما يضطره لا تباع نفس الأساليب المعتمدة من طرف القاضي الإداري.

كما أن التعديل الحاصل في 2008 لم يحمل أي جديد لحل الإشكال القائم حول تحديد القاضي المختص بالنظر في دعوى المسؤولية، وكأن المشرع تناسى مسألة أن مجلس المنافسة يتمتع بالشخصية القانونية مما يمنحه أهلية التقاضي مما يجعل أمر تحمل الدولة مسؤولية تصرفاته أمر مستبعد، وهو ما قد يلحق بالغ الضرر بالأعوان الاقتصاديين المتضررين من قراراته غير المشروعة، وهو ما لا يخدم سياسة الحرية الاقتصادية التي تتبعها الدولة.

وعليه، لضمان تدخل فعال للهيئات القضائية العادية في مجال حماية مبدأ المنافسة الحرة لابد من:

- الاعتراف بأن حماية المنافسة في السوق لا يمكن أن يتولاها مجلس المنافسة بمفرده، وعليه إعطاء الدور الذي يلعبه القاضي العادي الأهمية التي يستحقهـا وذلك من خلال العمل على تكوين قضاة هذه المحاكم تكوينا كافيا يمكنهم من التصدي لمثل هذه الممارسات وقمعها.
- البحث عن التخصص، وذلك عن طريق منح بعض المحاكم ولاية النظر في الممارسات المنافية للمنافسة دون سواها، وتزويدها بقضاة على قدر كبير من الكفاءة لتفادي تعارض الأحكام الصادرة في هذا الإطار من جهة، ولتشجيع الاجتهاد القضائي في مادة المنافسة من جهة أخرى، فرغم نص المشرع في المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن المحكمة يمكن أن تتشكل من أقطاب متخصصة تنعقد في بعض المحاكم إلاّ أنّه لم يدرج القضايا المتعلقة

بالمنافسة ضمن اختصاص هذه الأقطاب، رغم أنّها لا تقل أهمية عن قضايا الإفلاس والتسوية القضائية ومنازعات الملكية الفكرية وغيرها.

- تجسيد ما كرسته المادة 38 من الأمر 03-03 من تعاون بين مجلس المنافسة والجهات القضائية على أرض الواقع، فلا يكفي النص على إمكانية طلب الجهات القضائية لرأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة والمعروضة أمامها، وكذا تبليغ الجهات القضائية المحاضر أو تقارير التحقيق لمجلس المنافسة بناءا على طلبه، فعلى قضاة هذه الجهات عدم التردد في استعمال حقهم في طلب رأي مجلس المنافسة إذا كان ذلك سيساهم في حل القضايا المعروضة أمامهم.

- إعادة النظر في مسألة الإزالة المطلقة للطابع الجنائي عن الممارسات المقيدة للمنافسة. نظرا للدور الذي تلعبه العقوبات الجزائية في قمع الممارسات المنافية للمنافسة، خاصة عندما يكون هناك تورط لأشخاص طبيعية في تدبير مثل هذه الممارسات

- وضع نظام خاص يحكم المسؤولية المدنية لمرتكبي الممارسات المنافية للمنافسة كاعتبار إثبات قيام الممارسات المقيدة للمنافسة قرينة على وقوع الضرر خاصة إذا كان مجلس المنافسة قد أدان المدعى عليه بارتكاب هذه الممارسات، لينتقل بذلك عبء الإثبات إلى هذا الأخير ليثبت أن الممارسات التي ثبت ارتكابه لها ليست هي سبب الضرر اللاحق بالمدعي.

- الحرص على تسهيل أداء قاضي الغرفة التجارية لمهامه المخولة له قانونا، وذلك بمنحه وسائل إثبات تكون على الأقل مساوية للتي يتمتع بها مجلس المنافسـة إضافة إلى سلطة إجراء خبرة ليتمكن من تعديل العقوبات المقررة بعد أن يتولى

بنفسه دراسة خطورة الأفعال المرتكبة، حتى لا ينحصر دوره في مجرد إلغاء أو تأييد ما قرره مجلس المنافسة.

- منح قاضي الغرفة التجارية إمكانية التأكد من تنفيذ القرارات الصادرة عنه وذلك بتأجيل النطق بالعقوبة إلى تاريخ معين، ليتحقق من مدى التزام الأعوان الاقتصاديين بما قرره، كما هو عليه الحال في القانون الفرنسي.
- دعم حقوق الأعوان الاقتصاديين الماثلين أمام القاضي العادي، وذلك لوجود بعض النقائص في الضمانات القانونية المقررة خاصة ما تعلّق منها بحماية سرية أعمال الأعوان الاقتصاديين.
- حل الأشكال القائم حول تحديد القاضي المختص بالنظر في دعوى المسؤولية، مع التأكيد أن الحل الأنسب يتمثل في منح الاختصاص لقاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، وذلك إعمالا لمبدأ حسن سير إدارة العدالة وحفاظا على حقوق المتقاضين، فيبقى على المشرع تبني هذا الحل والنص عليه كاستثناء.

قائمة المراجع

قائمـة المراجــع:

أولا: باللغة العربية:

1-كتـــــب:

1- د/الماحي حسين، **تنظيم المنافسة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

2- د/حنفي عبد ا ، **السلطات الإدارية المستقلة(دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية القاهرة، 2000.

3- ذيب عبد السلام، **قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة**، موفم للنشر، الجزائر، 2009.

4- د/لينا حسن ذكى، **قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار(دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوربي)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006/2005.

5- محمد باهي أبو يونس، **الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.

6- د/نائل عبد الرحمن صالح، **الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني**، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 1990.

2-رسائل جامعية:

أ -رسائل دكتوراه:

1-د/بوبشير محند أمقران، **عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر**، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2005-2006.

2- د/كتو محمد الشريف، **الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري(دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)،** أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004-2005.

ب- رسائل ماجستير:

1. أيت مولود سامية، **خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانوني المنافسة والممارسات التجارية،** مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.
2. براهيمي نوال، **الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر،** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2003-2004.
3. بركات جوهرة، **نظام المنازعات المتعلّقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصـادي** مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006-2007.
4. عمورة عيسى، **النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة،** مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2007.
5. عيساوي عز الدين، **السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي،** مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.
6. عيساوي محمد، **القانون الإجرائي للمنافسة،** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004-2005.

7. لخضاري أعمر، **إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانونين الجزائري والفرنسي(دراسة نقدية مقارنة)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2003-2004.

8. ناصري نبيل، **المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06/95 والأمر رقم 03/03**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003-2004.

3-مقـ ـالات:

1. بزغيش بوبكر، **خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة**، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007.

2. بن زيطة عبد الهادي، **نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة(دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية)**، م.د.ق، عدد1، جانفي 2008.

3. دنوني هجيرة، **قانون المنافسة وحماية المستهلك**، م.ج.ع.ق.إ.س.، عدد1 2002.

4. فتحي وردية، **وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة** الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي جامعة بجاية، أيام 23-24ماي 2007.

5. كتو محمد الشريف، **حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة**، مجلة إدارة، عدد 1، 2002.

6. لخضاري أعمر، **إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة،** الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007.

7. ـــــ ـــــ، **دراسة نقدية لبعض القواعد الإجرائية في قانون المنافسة** م.ن.ق.ع.س.، عدد2، 2007.

8. ماديو ليلى، **تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري،** الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007.

9. ناصري نبيل، **حماية المستهلك من الممارسات المقيدة للمنافسة، الملتقى الوطني: حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي،** معهد العلوم القانونية والإدارية – المركز الجامعي بالوادي- 13 و 14 أفريل 2008.

10. هديلي أحمد، **سلطات القضاء في شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة** الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007.

4-نصوص قانونية:

أ- نصوص تشريعية:

- قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر عدد 37 لسنة 1998.
- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدنـي، ج.ر عدد 78 لسنة 1975 معدل ومتمم.

- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر عدد 101 لسنة 1975 معدل ومتمم.
- أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 9 لسنة 1995 (ملغى).
- قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 أوت 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر، عدد 48 لسنة 2000.
- قانون رقم02-10 مؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر عدد 08 لسنة 2002.
- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.، عدد43 لسنة 2003 معدل ومتتم بموجب القانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 يونيو 2008، ج، ر عدد 36 لسنة 2008.
- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر عدد52 لسنة 2003.
- قانون رقم 03-12 مؤرخ في 25 أكتوبر 2003، يتعلق بالمصادقة على الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 64 لسنة 2003.
- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21 لسنة 2008.
- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر عدد 15 لسنة 2009.
- قانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمنافسة، ج.ر، عدد 46 لسنة 2010.

ب- نصوص تنفيذية:

- مرسوم رئاسي رقم 96-44 مؤرخ في 17 جانفي 1996 يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، ج.ر عدد5 لسنة 1996.
- مرسوم تنفيذي رقم 05-175 مؤرخ في 12 ماي 2005، يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق ج.ر عدد 35 لسنة 2005.

5- الاجتهاد القضائي:

- رأي رقم 10/ ر.ن.د/م د/2000 مؤرخ في 13 ماي 2000، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الوطني للدستور، ج.ر عدد 46 لسنة 2000.
- رأي رقم 02/ر.ق.ع/م د/ 04 مؤرخ في 22 غشت 2004، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستـور، ج.ر عدد57 صادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2004.

ثانيا: باللّغة الفرنسية:

1- Ouvrages:

1. AUGUET Yvan, **Droit de la concurrence (doit interne),** Ellipses, Paris, 2002.
2. BALLOT-LENA Aurélie, **La responsabilité civile en droit des affaires des régimes spéciaux vers un droit commun**, L.G.D.J, Lextenso éditions, Paris, 2008.
3. BLAISE Jean-Bernard, **Droit des affaires (commerçants, concurrence, distribution),** L.G.D.J, DELTA, Paris, 1999.

4. BOUTARD-LABARDE Marie Chantal, CANIVET Guy, **Droit français de la concurrence, (droit des affaires),** L. G. D. J., Paris, 1994.
5. CHAPUT Yves, **Le droit de la concurrence,** P.U.F, Paris, 1991.
6. CHARVIN Robert et GUESMI Ammar, **l'Algérie en mutation (les instruments juridiques de passage à l'économie de marché),** l'harmattan, S .L.E, 2001.
7. FRISON-ROCHE Marie-Anne, **Droit et économie de la régulation (les régulations économiques : légitimité et efficacité),** Presses de sciences PO et DALLOZ, Paris, 2004.
8. FRISON-ROCHE Marie-Anne, PAYET Marie-Stéphane, **Droit de la concurrence,** Dalloz, Paris, 2006.
9. GUEDJ Alain, **Pratique du droit de la concurrence national et communautaire,** LITEC, Paris, 2000.
10. KATZ David, **Juge administratif et droit de la concurrence,** Presses universitaires D'Aix-Marseille-PUAM, Paris, 2004.
11. MALAURIE-VIGNAL Marie, **Droit interne de la concurrence**, Armand Colin, Paris, 1996.
12. _____ ________ _______, **Droit de la concurrence interne et communautaire,** Armand Colin, Paris, 3eme Édition, 2005.
13. NICINSKI Sophie, **Droit public de la concurrence**, L.G.D.J, Paris, 2005.
14. PETIT Serge, **Le contentieux judiciaire de l'administration**, Berger-Levrault, Paris, 1993.
15. ZOUAÏMIA Rachid, **Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie,** Editions Houma, Alger, 2005.

2. Thèses :

1. CLAUDEL Emmanuelle, « **Ententes anticoncurrentielles et droit des contrats** », thèse pour le doctorat en droit, Université de Paris X-Nanterre, 1994, Voir sur : www.glose.org

3. Articles :

1. BERMOND Jean Cyril, « **L'introduction en droit français de la concurrence des actions de groupe : Le débat est-il franco-français ou franco-européen ? »**, R.D.A.I, N°1, 2007.
2. BEZARD Pierre, **« La place du droit de la concurrence »,** R.J.C, N°4, 2000.
3. CANIVET Guy, **« Propos généraux sur les régulateurs et les juges »,** In les régulations économiques légitimité et efficacité, sous la direction de Marie-Anne Frison-Roche, Presses de sciences PO et Dalloz, Paris, 2004.
4. CHARLIER-BONATTI, **« Eléments du préjudice »,** In « la réparation du préjudice causé par une pratique anti-concurrentielle en France et à l'étranger : bilan et perspectives », Colloque organisé le 17 octobre 2005 à la cour de cassation, Voir sur : www.courdecassation.fr
5. CLAUDEL Emmanuelle, **« Concurrence »,** R.T.D.C.D.E, N°3, Juillet-septembre2001.
6. DECOCQ André, **« La dépénalisation du droit de la concurrence »,** R.J.C, N°11, 2001.
7. DENOIX DE SAINT MARC Renaud, **«Régulateurs et juges : introduction générale»,** In : les régulations économiques légitimité et efficacité, sous la direction de Marie-Anne Frison Roche, Presses de Sciences PO et Dalloz, Paris, 2004.

8. DUPUIS-TOUBOL Frédérique, **«Le juge en complémentarité du régulateur »** In : les régulations économiques légitimité et efficacité, sous la direction de Marie-Anne Frison-Roche, Presses de sciences PO et Dalloz, Paris, 2004.
9. ______ ______ _____, **« Action civile en matière de pratiques anti-concurrentielles : éléments de problématique »**, In « la réparation du préjudice cause par une pratique anti-concurrentielle en France et à l'étranger : bilan et perspectives », Colloque organise le 17 octobre 2005 à la cour de cassation. Voir sur : www.courdecassation.fr
10. FASQUELLE Daniel, **« Les dommages et intérêts en matière anticoncurrentielle »**, voir sur : www.minefi.gouv.fr/DGCCRF/
11. FOURGOUX Jean-Claude, **« Droit de la défense et droit au secret des affaires dans les procédures en matière de concurrence »,** R. Gaz.Pal, N°5, Septembre-Octobre1979.
12. GODET Romain, **« La participation des autorités administratives indépendantes au règlement des litiges juridictionnels de droit commun : l'exemple des autorités de marché »,** R.F.D.A, N°5, septembre-octobre2002.
13. GUIGA Jaouida, «**Le droit Tunisien de la concurrence à l'ère de la mondialisation**», R.J.C, N°4, 2000.
14. ISRAEL Jean-Jacques, «**La complémentarité face à la diversité des régulateurs et des juges** », In : les régulations économiques légitimité et efficacité sous la direction de Marie-Anne Frison-Roche, Presses de sciences PO et Dalloz, Paris, 2004.
15. JALABERT-DOURY Nathalie, NOUVEL Laurent et LE MAREC Delphine, «**Politiques de concurrence**», R.D.A.I., N°6, 2006.

16.KARADJI Mustapha, CHAIB Soraya, «**Le droit à la motivation des actes administratifs en droit français et algérien**», Revue Idara, N°29, 2005.

17.KOZAK Malgorzata, « **La sanction civile des violations du droit de la concurrence au regard de l'acquis communautaire et du droit Polonais, Quelques commentaires après l'adhésion** », R.D.A.I, N°3, 2005.

18.LAGHOUATI Samy, FASSIER Florent et MEBROUKINE Ali, «**Le droit algérien de la concurrence à la croisée des chemins**», R.D.A.I, N°5, 2006.

19.LASSER-KIESOW Valérie, «**La promotion des sanctions civiles en droit des pratiques anticoncurrentielles**», Re.Da, N°30, 2007.

20.LELOUP Jean-Marie, «**Caractère généraux du droit de la concurrence**», R.J.C, N°4, 2000.

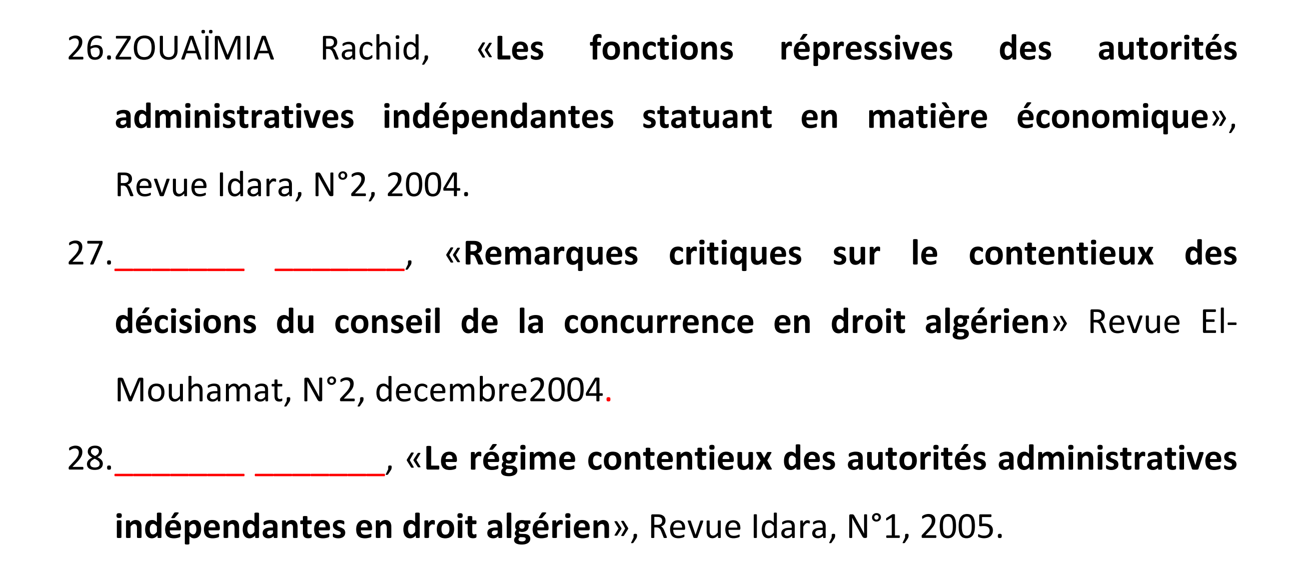
21.MALAURIE-VIGNAL Marie, «**Que reste t-il de la dépénalisation voulue par les rédacteurs de l'ordonnance du 1er décembre 1986 »,** R.M.L.N.J.C (contrats-concurrence-consommation), N°12, décembre 2006.

22.NAGUIB Hosni, «**Les sanctions non criminelles en matière de délits économiques**», R.D.E.P, N°2, Juin1966.

23.NICOLAS-VULLIERME Laurence, «**Procédure en droit interne de la concurrence** », E.J.C, 1998.

24.POESY René, «**Le rôle du conseil de la concurrence et du juge judiciaire en Algérie et en France en droit des pratiques anticoncurrentielles, aspects procéduraux** », In l'Algérie en mutation (les instruments juridiques de passage à l'économie de marché), sous la direction de Robert CHARVIN et GUESMI Ammar, l'harmattan, S.L.E, 2001.

25.TOUNAKTI Khalifa, «**Le rôle du pouvoir judicaire dans l'application du droit et de la politique de la concurrence**», voir sur : www.concurrence.com



26. ZOUAÏMIA Rachid, «**Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique**», Revue Idara, N°2, 2004.

27. ________ ________, «**Remarques critiques sur le contentieux des décisions du conseil de la concurrence en droit algérien**» Revue El-Mouhamat, N°2, decembre2004.

28. ________ ________, «**Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit algérien**», Revue Idara, N°1, 2005.

4. Textes juridiques :

1. Décret N°2005-1756 du 30 décembre 2005 fixant la liste et le ressort des juridictions spécialisées en matière de concurrence, de propriété industrielle et de difficultés des entreprises, JORF N°304 du 31 décembre 2005.

2. Loi N° 2008-776 du 4 août 2008 portant modernisation de l'économie, JO N°181 du 5 aout 2008.

3. Ordonnance N°2008-1161 du 13 novembre 2008 portant modernisation de la régulation de la concurrence, JO du 14 novembre 2008.

5. Jurisprudence française :

1. C.Const, N°86-224, DC du 23 janvier 1987, RDP, N°5, 1987, p1356, Conc.GAUDEMET (Y).
2. Cass.Com, 26 fevrier 2008 : Société Brenntag c. société Gaches, chimie-Pourvoi N°7-14.126, R.Gaz.Pal., Recueil Novembre-Decembre 2008, sommaires de jurisprudence.
3. C.Paris, 2 avril 2008 : SFR SA et France Telecom SA c. Ministre de l'économie- RG N°2007/05604. R.Gaz.Pal., Recueil novembre décembre 2008, sommaires de jurisprudence.

4. C.Paris, 8 avril 2008 : laboratoire GlascoSmithKline (France) SAS-RG N°2007/07008, R.Gaz.Pal., Recueil Novembre-Décembre 2008, sommaires de jurisprudence.

6. Documents :

1. « **Conseil de la concurrence**» Rapport annuel 2003, la documentation française, Paris, Juin2004.
2. **« Les sanctions civiles à l'encontre des pratiques anticoncurrentielles**», voir sur : www.concurrence.com
3. Livre vert du 19 décembre 2005, intitulé **« Actions en dommages et intérêts pour infraction aux règles communautaires sur les entêtes et les abus de position dominante »,** voir sur : http://eur-lex.europa.eu/lexUriServ/site/fr/Com/2005/Com2005-0672fr01.pdf.

7. Sites Internet :

- http://www.legifrance.gouv.fr

ملخص:

صحيح أن مجلس المنافسة هو السلطة المختصة التي تم إنشاؤها من طرف المشرع لضبط النشاط الاقتصادي ومعاقبة الممارسات المنافية للمنافسة، لكن وجود هذا الأخير لا يقصي أبدا اختصاص الهيئات القضائية العادية، فهذه الأخيرة تلعب دورا هاما لضمان حماية المنافسة الحرة، فالمحاكم المدنية والتجارية هي الوحيدة المختصة للنطق بالبطلان الكلي أو الجزئي للتصرف غير المشروع، وكذا تعويض الضرر اللاحق بضحايا هذه الممارسات، إضافة إلى ذلك فمنازعات قرارات مجلس المنافسة تعود لاختصاص مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية، فهذا الأخير يساهم في وظيفة الضبط ولو بطريقة غير مباشرة. فبين مجلس المنافسة والهيئات القضائية تعاون فعلي يترجم تكامل هذه السلطات في ضبط المنافسة.

Résumé :

Le conseil de la concurrence est une autorité spécialisée, crée par le législateur pour réguler l’activité économique et sanctionner les pratiques anticoncurrentielle mais l’existence de ce dernier n’élimine jamais la compétence des juridictions ordinaires, car les juridictions civiles et commerciales, sont seules compétentes pour prononcer la nullité totale ou partielle de l’acte illicite, et réparer le préjudice subi par les victimes de ces pratiques. En plus, les contentieux des décisions du conseil de la concurrence relèvent de la compétence de la cour d’Alger statuant en matière commerciale, cette dernière participe aussi à l’activité de régulation, même si cette participation n’est qu’indirecte. Entre le conseil de la concurrence et les juridictions, une véritable collaboration qui traduit la complémentarité de ces autorités dans la régulation de la concurrence.